

تقييم الإطار الانتخابي اللبناني

انتخاب أعضاء مجلس النواب

القانون رقم ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٧

DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL




LADE
LEBANESE ASSOCIATION
FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

«الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» / «المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية»

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المحتويات

٧	ملخص تنفيذي
٧	قانون الانتخاب الجديد
٧	الإصلاح القانوني
٩	توصيات أساسية
٩	نطاق التقييم
٩	كلمة تقدير للدعم المقدم
١١	الإطار السياسي والدستوري ودور الهيئات المنتخبة
١١	١. النظام السياسي
١٢	٢. السياق السياسي
١٥	تحليل الإطار القانوني والإداري لعملية إجراء الانتخابات
١٥	١. المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة
١٥	٢. نظرة عامة على الإطار الدستوري والقانوني
١٦	٣. النظام الانتخابي
٣١	٤. إدارة الانتخابات: هيئة الإشراف على الانتخابات
٣٣	٥. حق الاقتراع وتسجيل الناخبين
٣٨	٦. حق الترشح: تسجيل المرشحين واللوائح الانتخابية
٤١	٧. الحملة الانتخابية
٤٢	٨. القوانين المنظمة للإعلام
٤٤	٩. تمويل الحملات الانتخابية
٤٦	١٠. الاقتراع
٤٩	١١. فرز الأصوات وجدولتها وجمعها
٥٠	١٢. حل المنازعات الانتخابية
٥١	١٣. مراقبة الانتخابات
٥٢	١٤. تمثيل المرأة
٥٤	نبذة عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية



ملخص تنفيذي

قانون الانتخاب الجديد

يمهد القانون الرقم ٤٤ المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، لصادر في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٧، الطريق أمام أول انتخابات برلمانية منذ ٨ سنوات، حُدد تاريخ إجرائها في ٦ أيار/مايو ٢٠١٨، علماً بأن أعضاء البرلمان الحاليين انتخبوا عام ٢٠٠٩ لولاية كان يُفترض أن تدوم ٤ سنوات، ولكنهم ظلّوا في مناصبهم ٥ سنوات إضافية، بعدما مدد البرلمان ولايته ثلاث مرّات متتالية (في الأعوام ٢٠١٣، ٢٠١٤، و٢٠١٧).

وهكذا سيعتمد لبنان، أول مرة في تاريخه السياسي، نظام القائمة النسبية شكلاً، وهو نظام معقّد إلى درجة ستكون فيها القدرة على التنبؤ بالنتائج في عملية توزيع المقاعد محدودة نسبياً، وذلك نظراً إلى عدة عوامل، منها الدوائر الانتخابية صغيرة الحجم إلى حدّ ما (يُضاف إليها تقسيم الدوائر إلى دوائر صغرى)، والكوّتا الطائفية. لن يكون سهلاً على الأحزاب والناخبين إذاً أن يفهموا كيف ستترجم نتائج الصوت التفضيلي إلى مقاعد، ما يعني أن النظام الانتخابي الجديد هو باختصار أشبه بلعبة اليانصيب.

الإصلاح القانوني

يرزح النظام السياسيّ تحت الضغط المحليّ والدوليّ الشديد منذ الانتخابات الأخيرة في حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وما زال مطلوباً من القوى السياسية التوصل إلى توافق مستدام حول إصلاح النظام السياسيّ واستعادة مؤسسات الدولة في لبنان. ففي حين أن جهاز الدولة، بما فيه مجلس النواب، لا يزال يعاني ضعفاً بمكان بحيث لا يستطيع تأمين إطار مناسب لمناقشة قضايا السياسات العامة الرئيسية واتخاذ القرارات، تبقى قدرة التوصل إلى حلول توافقية إلى حدّ بعيد في يد زعماء الطوائف الدينية، وهي عملية غالباً ما تحصل خارج مؤسسات الدولة. من هذا المنطلق، لا يمكن النظر إلى البرلمان على أنه مؤسسة فعلية لسنّ القوانين، إذ إن دوره غالباً ما يبقى محصوراً بالتصديق على القرارات التي يُصار إلى اتّخاذها خارجه.

صحيح أن أحزاباً سياسية كانت رفضت، منذ عام ٢٠٠٩، إجراء انتخابات تشريعية جديدة استناداً إلى النظام القائم (أي قانون عام ٢٠٠٨ المُستند إلى ٢٦ دائرة انتخابية)، لكن خلافات أساسية نشبت في ما بينها حول طبيعة النظام الانتخابي الجديد، وحجم الدوائر الانتخابية، ومسألة الاقتراع التفضيلي. وقد طال أمد المناقشات حتى اللحظة الأخيرة، حيث توصلت الأحزاب والقوى السياسية أخيراً إلى اتّفاق على قانون انتخاب جديد، في حزيران/يونيو ٢٠١٧، وذلك قبل أيامٍ من انتهاء ولاية المجلس النيابي في ٢٠ حزيران/يونيو، وهو ما

جنّب البلاد الغوص في أزمة سياسية أخرى. وهكذا يكون اللاعبون السياسيّون اللبنانيّون قد توصلوا إلى اتّفاق على قانون جديد بعد ٤ سنوات من ولاية المجلس النيابي «الاعتيادية»، و٤ سنوات إضافية من ولاية المجلس «المُمدّدة»، ورئيسين، وأربع حكومات، وأكثر من سنتين من الفراغ الرئاسي، وأقلّ قليلاً من سنة واحدة من الفراغ الحكومي.

يمكن تلخيص السمات الرئيسة للنظام الانتخابي الجديد كما يلي:

- تُقسّم الخريطة الانتخابية إلى ١٥ دائرة انتخابية (عضواً من الدوائر الـ ٢٦ في انتخابات عام ٢٠٠٩)، تتألف كل دائرة منها من دائرة صغرى واحدة أو أكثر، بينما تُوزع المقاعد ضمن الدوائر الصغرى.
- تبقى المقاعد موزعة بحسب الطوائف (٦٤ مقعداً للطوائف المسيحية مقابل ٦٤ مقعداً للطوائف المسلمة)، وهي تُقسّم على ١١ طائفة (٤ مسلمة و٧ مسيحية).
- يُسجّل المواطنون الناخبون في أماكن قيدهم عوضاً من أماكن إقامتهم الفعلية، على نحو لا تعكس القوائم الانتخابية فيه الواقع الديمغرافي. ولا يزال هذا العرف «غير قابل للمسّ به»، وإن كان يُنتقد على مضمّن. هذا ولا يحقّ للمواطنين المُجنّسين منذ أقلّ من ١٠ سنوات الاقتراع والترشّح، كما لا يحقّ للعسكريين، بمَن فيهم المُجنّدون، الإدلاء بأصواتهم، علماً بأن سنّ الاقتراع لا تزال ٢١ عاماً، على الرغم من عدّة محاولات لخفضها إلى ١٨ عاماً.
- يُستبدل النظام الأكثرّي بنظام القائمة النسبية المستند إلى الحاصل الانتخابي (كوّتا هار)، وقاعدة الكسر الأكبر لتوزيع المقاعد على اللوائح، في المرحلة الأولى، ثم على المرشّحين الأفراد، في المرحلة الثانية. تُوزع المقاعد نسبياً ضمن اللوائح، مع الأخذ في الحسبان توزيعها الطائفي والمناطقّي (أي توزيع المقاعد ضمن الدوائر الصغرى)، ووحدها اللوائح التي تتال الحاصل الانتخابي تكون مؤهلة للحصول على المقاعد.
- يُدلي الناخبون بصوتين: صوتٌ للائحة مغلقة من المرشّحين، وآخر لمرشّح منفرد في اللائحة نفسها (الصوت التفضيلي)، يتنافس على مقعدٍ في «دائرتهم الصغرى» (أو الدائرة الكبرى في حال غياب دوائر صغرى). أما المرشّحون فيؤلفون لوائح قبل ٤٠ يوماً على الأقلّ من يوم الانتخاب، على أن تُراعي هذه اللوائح توزيع المقاعد في الدوائر الانتخابية وعلى الطوائف. وفي حين أن اللوائح يمكن أن تكون غير مكتملة، يجب أن تضمّ ٣ مرشّحين على الأقلّ لكل دائرة.

■ لأول مرّة، يُسمَح للمواطنين اللبنانيين في الخارج بالاقتراع في السفارات أو القنصليّات أو أماكن أخرى، ما دامت أسماؤهم واردة في سجّلات الأحوال الشخصية اللبنانية. لم تُحدّد دائرة منفصلة للناخبين غير المقيمين، بل خصّص القانون لهم ٦ مقاعد (٢ للمسيحيّين و٣ للمسلمين)، على أن توزّع أصواتهم داخل البلد استناداً إلى أماكن تسجيلهم في لبنان. وفي الانتخابات التي تلي الانتخابات البرلمانيّة لعام ٢٠١٨، تُضاف ٦ مقاعد إلى المقاعد الـ١٢٨ (ما يرفع عدد أعضاء مجلس النّوّاب إلى ١٢٤ نائباً)، غير أن القانون لم يحدد كيف سيتمّ ذلك.

■ يجري الاقتراع باستخدام أوراق اقتراعٍ رسميّة تؤمّنها وزارة الداخلية لكلّ دائرة، وتوزّعها على العاملين في مراكز الاقتراع إضافةً إلى المستلزمات الانتخابيّة. تتضمّن أوراق الاقتراع الرسميّة هذه أسماء اللوائح كافّة وأعضاءها.

■ تنطلق الحملة الانتخابية قبل ٩٠ يوماً من موعد إجراء الانتخاب، علماً بأن أنظمة الإعلام وتلك المتعلّقة بالحملات الانتخابيّة تبقى على حالها إلى حدّ بعيد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأنظمة المتعلّقة بالإنفاق الانتخابي.

■ أنشئت هيئة دائمة للإشراف على الانتخابات (مكان هيئة الإشراف على الحملة الانتخابيّة). وفي حين تبقى وزارة الداخلية والبلديّات الجهة المسؤولّة عن تنظيم الانتخابات، مُنحت هذه الهيئة صلاحيّات موسّعة إلى حدّ ما، ولكن تبقى مهمّتها الأساسيّة مراقبة التقيّد بأنظمة الحملة الماليّة والإعلاميّة والإعلانيّة. ووفقاً للقانون الجديد، وعلى عكس القانون القديم، أنشئت هذه الهيئة كهيئة مستقلة، ولكن يبقى أن ننتظر لنرى كيف سينعكس ذلك في الممارسة.

صحيحٌ أن القانون الجديد يراعي عموماً المعايير الدوليّة حول الانتخابات الديمقراطيّة، إلا أن هذا القانون يبقى إشكاليّاً في بعض جوانبه. صحيح أنه يلحظ عناصر من النسبيّة لطالما جرت المطالبة بها، إلا أنه لا يُعد نظاماً نسبياً كاملاً، إذ إنه يضيف الاقتراع التفضيلي مثلاً – وهو أقرب إلى الفردي – ولكن يمزجه مع معايير تجعل من الصعب التنبؤُ به. زد على ذلك أنه يؤدّي إلى تفاوتٍ في قُتل الأصوات من جرّاء التقلبات بين دائرةٍ وأخرى في نسبة الأصوات لكلّ مقعد وكوتا التأهّل للحصول على المقاعد. فني بعض الدوائر، سيكون للأصوات ضعفا التأثير الذي سيكون لها في دوائرٍ أخرى، وفي نهاية المطاف، قد تتفاوت درجة النسبيّة على نحو ملحوظٍ من دائرةٍ انتخابيّةٍ إلى أخرى مع اختلاف مستوى التنافس من مقعدٍ إلى آخر. لذا يبقى أن نرى، في ما خصّ هذه الجوانب كلّها، كيف سيكون القانون الجديد في الممارسة.

يُحافظ القانون الجديد على كلّ التغييرات الإيجابيّة التي أُجريت عام ٢٠٠٨ (الأنظمة المتعلّقة بنفقات الحملة الانتخابيّة، والأنظمة المتعلّقة بالإعلام، وجداول الناخبين الدائمة، وإنشاء هيئةٍ انتخابيّة ذات صلاحيّات إشرافيّة... إلخ)، بيد أنه لا يلحظ تغييراتٍ في ما يتعلّق بمسائلٍ شائكة، مثل حظّر اقتراع المواطنين المُجنّسين منذ أقلّ من عشر سنوات (وهو تغيير أدخل في قانون ٢٠٠٨)، وتسجيل الناخبين في أماكن قيدهم، وحظر اقتراع العسكريين.

سيُنتج القانون الجديد على الأرجح «رابحين» و«خاسرين»، مؤدياً ربما إلى إثارة مناقشات حول قانون انتخاب معدّل بعد الانتخابات المقبلة. لذا، من الضروري أن يتمّ التخلّي عن عادة إجراء تعديلاتٍ في اللحظة الأخيرة بدافع تحقيق أهداف سياسيّة قصيرة الأمد، وعن المصالح الآنيّة، إذ من شأن ذلك أن يؤدّي إلى قوّانين تشوبها العيوب وتتطلّب مزيداً من التعديلات، من دون أن تنطوي على أيّ إمكان لتحقيق استقرارٍ في الإطار الانتخابي. وبالتالي، يجب أن تقوم المرحلة التالية الآن على إرساء الظروف المؤاتية لنظامٍ نسبيّ كاملٍ، وترسيخ الإطار القانوني وترشيده.

هذه الغاية تستدعي تقليص التفاوتات الحاليّة في الاقتراع، واتّخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء الكوتا الطائفيّة. صحيحٌ أن الترتيبات الطائفيّة تُصوّر مراراً وتكراراً على أنها سمةٌ مميّزةٌ للمجتمع اللبناني هدفها نزع فتيل التوترات، بيد أن ترسّخها في النظام الانتخابي قد يؤدّي إلى إدامة هذه التوترات، وزيادة احتمال نشوب نزاع على المدى المتوسط أو الطويل.

لا بدّ من أن يستند الإصلاح الانتخابي إلى استشارات شاملة ومنهجيّة تتسم بالشفافيّة والصدق، كما يجب أن تُناقش التغييرات المُقترحة، ولأ سيمّا في ما يرتبط بالمسائل الأكثر حساسيّة، على غرار النظام الانتخابي وتحديد الدوائر الانتخابيّة، مع الأحزاب السياسيّة، وزعماء المعارضة، والمرشّحين المستقلين، ومنظّمات المجتمع المدني الممثّلة لمصالح الناخبين، وهيئات إدارة الانتخابات، والإعلام، والجمهور العام.

توصيات أساسيّة

يمكن تلخيص التوصيّات الأساسيّة التي توصّل إليها هذا التقرير كما يلي:

١. يجب مراجعة النظام الانتخابي في ضوء الدروس المستقاة من الانتخابات المقبلة، بغية الإفادة بصورة كاملة من المنافع التي ترتبط عادةً بنظامٍ انتخابيّ نسبيّ. وهذه المراجعة ينبغي أن تكون عمليّة شفّافة تحدّد الدوائر الكبرى من دون تقسيمات، وتقلّص التفاوتات في الاقتراع، ما يعني أن دور الطوائف في الحياة السياسيّة يجب أن يُقلّص.

٢. ينبغي إنشاء هيئة انتخابات مستقلة تتمتّع بدورٍ موسّع في تنظيم العملية الانتخابيّة (ولا سيما في ما يتعلّق بتسجيل الترشّحات). على أن يُعطى أعضاؤها مناصب أكثر وضوحاً وأطول أمداً، ويُعتَمَد التوازن الجندري الإلزامي في عضويّتها، وتُمنَح صلاحيّات مراقبة وإنفاذٍ أكبر وميزانيّة خاصّة بها.

٣. يجب العمل على السماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في أماكن إقامتهم بدلاً من أماكن قيدهم. كما ينبغي ألا تشكّل الإجراءات الإداريّة رادعاً للمواطنين الراغبين في تسجيل أنفسهم في أماكن إقامتهم.

٤. لا بد من العمل على تحديد معايير الأهليّة التي لا تتضمّن ضرورة أن يكون المرشّحون مُنتمين إلى واحدةٍ من الطوائف الدينيّة المُعترف بها رسمياً.

٥. حرصاً على الشفافيّة والثقة في العملية الانتخابيّة، ينبغي أن تُنشر نتائج كلّ قلم اقتراع مع النتائج الإجماليّة مباشرةً بعد الانتخابات، على أن يجري تحديّتها على نحوٍ مُنظّم.

٦. لا بدّ من اتّخاذ إجراءات خاصّة للحدّ من نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسيّة اللبنانيّة، وتعزيز مشاركتها في المناصب المُنتخبة والمعيّنة، لا في البرلمان اللبناني فقط.

يمكن الاطّلاع على قائمةٍ مُفصّلةٍ بالتوصيات كافّة في نهاية هذا التقرير.

نطاق التقييم

يقدمّ هذا التقرير تقييماً للإطار القانونيّ المحيط بانتخاب أعضاء مجلس النّوّاب في لبنان، استناداً إلى المعايير الدوليّة حول الانتخابات الديمقراطيّة؛ وهو يركّز على القانون الرقم ٤٤ «انتخاب أعضاء مجلس النّوّاب»، المنشور في الجريدة الرسميّة الرقم ٢٧، في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٧، والذي يحلّ محلّ القانون الرقم ٢٥ المنشور في الجريدة الرسميّة الرقم ٤١، في ٩ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٨. بيد أن التقرير لا يتضمّن مراجعةً شاملةً لقوانينٍ أخرى تتعلّق بمسائل ذات صلة، على غرار الأحزاب السياسيّة، أو حرّيّة التعبير، أو حرّيّة الإعلام، أو حرّيّة التجمّع.

في غياب ترجمة رسميّة للقانون، يستند التقرير إلى ترجمة إنكليزيّة غير رسميّة للقانون المذكور أعلاه،^١ وبالتالي، ربما لا تكون بعض التعليقات دقيقةً بالكامل.

كلمة تقدير للدعم المقدم

يأتي هذا التقرير بعد تقرير آخر نشرته كلّ من «المنظمة الدوليّة للتقرير عن الديمقراطية» و«الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الانتخابات» في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

تودّ المنظّمتان أن تعربا عن امتنانهما لكلّ المُحاورين الذين قابلهم الكاتب الرئيس دوني بوتي، والكاتب المساهم عمّار عبّود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد قام بمراجعة الدراسة ممثّل «المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية» في لبنان الدكتور أندره سليمان.

^[1] قدّم الترجمة مشروع مساعدة الانتخابات اللبنانية (LEAP) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الجزء أ

الإطار السياسي والدستوري ودور الهيئات المنتخبة

١. النظام السياسي

إن لبنان جمهوريةً برلمانيّةً تميّز نظامُها السياسيّ، منذ أوّل دستور وُضِع لها عام ١٩٢٦ في ظلّ الانتداب الفرنسي (١٩٢٠-١٩٤٣)، بمنطق تقاسم السلطة على أساس طائفيّ فعقب إعلان الاستقلال عن فرنسا عام ١٩٤٣، حدّد «الميثاق الوطني»، الذي يُعدّ جزءاً غير مكتوب من الدستور اللبناني، تمثيل الطوائف في مؤسسات الدولة والإدارات العامّة، وأدخل كوتا طائفيّة لتوزيع مقاعد النّواب المسيحيّين والمسلمين على قاعدة ٥:٦ وفقاً لإحصاء عام ١٩٣٢، الذي لم يَلِه أيّ إحصاءٍ آخر نظراً إلى حساسيّة الديمغرافيا الطائفيّة في لبنان.

ثم جاء اتفاق الطائف عام ١٩٨٩، الذي مهّد السبيل لإنهاء الحرب الأهليّة (١٩٧٥-١٩٩٠)، وليُرسّي تكافؤاً في المقاعد بين المسلمين والمسيحيّين في البرلمان. كما أنّه نصّ على ضرورة إلغاء الطائفيّة على المدى الطويل، علماً بأنّ الدستور عدّل عام ١٩٩٠ ليضمّ أحكاماً في هذا الصدد (المقدّمة والمادّتان ٢٤ و٩٥).

فضلاً عن ذلك، خصّص «الميثاق الوطني» كرسيّ رئاسة الجمهوريّة لمسيحيّ ماروني، ومنصب رئيس مجلس الوزراء لمسلم سنّي، وأعطى كرسيّ رئاسة مجلس النّواب لمسلم شيوعي منذ عام ١٩٤٧^٢. ونظراً إلى الدور المركزيّ الذي تتمتع به هذه المناصب الثلاثة في العمليّة السياسيّة بعد الطائف، لا يمكن اتّخاذ أي قرارٍ سياسيّ من دون موافقة ما يُعرّف بالرئاسات الثلاث. قد تكون هذه الحصون المنيعّة مُطمئنةً للطوائف، إلاّ أنّها تزيد أيضاً من خطر الجمود السياسيّ، كما حصل في أزمة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ الحكوميّة، وأزمة ٢٠١٤-٢٠١٦ الرئاسيّة.

ينتخب مجلس النّواب رئيس الجمهوريّة^٣ لولاية مدّتها ٦ سنوات غير قابلة للتجديد.^٤ أما شروط الأهليّة لتولّي سدة الرئاسة، إضافة إلى ضرورة أن يكون المرشّح مارونيّاً، فهي الشروط نفسها التي تنطبق على أعضاء مجلس النّواب. إن رئيس الجمهوريّة هو رأس الدولة، يتولّى المفاوضة على المعاهدات الدوليّة، ويصدر القوانين، ويسمّي

^٢ يُخصّص منصباً نائب رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس النّواب لمسيحيّ أرثوذكسي.

^٣ تنصّ المادّة ٤٩,٢ من الدستور على ما يلي: «يُنتخب رئيس الجمهوريّة بالاقتراع السريّ بغالبية الثلثين من مجلس النّواب. ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي». ولا تأتي المادّة على ذكر ما يتعلّق بالنصاب المطلوب ليكون الانتخاب نافذاً، الأمر الذي أدّى إلى تفسيراتٍ متضاربةٍ ساهمت في عدم انتخاب رئيسٍ جديدٍ عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

^٤ تم تجاوز هذا الشرط عبر «تعديلات دستوريّة استثنائيّة» عام ١٩٩٥ للسماح بتمديد ولاية الياس الهراوي حتى عام ١٩٩٨، ثم عام ٢٠٠٤ للسماح بتمديد ولاية إميل لحود حتى عام ٢٠٠٧.

رئيس الحكومة استناداً إلى «استشارات نيائيّة مُلزمة» (المادّة ٢, ٥٣ من الدستور). كما يستطيع الرئيس أن ينقض أي قانونٍ يمرّره مجلس النّواب، وفي هذه الحالة، يجب أن تتمّ الموافقة عليه مجدّداً من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ليصبح نافذاً.

عقب اتفاق الطائف، قلّص دستور عام ١٩٩٠ الصلاحيّات المباشرة التي يتمتع بها رئيس الجمهوريّة، وأعاد توطيد مكانة الحكومة ورئيسها ضمن السلطة التنفيذية، كما وسّع صلاحيّات رئيس مجلس النّواب. وهكذا، أصبحت الحكومة تشارك في توقيع القرارات الرئاسيّة، وتتواصل مع رئيس الجمهوريّة لإبرام المعاهدات الدوليّة، وتعيّن الموظفين الرسميين، كما تتولّى بالتفويض صلاحيّات الرئيس في حالة الشغور. أما الوزراء فهم مسؤولون أمام مجلس النّواب جماعياً وفردياً، ويمكن أن يكونوا عرضةً لسحب الثقة. وكما هي حال المؤسّسات الأخرى، ينبغي أن تكون تركيبة الحكومة متوازنةً من الناحية السياسيّة والطائفيّة (المادّة ٩٥). فضلاً عن ذلك، يتضمّن الدستور إجراءات مُحدّدة تختصّ بقرارات الحكومة حول «القضايا الوطنيّة» (المادّة ٥, ٦٥)، مثل التعديلات الدستوريّة، والتعبئة العامّة للجيش، وإعلان حالة الطوارئ، وقانون الانتخابات، والموازنة العامّة. هذه القضايا تقرّها الحكومة بالإجماع أو بموافقة ثلثي عدد أعضائها، وهو شرطٌ يمنح المعارضة أو الأقليات في الحكومة سلطة نقض مهمّة وقويّة جدّاً، ويشير إليه الموالون في الحكومة بـ«الثلث المعطل»، والمعارضون فيها بـ«الثلث الضامن».

كذلك، وُسّعت صلاحيّات رئاسة مجلس النّواب عام ١٩٩٠، بحيث أصبح رئيس المجلس يُنتخب لولاية مدّتها ٤ سنوات (بدلاً من سنة واحدة سابقاً)، ولا يمكن إزالته من منصبه إلا بشروطٍ شبه تعجيزيّة (المادّة ٣, ٤٤)، في الوقت الذي اكتسب رئيس المجلس أيضاً صلاحيّات موسّعة ونفوذاً في مجال التشريع. واللافت للنظر أن عدد النّواب رُفِع من ٩٩ إلى ١٢٨ نائباً عام ١٩٩٢، علماً بأنّ هؤلاء يُنتخبون لولاية مدّتها أربع سنوات.

الجدير بالذكر أن قوانين عام ١٩٩٠ الدستوريّة التي طبّقت اتفاق الطائف، تضمّنت أيضاً حكماً ينصّ على إنشاء مجلسٍ للشيوخ تُمثّل فيه طوائف لبنان الدينيّة، حين يتمّ التوقّف عن انتخاب مجلس النّواب على أساس طائفيّ. بيد أن أيّ خطوات لم تتخذ في هذا الصدد، ويبدو أن لانيّة سياسيّة لفعل لذلك. وكان لبنان ألغى مجلس الشيوخ عام ١٩٢٧، بعد أكثر من سنة قليلاً على إنشائه، بحجّة وجود فصلٍ مبهم للسلطات بين المجلسين، وعبء ماليّ كبيرٍ على ميزانيّة الدولة، وجمودٍ منهجيّ داخل السلطة التشريعيّة.

٢. السياق السياسيّ

حتى عام ٢٠٠٨

شهد لبنان في تاريخه الحديث حرباً أهليّةً دامت ١٥ عاماً (١٩٧٥–١٩٩٠)، وتبعتها هيمنةٌ سياسيّةٌ واحتلالٌ عسكريٌّ من سوريا، زالا عقب اغتيال رئيس الحكومة رفيق الحريري في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

غداة الانتخابات البرلمانيّة عام ٢٠٠٥ وتأليف حكومة وحدة وطنيّة، وما شكّله ذلك من بريقٍ أمل بأن السياسيين المحليّين اتّفقوا أخيراً على المسائل الجوهريّة المتعلقة بمستقبل لبنان، جرى تعيين الهيئة الوطنيّة الخاصة بقانون الانتخابات النيابيّة. هذا التعيين للجنة خبراءٍ مستقلةٍ برئاسة وزير الخارجية السابق فؤاد بطرس الذي يحظى باحترامٍ واسع، وتُعنى بموضوع حسّاس كموضوع قانون الانتخاب، مثل خطوةٍ مبتكرةٍ واعدة. وقد انخرطت الهيئة في استشاراتٍ عامّةٍ واسعة النطاق، واقترحت مشروع قانون انتخابٍ جديد.

بيد أن الاغتيالات المنتظمة لسياسيين وشخصيّات عامّة بارزة ألقت بظلالها على ذلك المسار، وشهد لبنان انتقالاً من الانقسام المسيحي/المسلم التقليدي إلى انقسام سنيّ/شيعيٍ مُتنام. °
وإذ بـلبنان، منذ اغتيال رئيس الحكومة رفيق الحريري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ينقسم إلى تكتّلين كبيرين. الأول هو بزعامة أحزابٍ شيعيّةٍ ويُعرف «بتحالف ٨ آذار»، والثاني بزعامة أحزابٍ سنيّةٍ ويُعرف «بتحالف ١٤ آذار»، في حين بقي المسيحيّون موزّعين على الجهتين:

■ **تحالف ٨ آذار** هو تحالفٌ موالٍ لسوريا مؤلّف من أحزابٍ سياسيّةٍ هي بأغليبتها شيعيّة (حزب الله وحركة أمل)، ومسيحيّة (التيّار الوطني الحرّ وتيّار المردة)، إضافةً إلى أحزابٍ أصغر حجماً مثل الحزب السوري القومي الاجتماعي، وسياسيين من الطائفتين الدرزيّة والسنيّة. وقد أيد التحالف صراع حزب الله المسلّح ضدّ إسرائيل، وشجّب المحكمة الدوليّة الخاصّة بـلبنان، والمُكلّفة التحقيق في اغتيال رفيق الحريري ورفاقه.

■ **تحالف ١٤ آذار** هو تحالفٌ مناهضٌ لسوريا مؤلّف من قوَى سياسيّةٍ هي بأغليبتها سنيّة (تيّار المستقبل على وجه الخصوص والجماعة الإسلاميّة)، ومسيحيّة (القوّات اللبنانيّة وحزب الكتائب)، ودرزيّة (الحزب التقدّمي الاشتراكي)، إضافةً إلى أحزابٍ علمانيّةٍ وسياسيين مستقلّين من مختلف الطوائف.

بعد انتهاء الصراع العسكري بين إسرائيل وحزب الله عام ٢٠٠٦، دخل لبنان مرحلة جمودٍ سياسيّ طويلة. فحينما تضاعفت الخلافات حول قضايا مثل انعقاد المحكمة الخاصة للتحقيق بمقتل رفيق الحريري، وحول تقييم حرب ٢٠٠٦ مع إسرائيل، انسحب وزراء حزب الله وحركة أمل من الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الأمر الذي أسفر عن مآزقٍ حكوميّ، ذلك أن هؤلاء الوزراء كانوا يؤلفون ثلث الحكومة. هذا وبما أن البرلمان لم ينعقد أيضاً، لم يجرِ انتخابٌ رئيسٍ للجمهوريّة بين تشرين الثاني/نوفبر ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠٠٨، ناهيك بأن التهديدات الأمنيّة الخطيرة حدّت من قدرة سياسيين بارزين على التقلّ في البلاد.

والواقع أن بروز هذين التكتّلين السياسيّين حجب سماتٍ أساسيّةً أكثر في السياسة اللبنانيّة، ولا سيّما الدور القويّ الذي تؤدّيه الشخصيّات المستقلّة، والأسر البارزة، وشبكات المحسوبيّة، والمصالح المحليّة ضمن مختلف الجماعات الطائفيّة. وفي حين أن السياسة اللبنانيّة نادراً ما تتّسم بخصومات أيديولوجيّة أو برنامجيّة، تبقى سماتها الأكثر بروزاً الولاء الطائفيّ والتحالفات الطائفيّة، ومن الممكن، في أيّ لحظة، أن يطفئ تغييرٌ ما في المصالح الطائفيّة أو السلطويّة في لبنان على توجّه البلاد على الساحتين الدوليّة والمحليّة.

في أيار/مايو ٢٠٠٨، أدى قرارٌ حكوميّ يقضي بتفكيك شبكة الاتصالات الخاصّة بحزب الله، التي تُعدّ جزءاً أساسيّاً من وسائل المواجهة لدى حذب الله ضد إسرائيل، إلى إشعال فتيل صدامات عنيفة سيطر أثناءها حزب الله وقوى متحالفة معه على أجزاءٍ من بيروت وجبل لبنان عدة أيام، وذهب ضحيّتها ٨٠ شخصاً على الأقلّ. فما كان من القوى السياسيّة، إزاء وصول البلاد إلى شفا حربٍ أهليّةٍ شاملة، إلا أن اتفقت على عقد مفاوضاتٍ تحت رعاية أمير قطر، فأسفر اجتماعهم في الدوحة (٢١–١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨) عن اتفاقاتٍ على عددٍ من المسائل الرئيسيّة (عُرفت باتفاق الدوحة)، أبرزها:

■ انتخاب الجنرال ميشال سليمان، القائد السابق للجيش اللبناني، رئيساً للبلاد في أيار/مايو ٢٠٠٨؛

■ تأليف حكومةٍ مُنحّت قوى ٨ آذار ثلث عدد المقاعد فيها؛

■ اعتماد قانون انتخابٍ جديد استناداً إلى مشروع قانون لجنة فؤاد بطرس لعام ٢٠٠٦ (في نهاية المطاف، لم يُعتَمَد القانون الانتخابي الذي اقترحته اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨).

منذ عام ٢٠٠٩

لم تؤدّ الأكتريّة الواضحة التي حازها تحالف ١٤ آذار في انتخابات ٢٠٠٩ (٧١ مقعداً من أصل ١٢٨)، إلى استقرار المناخ السياسيّ في لبنان، لأن الطبيعة التشاركيّة لسياسة تقاسم السلطة في البلاد تعطي التمثيل الطائفي أولويّةً أكبر ممّا تعطي نتائج الانتخابات، وبالتالي لم تنحصر تشكيلة الحكومة بأعضاء الأكتريّة الفائزة. هذه الممارسة أبقت البلاد في حالة دائمةٍ من الجمود السياسيّ والقانونيّ، الذي بلغ أوجّه في عدم انتخابٍ رئيسٍ للجمهوريّة خلال الفترة الممتدّة بين عاميّ ٢٠١٤ و٢٠١٦. فالجلسات النيابيّة لانتخاب رئيسٍ لم تحقّق النصاب المطلوب بسبب الحجّة التي ساقتها المعارضة بأنّ انتخاب الرئيس يتطلّب التصويت بأغليّةٍ تُلثي الأعضاء الحاضرين. عندئذٍ ردّت الأكتريّة (١٤ آذار) بمقاطعة النقاش حول قانون الانتخاب الجديد، الأمر الذي أسفر عن تأجيل الانتخابات البرلمانيّة ثلاث مرّات، إلى أن حُدّد موعد إجرائها أخيراً في ٦ أيار/مايو ٢٠١٨.

بلغ المآزق الدستوريّ خواتيمه مع انتخاب رئيسٍ للجمهوريّة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بعد لعبةٍ شدّ حبالٍ دامت ٤٦ جولةً برلمانيّةً، وقد سرّع الانتخاب تأليف حكومةٍ جديدةٍ ترأسها سعد الحريري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ولئن كانت العداوات والتوتّرات لا تزال قائمةً بين التكتّلين، يبدو أن منطِق ٨ و١٤ آذار في طريقه إلى الزوال، ولا سيّما منذ المصالحة السياسيّة بين التيّار الوطني الحرّ والقوّات اللبنانيّة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واعتماد الحريري خطاباً ذي نبرةٍ تصالحيّةٍ أكثر فأكثر تجاه حزب الله. هذه التحالفات بين التكتّلين، التي كانت غير واردة على الإطلاق سابقاً، والتي جمعتهما في الانتخابات البلدية عام ٢٠١٦، إنّما هي خير دليلٍ على انخفاض مستوى الخصومة.

^[1] اغتيل رفيق الحريري إلى جانب ٢٢ من مرافقيه في شباط/فبراير ٢٠٠٥، ومذّاك تم اغتيال سنّةٍ سياسيّين آخرين في شوارع بيروت (اثنان منهم كانا صحافيين)، وكانوا جميعهم يُعتَبَرون مناهضين لسوريا

^[2] نال التحالفان هاتين التسميّتين بعد تظاهراين ضخمتين قام بها المخيم «الموالي لسوريا» والمخيم «المناهض لها» في هذين التاريخين

الجزء ب

تحليل الإطار القانوني والإداري لعملية إجراء الانتخابات

١. المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة

انضمّ لبنان عام ١٩٧٢ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^٧ الذي يحدّد في المادة ٢٥ منه المعايير الدولية الأساسية لانتخابات ديمقراطية حقاً، وينصّ على حقّ المواطن في «أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين».

فضلاً عن ذلك، أصبح لبنان عام ١٩٩٧ عضواً في اتفاقية القضاء على كل أنواع التمييز ضدّ المرأة،^٨ كما وقّع عام ٢٠٠٧ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن لم يصادق عليها. وعام ٢٠١١، صادق لبنان على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي ينصّ في المادة ٢٤ منه على أن «لكلّ مواطن الحقّ في (...) المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، [و] ترشيح نفسه أو اختيار مَنْ يمثله بطريقة حرّة ونزيهة، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحرّ عن إرادة المواطن». ووفقاً لديباجة الدستور اللبناني، فإنّ كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^٩ والمبادئ المُكرّسة في الميثاق مُلزمٌ للبنان.^{١٠}

٢. نظرة عامّة على الإطار الدستوري والقانوني

حدّد الإطار الدستوري لإجراء الانتخابات وتنظيمها بالميثاق الوطني غير المكتوب عام ١٩٤٣، واتفاق الطائف عام ١٩٨٩، بالدستور عام ١٩٢٦. لكن العادة جرت في لبنان على إدخال الاتفاقات السياسية المتتالية في الإطار الدستوري، فأدّت الطبيعة المتناقضة لهذه الاتفاقات إلى تقويض وضوح الإطار الدستوري ومثابته.^{١١} كما أن ما يزعزع الاستقرار أكثر هو تكرار التشريعات وليدة الساعة، على

^٧ بيد أنه لم يصادق على البروتوكول الاختياري للعهد الذي يمكن أن تنظر بموجبه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة في الشكاوى المُقدّمة من أفراد يزعمون أن حقوقهم انتهكت بموجب العهد.

^٨ لبنان ليس مُلزمًا بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي يمنح الأفراد ومجموعات النساء الحقّ في رفع الشكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة في ما يتعلّق بانتهاكات الاتفاقية.

^٩ المادة ٢١ (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت».

^{١٠} «تجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء» (الفقرة ب).

^{١١} على سبيل المثال، نصّ اتفاق الطائف على أن المحافظة هي الدائرة الانتخابية، في حين أن اتفاق الدوحة نصّ على أن القضاء هو الدائرة الانتخابية.

غرار القوانين التي سُنتّ لمرة واحدة بهدف التمديد لولاية رئيس الجمهورية أو ولاية البرلمان بما تجاوز مدّتهما الدستورية، في الأعوام ١٩٩٥، و٢٠٠٤، و٢٠١٢، و٢٠١٤، و٢٠١٧، الأمر الذي يتعارض والأحكام الدستورية. وهذا الأمر إنّما يدلّ على نمط أشمل حيث يُنظر إلى الشروط القانونية على أنها ذات قيمة نسبية، لذا غالباً ما يتمّ تجاهلها،^{١٢} ناهيك بالاستعانة غالباً بالقوانين لتنظيم الشؤون التي يجب أن تقع عادةً ضمن القانون الدستوري، مثل تحديد عدد نواب البرلمان.^{١٣}

في أيار/مايو ٢٠١٨، سيّجري لبنان انتخاباته التشريعية السادسة منذ نهاية الحرب الأهلية^{١٤}؛ فصي ظلّ المأزق السياسي والمخاوف الأمنية الناجمة عن الحرب المتواصلة في سوريا منذ عام ٢٠١١، صوّت مجلس النواب ثلاث مرّات (في أيار/مايو ٢٠١٢، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وحزيران/يونيو ٢٠١٧) لتمديد ولايته ٢١ و١٧ و١١ شهراً على التوالي، ما يعني أن الانتخابات البرلمانية تأخّرت خمس سنوات.^{١٥}

تجدر الإشارة هنا إلى أن خمسة قوانين انتخابية اعتُمدت منذ الحرب الأهلية، في الأعوام ١٩٩٢، و١٩٩٦، و٢٠٠٠، و٢٠٠٨، و٢٠١٧، كما أن انتخابين برلمانيّين (٢٠٠٥ و٢٠٠٥) أُجريا وفقاً للقانون الرقم ١٧١ الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وانتخاباً واحداً (٢٠٠٩) وفقاً للقانون الرقم ٢٥ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. والواقع أن هذين القانونين رسّخا نظاماً أكثرياً وفق دوائر انتخابية تضم عدة مقاعد موزعة توزيعاً طائفيًا، وهما يتشابهان في الكثير من الجوانب التنظيمية مع قانوني الانتخاب السابقين لعامي ١٩٦٠ و١٩٩٦. أما القانون الرقم ٤٤ الصادر في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٧، فيستبدل النظام الأكثرّي بنظام نسبيّ متعدّد الدوائر التي تضم كل منها عدة مقاعد، مُدخلاً عدداً من الإصلاحات المهمة.

^{١٢} أنظر على سبيل المثال قرار المجلس الدستوري رقم ٧ الصادر في ٦/٨/٢٠١٤، الذي رفض الطعون المُقدّمة من نواب ضدّ قانون التمديد لولاية البرلمان، بحجّة أن عدم التمديد لولاية البرلمان من شأنه أن يُسفر عن فراغ مؤسسي.

^{١٣} وفق المادة ٢٤ من الدستور، يُحدّد عدد النواب وفقاً لقوانين الانتخابات.

^{١٤} أُجريت الانتخابات البرلمانية السابقة في الأعوام ١٩٩٢، و١٩٩٦، و٢٠٠٠، و٢٠٠٥، و٢٠٠٩.

^{١٥} في المقابل، أُجريت الانتخابات البلدية كلّ ستّ سنوات منذ عام ١٩٩٨، علماً بأنها لم تجرّ قبل ذلك منذ عام ١٩٦٣.

٣. النظام الانتخابي

٣.١. التمثيل الطائفي في مجلس النواب

يتألف لبنان من أقليات دينية، حيث لا يشكل أي من جماعته الدينية الـ ١٨ المُعترف بها رسمياً (والمعروفة بالطوائف أو المذاهب) أكثرية، وحيث يقوم التمثيل في مجلس النواب على أساس طائفي. والواقع أن قوانين الانتخاب كلها حافظت، حتى الانتخابات البرلمانية عام ١٩٧٢ (التي كانت آخر انتخابات تُعقد حتى عام ١٩٩٢)، على توزيع المقاعد النيابية بنسبة ٦ للمسيحيين مقابل ٥ للمسلمين، وكانت مقاعد البرلمانات كلها على قاعدة مضاعف العدد ١١. ثم جاء اتفاق الطائف ليزيد عدد المقاعد النيابية من ٩٩ إلى ١٠٨ مقاعد (وهو عدد رفعه قانون الانتخاب عام ١٩٩٢ إلى ١٢٨ مقعداً)، تُوزع بالتساوي على المسيحيين والمسلمين، كما نصّ عليه المادة ٢٤ من الدستور اللبناني، التي تشترط أن يكون توزيع المقاعد النيابية «بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين» ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين»، على أن يكون التمثيل في مجلس النواب «نسبياً بين المناطق».

ويعني التمثيل المتكافئ بين المسيحيين والمسلمين أن كل منهم يحظى بنصف عدد المقاعد في مجلس النواب (أي ٦٤ مقعداً لكل منهم)، بينما تُقسّم المقاعد بدورها على ١١ مذهباً، ٤ منها مذاهب مسلمة، و٧ مذاهب مسيحية (أنظر الجدول الرقم (١) أدناه).

جدول رقم ١: التوزيع الطائفي للمقاعد في مجلس النواب

الطائفة	عدد المقاعد
سنة	٢٧
شيعية	٢٧
دروز	٨
علويون	٢
مجموع المسلمين	٦٤
موارنة	٢٤
روم أرثوذكس	١٤
روم كاثوليك	٨
أرمن أرثوذكس	٥
أرمن كاثوليك	١
إنجيليون	١
أقليات	١
مجموع المسيحيين	٦٤
المجموع	١٢٨

إن الكوتا الطائفية المطبقة في الانتخابات البرلمانية اللبنانية تعني أن النواب المنتخبين لمقعد مخصص لواحدة من الطوائف المسيحية مثلاً، يُنتخبون بأصوات ناخبين من الطوائف كلها، بمن فيهم المسلمون. لكن البعض يرى في ذلك انتهاكاً لمبدأ التساوي بين المسيحيين والمسلمين المنصوص عليه في الدستور، ويعتقدون بأن المرشحين من كل طائفة يجب أن يُنتخبوا حصراً بأصوات الناخبين من الطائفة نفسها، مثلما طرح عام ٢٠١٢ في مشروع قانون «اللقاء الأرثوذكسي» المثير للجدل.^{١٦} ومن شأن ذلك، في المقابل، أن يرسخ أيضاً سلوك الاقتراع الطائفي، ويُديم الانقسامات، مُزيلاً أي حافز للمرشحين لجذب قاعدة انتخابية متعدّدة الطوائف. زد على ذلك أن هذا النموذج يتعارض مع المادة ٢٧ من الدستور، التي تنصّ على أن عضو المجلس النيابي «يمثل الأمة جمعاء»، كما أنه يناقض المادة ٢٢ التي تدعو إلى إنشاء مجلس نواب لاطائفي في خطوة أولى نحو إنشاء مجلس شيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية.

ومع أن الكوتا الطائفية لا تؤثر في مبدأ الاقتراع المتكافئ (بما أن الناخبين ليسوا مُجبرين على الاقتراع لمرشحين من طائفتهم فقط)، يبقى انعدام المساواة قائماً على مستوى التمثيل، نظراً إلى أن ٥٠ في المئة من المقاعد يُفترض أن يشغلها مرشحون مسيحيون، في حين أن الناخبين المسيحيين يمثلون نحو ٤٠ في المئة فقط من القاعدة الانتخابية. فضلاً عن ذلك، تطرح الكوتا الطائفية إشكالية في ما يتعلّق بشروط الأهلية، فلجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان خلصت إلى أن الشرط القائل بضرورة أن يكون المرشحون مُنتمين إلى إحدى الطوائف المُعترف بها رسمياً ليكونوا مؤهلين للتقدّم إلى الوظائف العامة، هو ممارسة «لا تتفق (...) مع مقتضيات المادة ٢٥ من العهد»^{١٧} وهذا الأمر يعني أن التمييز على أساس الانتماء الديني يحدّ من حقّ المرشح في خوض الانتخابات، وهو ما يثير نقاشاً أوسع حول مدى توافق الطائفية مع الديمقراطية.

٣.٢. عدد الدوائر الانتخابية وحجمها

لقد أدخلت تغييرات كثيرة على عدد وحجم الدوائر المُتمددة في الانتخابات البرلمانية، إذ إن ذلك كان المعيار الذي اتّبعه الأفرقاء السياسيون المتخاصمون ليعيدوا رسم الخريطة الانتخابية الطائفية بصورة دورية، ويحدّدوا بدرجة كبيرة نتيجة الانتخابات مُسبقاً. وقد راوحت الدوائر بين دوائر متوسّطة (١٢ دائرة عام ١٩٩٢، و١٤ عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، و١٥ عام ٢٠٠٩)، ودوائر صغيرة، أي تلك المعروفة «بدوائر ١٩٦٠» نسبة إلى قانون ١٩٦٠ الذي اعتُمد آخر مرة عام ٢٠٠٩، وهي تتألف من أفضية لبنان البالغ عدّها ٢٥ قضاءً، إضافة إلى محافظة بيروت، مع بعض التعديلات.^{١٨} لكن اللافت للنظر أن اتفاق الطائف والدوحة يُناقض أحدهما الآخر في هذا الصدد، إذ في حين ينصّ الأول على أن المحافظة هي الدائرة الانتخابية، يحدّد الثاني هذه الأخيرة على مستوى القضاء.

أما في القانون الجديد، فقد خُفّض عدد الدوائر من ٢٦ إلى ١٥ دائرة، في حين راوح عدد المقاعد لكل دائرة بين ٥ (دائرة الجنوب الأولى) و١٢ مقعداً (دائرة جبل لبنان الرابعة). وتضمّ الدوائر الكبرى دائرة صغيرة واحدة (وفي هذه الحالة، تتقاطع الدوائر الصغيرة مع الدوائر الكبرى) أو أكثر، على ألا يتخطى عددها ٤ دوائر في دائرتي الشمال الثالثة وجنوب لبنان الثانية، علماً بأن هذا التقسيم الجغرافي للدوائر الانتخابية لم يكن قائماً في انتخابات ٢٠٠٩، بل في انتخابات ١٩٩٢ و٢٠٠٠. إضافة إلى ذلك، يوزع عدد المقاعد المُخصّصة لكل دائرة على الدوائر الصغيرة أيضاً، على أن يُخصّص كل مقعد لمذهب من المذاهب الدينية الإحدى عشرة.

^{١٦} إيلي الحاج (٢٠١٢). «تكتل ١٤ آذار مُهدّد بمشروع قانون الانتخابات اللبناني» "March 14 Bloc Threatened by Draft Lebanese Electoral Law".

موقع Al-Monitor. ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.

^{١٧} الفقرة ٢٢، الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: لبنان، ١٩٩٧/٤/١ (CCPR/C/79/Add 78). أنظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام الرقم ٢٥، الفقرة ٢.

^{١٨} يضمّ لبنان ٨ محافظات تنقسم إلى ٢٥ قضاءً، ما عدا بيروت التي تُعدّ محافظةً.

جدول رقم ٢: تطوّر عدد الدوائر الانتخابية وحجمها في لبنان

المنطقة	١٩٩٢ (١٢ دائرة)	٢٠٠٠ (١٣ دائرة)	٢٠٠٨ (٢٦ دائرة)	٢٠١٧ (١٥ دائرة)
شمال لبنان	دائرة واحدة ٧ دوائر صغيرة	دائرتان: واحدة مع ٥ دوائر صغيرة و١٧ مقعداً واحدة مع ٣ دوائر صغيرة و١١ مقعداً	٧ دوائر: واحدة تضم ٨ مقاعد واحدة تضم ٧ مقاعد ٢ دوائر تضم ٣ مقاعد دائرتان تضمّان مقعدين	٣ دوائر كبرى: واحدة مع ٤ دوائر صغيرة (١٠ مقاعد) واحدة مع ٢ دوائر صغيرة (١١ مقعداً) واحدة بدون دوائر صغيرة (٧ مقاعد)
المجموع: ٢٨ مقعداً	المجموع: ٢٨ مقعداً	المجموع: ٢٨ مقعداً	المجموع: ٢٨ مقعداً	المجموع: ٢٨ مقعداً
جبل لبنان	٦ دوائر: دائرتان تضمّان ٨ مقاعد واحدة تضم ٦ مقاعد دائرتان تضمّان ٥ مقاعد واحدة تضم ٣ مقاعد	٤ دوائر: واحدة مع دائرتين صغيرتين (٨ مقاعد) واحدة بدون دوائر صغيرة (٨ مقاعد) واحدة مع دائرتين صغيرتين (١١ مقعداً) واحدة بدون دوائر صغيرة (٨ مقاعد)	٦ دوائر: دائرتان تضمّان ٨ مقاعد واحدة تضم ٦ مقاعد دائرتان تضمّان ٥ مقاعد واحدة تضم ٣ مقاعد	٤ دوائر كبرى: واحدة مع دائرتين صغيرتين (٨ مقاعد) واحدة بدون دوائر صغيرة (٨ مقاعد) واحدة بدون دوائر صغيرة (٦ مقاعد) واحدة مع دائرتين صغيرتين (١٣ مقعداً)
المجموع: ٣٥ مقعداً	المجموع: ٣٥ مقعداً	المجموع: ٣٥ مقعداً	المجموع: ٣٥ مقعداً	المجموع: ٣٥ مقعداً
جنوب لبنان	دائرة واحدة ٧ دوائر صغيرة	لا تغيير	٧ دوائر: واحدة تضم ٥ مقاعد واحدة تضم ٤ مقاعد ٤ دوائر تضم ٣ مقاعد واحدة تضم مقعدين	٣ دوائر كبرى: واحدة مع دائرتين صغيرتين (٥ مقاعد) واحدة مع دائرتين صغيرتين (٧ مقاعد) واحدة مع ٣ دوائر صغيرة (١١ مقعداً)
المجموع: ٢٢ مقعداً	المجموع: ٢٢ مقعداً	المجموع: ٢٢ مقعداً	المجموع: ٢٢ مقعداً	المجموع: ٢٢ مقعداً
البقاع	٣ دوائر	لا تغيير	لا تغيير	لا تغيير
المجموع: ٢٢ مقعداً	المجموع: ٢٢ مقعداً	المجموع: ٢٢ مقعداً	المجموع: ٢٢ مقعداً	المجموع: ٢٢ مقعداً
بيروت	دائرة واحدة	٢ دوائر: واحدة تضم ٦ مقاعد واحدة تضم ٧ مقاعد واحدة تضم ٦ مقاعد	٣ دوائر: واحدة تضم ٥ مقاعد واحدة تضم ٤ مقاعد واحدة تضم ١٠ مقاعد	دائرتان كبيرتان: واحدة تضم ٨ مقاعد واحدة تضم ١١ مقعداً
المجموع: ١٩ مقعداً	المجموع: ١٩ مقعداً	المجموع: ١٩ مقعداً	المجموع: ١٩ مقعداً	المجموع: ١٩ مقعداً

تجدر الإشارة إلى أن توزيع المقاعد وفق قانون عام ٢٠٠٠، كان إلى حدّ ما مساوياً لنسبة الناخبين المسجلين لكلّ مقعد، التي راوحت بين ١٩،٤٧١ ناخباً في دائرة البقاع الثالثة، و٢٢،١١٥ ناخباً في دائرة بيروت الأولى. أما وفق قانون عام ٢٠١٧، فقد ازدادت الثغرة بين نسب الناخبين لكلّ مقعد، وتوسّعت إلى درجة أسفرت فيها عن عدم مساواة في نقل الصوت في بعض المناطق مقارنةً بغيرها. هذا وأبقى قانون ٢٠١٧ على توزيع المقاعد نفسه في الدوائر نفسها (باستثناء بيروت)، ولكن دمجّ الدوائر القائمة، إضافةً إلى مقاعدها، في دوائر جديدة أكبر حجماً، لتختلف بذلك نسبة الناخبين المسجلين اختلافاً كبيراً من دائرة إلى أخرى، كما يبيّنه الجدول أدناه.

جدول رقم ٣: نسبة الناخبين المسجلين لكلّ مقعد في كلّ دائرة

الإسم	القضاء	عدد المقاعد	نسبة الناخبين لكلّ مقعد
جنوب لبنان الأولى	صيدا - جزين	٥	٢٤،٤٧٦
جنوب لبنان الثانية	صور - الزهراني	٧	٤٣،٤٥٩ - الأعلى
جنوب لبنان الثالثة	النبطية - بنت جبيل - حاصبيا - مرجعيون	١١	٤١،٨٦٢
البقاع الأولى	زحلة	٧	٢٤،٩٩٢
البقاع الثانية	البقاع الغربي - راشيا	٦	٢٣،٩٢٩
البقاع الثالثة	بعلبك - الهرمل	١٠	٣١،٥٤٠
شمال لبنان الأولى	عكار	٧	٤٠،٥٢٧
شمال لبنان الثانية	طرابلس - المنية - الضنية	١١	٣١،٨٣١
شمال لبنان الثالثة	زغرتا - بشري - البترون - الكورة	١٠	٢٤،٩٤٥
جبل لبنان الأولى	جبيل - كسروان	٨	٢٢،١٠٢
جبل لبنان الثانية	المتن	٨	٢٢،٤٧٣
جبل لبنان الثالثة	بعيدا	٦	٢٧،٦٩٢
جبل لبنان الرابعة	الشوف - عاليه	١٣	٢٥،٣٥٢
بيروت	بيروت الأولى	٨	١٦،٧٩٤ - الأدنى
	بيروت الثانية	١١	٣٢،١٠٥

المصدر: موقع الانتخابات اللبنانية التابع لوزارة الداخلية والبلديات (elections.gov.lb).

تمّ الدخول إلى الموقع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨.

إن مبدأ الاقتراع المتكافئ ركنٌ من أركان الديمقراطية، وهو يعني أن الناخبين يجب أن يحظوا بفرصة متكافئة للتأثير في نتائج الانتخابات عن طريق ممارسة حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بانتخاب ممثلين عنهم، تماماً كما يجب أن يحظى المرشحون بفرصة متكافئة ليُنتخبوا. والواقع أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تفسّر هذا المبدأ في تعليقها على المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنيّة والسياسيّة، قائلةً: «يجب ألا يفرضي تعيين الحدود الانتخابية وأساليب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشبوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضدّ أيّ فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي إلى إبطال حقّ المواطنين في اختيار ممثليهم بحريّة أو تقييد هذا الحقّ بصورة غير معقولة»^{١٩}. مع ذلك، لا يوجد معيارٌ معترفٌ به عالمياً في ما يتعلق

١٩ التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٢٥، الفقرة ٢١.

بحدود معيّنة تصح التباينات بعدها غير مقبولة. ففي حين أن السياق الأوروبي يشير إلى أن التباينات مقبولة حتى نسبة ١٥ في المئة،^{٢٠} رأّت لجنة حقوق الإنسان أنه من غير المقبول وجود تباين في عدد الناخبين لكل دائرة، بين ٢٠٠ و١٤٠٠ ناخب.^{٢١}

بيّن الجدول أعلاه أن ثقل الناخب الواحد في دائرة صور-الزهراني هو أقلّ بمرّتين من ثقل الناخب في دائرة جبيل-كسروان، أي أن ثمة تبايناً بنسبة ١٠٠ في المئة.^{٢٢} والواقع أن تبايناً كبيراً على هذا النحو من شأنه أن يؤثّر في جوهر مبدأ الاقتراع المتكافئ، وقد يصبح أكبر حتى بفعل اقتراع الناخبين غير المقيمين، نظراً إلى أن أصواتهم ستحتسب في الدائرة حيث هم مُسجّلون.

عموماً، من الطبيعي أن تنشأ تبايناتٌ صغيرةٌ نظراً إلى السمات الديمغرافية لبعض الدوائر، ولكن هذه التباينات يجب أن تكون مبرّرة على أساس المعايير المتّبعة لتقسيم الدوائر الانتخابية، وفي هذا السياق، لا يتضمّن القانون أيّ إشارة إلى معايير أو عوامل قد تضسّر هذه الاختلافات. فالأحكام المتعلقة بهذا الموضوع غابت عن القانون، الذي لم يتضمّن إلا جداول ملحقّة به لا تأتي على ذكر المعايير المتّبعة لترسيم الدوائر وتوزيع المقاعد. وفي هذا الإطار، تشير اجتهادات لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن وجود درجة عالية من انعدام التكافؤ يصبح أمراً مشكوكاً فيه إذا لم يُقدّم أيّ تفسير له، ما من شأنه أن يعطي الانطباع بوجود تعسّفٍ ما.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوريّ اللبناني قضى، عام ١٩٩٦، بضرورة اتّباع معيار واحد موحد في تقسيم الدوائر الانتخابية،^{٢٣} ولكن ما يظهر في الممارسة هو أن تقسيم الدوائر يتّبع منطقاً من التساوم السياسيّ والطائفيّ. أما المهمّ فهو (١) أن يتمّ استخدام معايير متّسقة، (٢) وأن يجري الاتفاق على هذه المعايير ومراجعتها دورياً في عملية عامّة وشفافة، (٣) وأن يحدّد القانون ما الظروف التي يمكن أن ينحرف فيها حجمّ الدائرة السكاني عن المعايير المعمول بها.

٢٠ بصورة أدقّ، تشير مدوّنة قواعد الممارسة الجيدة في المسائل الانتخابية للجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الحدّ الأقصى للانحراف المقبول عن معيار التوزيع (...) نادراً ما يجب أن يتخطى نسبة ١٠ في المئة، ويجب ألا يتخطى أبداً نسبة ١٥ في المئة، إلا في الظروف الاستثنائية جداً (ص. ١٥،٢٢).

٢١ لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الإنسان، ماتئوس ف. سلوفاكيا، البلاغ رقم ٩٢٢/٢٠٠٠، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٢٢ في ظلّ قانون عام ٢٠٠٠ (الذي أُتبع عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥)، رواحت نسبة الناخبين المُسجّلين لكل مقعد بين ١٩,٤٧١ و٢٣,١١٥، بينما كانت الاختلافات في قوّة الاقتراع أكبر كثيراً في ظلّ قانون ٢٠٠٨، إذ كلّ مقعد في دائرة بنت جبيل ذات الأغلبية الشيعية مثل ٢٨,٨٧٢ ناخباً مسجلاً، في حين أن المقعد في دائرة كسروان ذات الأغلبية المارونية مثل ١٧,٦٥٦ ناخباً فقط. واللافت للنظر أن قانون ٢٠١٧ أبى على المعدّل نفسه.

٢٣ القرار رقم ٤/٩٦.

٣,٣. طريقة تحويل الأصوات إلى مقاعد

انتقل لبنان، باعتماده قانون ٢٠١٧ للانتخابات، من النظام الأكثرّي إلى نظام القائمة النسبية، وهي أول مرّة في تاريخه حيث ينصّ قانون الانتخابات على تغيير النظام الانتخابي نفسه، أي طريقة تحويل الأصوات إلى مقاعد. فالأصدقاء السياسيّون المتنافسون لم يتوصّلوا قبل ذلك أبداً إلى إجماع على كيفية اعتماد التمثيل النسبيّ من دون تهديد مكانة الأحزاب القائمة، وبالتالي كان العامل المتغيّر الوحيد المُستخدم للتأثير في نتائج الانتخابات هو طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية.

وسيتمكّن الناخبون في الانتخابات المقبلة من الإدلاء بصوتين، إذ سيكونون قادرين، إضافة إلى الاقتراع للائحة مرشّحين، على إعطاء صوتهم لمرشّح مفضّل على اللائحة نفسها (المادّة ٩٨ من القانون الجديد)، على أن يُحتسب فقط تصويتهم للائحة في حال لم يصوّتوا لمرشّحهم المفضّل. أما إذا اختار الناخب عدم الاقتراع للائحة ما بل لمرشّح منفرد، فيُحتسب صوته لكلّ من المرشّح المفضّل واللائحة التي ينتمي إليها. وأخيراً، إذا اختار الناخب لائحة ما، وفُضّل مرشّحاً على لائحة أخرى أو مرشّحاً ضمن اللائحة نفسها، ولكن في دائرة صغرى غير تلك التي يحقّ له الاقتراع فيها، فيُحتسب تصويته حينئذٍ للائحة فقط. وبغضّ النظر عن هذه القيود، يستطيع الناخبون الاقتراع لأيّ لائحة وأي مرشّح على اللوائح، أيّاً يكن انتماءه الدينيّ، في حين أن المرشّحين يمكنهم التناض على المقاعد بحسب انتمائهم الدينيّ.

فضلاً عن ذلك، يعتمد القانون الجديد كوتا هار (الحاصل الانتخابي) لاحتساب الكسر الأكبر في توزيع المقاعد على اللوائح، أي أن «ثمن» (أو قيمة) المقعد تُحدّد بقسمة مجموع الأصوات في دائرة ما على عدد المقاعد المُحدّدة في الدائرة نفسها. في هذه المرحلة، لا تُسمّ الدوائر الصغرى بأيّ أهمية، ولكن لدى توزيع المقاعد على الدوائر الصغرى (في الدوائر الكبرى التي تضمّ أكثر من دائرة صغرى واحدة)، يصبح ذلك من المتغيّرات الإضافية.

وهكذا، وحدها اللوائح التي نالت الحاصل الانتخابي تتأهّل للحصول على المقاعد، في حين تُستبعد اللوائح الأخرى، وعندئذٍ، تُحتسب كوتا هار مرّة أخرى عن طريق استثناء الأصوات التي حازتها لائحة أو لوائح لم تتلّ الحاصل الأوّلي. أما المرحلة الثانية فتقوم على توزيع المقاعد على المرشّحين، حيث تُحتسب نسبة الأصوات التي فاز بها المرشّحون المنفردون من اللوائح الفائزة، على مستوى كلّ دائرة صغرى، مقابل مجموع عدد الأصوات التي نالها المرشّحون المنفردون كأكّفة. ثمّ يجري ترتيب المرشّحين ترتيباً تنازلياً بحسب النسب التي نالوها، وتوزّع المقاعد مع الأخذ في الحسبان كلاً من (١) ترتيبها، (٢) والكوتا المنطقيّة (أي عدد المقاعد التي يجب شغلها في كلّ دائرة صغرى)، (٣) والكوتا الطائفيّة وعدد المقاعد التي فازت بها كلّ لائحة. في ما يلي مثالٌ على مدى تعقّد هذا النظام.

دائرة الجنوب الأولى مع ٥ مقاعد موزّعة على دائرتين صغريين: مقعدان للسنة في صيدا و٣ مقاعد في جزين (٢ للموارنة وواحد للروم الكاثوليك).

المرحلة الأولى: احتساب الحاصل الانتخابي

يدلي الناخبون بأصواتهم للائحة واحدة من لوائح المرشّحين «أ» و«ب» و«ج» و«د»، في حين يتنافس المرشّحون على المقاعد على مستوى الدائرة الصغرى. في دائرة الجنوب الأولى، يجب أن تتضمّن اللوائح ٣ مرشّحين على الأقلّ، بما في ذلك مرشّح واحد على الأقلّ لكلّ دائرة صغرى (المادّة ٥٢). ويمكن تلخيص نتائج الاقتراع للوائح كما يلي:

اللائحة «أ»	اللائحة «ب»	اللائحة «ج»	اللائحة «د»
سنة/صيدا ٤,٢٣٠ صوتاً موارنة/جزين ٤,٢٠٧ صوتاً موارنة/جزين ٢,٢٨٧ صوتاً سنة/صيدا ٤,٥٢٢ صوتاً كاثوليك/جزين ٢,١٠٢ صوت	سنة/صيدا ٧,٥٤٠ صوتاً موارنة/جزين ٧,٣٢٤ صوتاً موارنة/جزين ٥,٢٣٢ صوتاً سنة/صيدا ٧,٦٩٣ صوتاً	سنة/صيدا ١٤,٠٠٤ صوتاً موارنة/جزين ٢,٩٣٤ صوتاً كاثوليك/جزين ٢,٣١٤ صوتاً	سنة/صيدا ٣,١٠٦ صوتاً موارنة/جزين ٤,٧٦٥ صوتاً موارنة/جزين ٢,١٦٨ صوتاً سنة/صيدا ٢,٣٥٦ صوتاً كاثوليك/جزين ٥٧٦ صوتاً
المجموع: ١٨,٣٤٨ صوتاً	المجموع: ٢٧,٧٨٩ صوتاً	المجموع: ١٩,٢٥٢ صوتاً	المجموع: ١٢,٩٧١ صوتاً

إن الهدف من احتساب الحاصل الانتخابي هو تحديد اللائحة أو اللوائح التي يجب استبعادها، فيُقسّم مجموع الأصوات^{٢٤} بعدد المقاعد التي يجب شغلها (طريقة هار). وهكذا، يكون الحاصل الانتخابي في هذا المثال ٦٧٢,١٥، وتُستبعد اللائحة «د» إذ إنها لم تتلّ الحاصل المطلوب.

المرحلة الثانية: تحديد اللوائح الفائزة

يُحتسب حاصلٌ انتخابيٌّ جديدٌ عن طريق حسم الأصوات التي نالتها اللائحة «د» من مجموع عدد الأصوات، فيصبح الحاصل الانتخابي الجديد ١٣,٠٧٧.

بعد ذلك، تُستخدم طريقة الكسر الأكبر، التي تقوم على قسمة عدد الأصوات لكلّ حزب بالحاصل الذي يمثّل عدد الأصوات المطلوبة لكلّ مقعد. ويساوي عدد المقاعد العائدة لكلّ لائحة عدد المرّات التي تتال فيها اللائحة الحاصل الانتخابي. بعد ذلك، يتمّ ترتيب اللوائح استناداً إلى الكسور، ويُمنح مقعدٌ إضافيٌّ لكلّ لائحة من اللوائح التي حازت الكسر الأكبر، إلى أن توزّع المقاعد كلّها (المادّة ٩٩).

٢٤ تشمل الأصوات المُحتسبة الأوراق البيض (المادّة ١٠٢). لكن حرصاً على تبسيط الأمور، اعتبرنا في هذه المحاكاة أن لا وجود لأوراق بيض.

أما النتائج فتصبح على النحو التالي:

- مقعدان يُمنحان لللائحة «ب» (ضعفا الحاصل الانتخابي)
- مقعدان يُمنحان لللائحة «ج» (ما يساوي الحاصل الانتخابي ثم الكسر الأكبر)
- المقعد الأخير يُمنح لللائحة «أ» (اللائحة الوحيدة المتبقية)

المرحلة الثالثة: الاقتراع التفضيلي

هكذا تكون اللوائح الفائزة قد حدّدت. وبما أن الناخبين يستطيعون الإدلاء بصوت ثان، يمكنهم اختيار مرشّح منفرد واحد فقط من اللائحة التي منحوها صوتهم الأوّل. إن نتائج الاقتراع التفضيلي تحدّد من هم الأفراد الذين سيشغلون مقاعد البرلمان، وهي تُحتسب بالنسب المئويّة من الأصوات على مستوى الدوائر الصغرى.

يُبرز الجدول أدناه نسبة الأصوات التفضيلية التي حاز عليها كل مرشّح من اللوائح الثلاث المتبقية.

الواقع أن إصلاح القانون الانتخابي يمثل تحدياً في أي بلد كان، لأنه غالباً ما يقوِّض المصالح السياسيّة الراسخة، فترى الممثلين المُنتخبين يتعنّتون بأرائهم حيال أيّ إصلاح انتخابي من شأنه أن يقوِّض حظوظهم في أن يُنتخبوا مجدداً. في لبنان، يمثل الطابع الطائفيّ للمفاوضات السياسيّة تحدياً إضافياً في هذا السياق، وبالتالي، من المرجّح أن يكون القانون الجديد عرضةً لمزيد من التغييرات استناداً إلى الدروس التي سيجري استخلاصها من الانتخابات المقبلة. إنه لمن الضروري إذاً أن يتمّ التخلّي عن عادة إجراء تعديلات في اللحظة الأخيرة بدافع تحقيق أهداف سياسيّة قصيرة الأمد، وصون المصالح الآنيّة، إذ إنّ ذلك لا يؤدي إلاً إلى قوانين تشوهها العيوب وتتطلب مزيداً من التعديلات، من دون أن تطوي على أيّ إمكان لتحقيق استقرار في الإطار الانتخابي.

باختصار، يمكن اعتبار الانتقال إلى النظام النسبيّ خطوةً أولى، على أن تتبعها خطوات أخرى نحو تعزيز الإطار القانوني وترشيده بما يحقّق التمثيل النسبيّ الحقيقيّ. وهذا المسار لا بدّ أن يستند إلى استشارات شاملة، ومنهجية، وشفافة، وصادقة مع الأحزاب السياسيّة، وزعماء المعارضة، والمرشّحين المستقلين، ومنظمات المجتمع المدني، والمجموعات المُمثلة لمصالح الناخبين، وهيئات إدارة الانتخابات، والإعلام، والجمهور العام.

- يجب أن تتمّ مراجعة النظام الانتخابي في ضوء الدروس المستقاة من الانتخابات المقبلة، بغية الإفادة على نحو كامل من المنافع التي تتأتى عادةً عن نظام انتخابي نسبيّ. وهذه المراجعة ينبغي أن تكون عمليةً شفافةً تحدّد الدوائر الكبرى من دون تقسيمات، وتقلّص التفاوتات في الاقتراع، ما يعني أن دور الطوائف في الحياة السياسيّة يجب أن يقلّص.
- ينبغي أن يُصار إلى تقليص التباينات، من دائرة انتخابية إلى أخرى، في نسبة الناخبين لكل مقعد تقليصاً ملموساً احتراماً لمبدأ الاقتراع المتكافئ. وبالتالي، لا بدّ من أن يلحظ القانون معايير واضحةً ومتسمةً حول ترسيم الدوائر الانتخابية، وذلك استناداً إلى استشارات موسّعة.
- يجب تعزيز الإطار الانتخابي وجعله مستقرّاً استناداً إلى استشارات شاملة تتسم بالشفافية والصدق.

تتمتّع الدول بهامش واسع من التقدير عندما تصمّم أنظمتها الانتخابية، ذلك بأنّ المعايير الدوليّة لا تحبّد نظاماً انتخابياً معيّنأ أو تتصح به، بل من المفهوم ضمناً أن أيّ نظام انتخابي يجب أن يحمي الحقوق المكفولة في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، ويصون حقّ المواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة، وتضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين. وبالتالي، ينبغي أن تُفهم الأنظمة الانتخابية وتُقيّم في ضوء هذه الركائز والتطور السياسيّ للبلد المعنيّ. فضلاً عن ذلك، قد تكون بعض السمات التي تُعدّ غير مقبولة في نظام ما، مُبررةً أو مشروعةً في نظام آخر، وهذا يعني أن هامش السُلطة الاستنسابية الذي تتمتّع به الدولة يمكن أن يسفر عن تفاوت في ثقل الأصوات، أو حتى حرمان المرشّحين من التمتع جميعهم بفرص متساوية للفوز. هذا ولا يستطيع أيّ نظام انتخابي التخلّص ممّا يُسمّى «الأصوات المهذورة».

الواقع أن أعلى درجة من النسبية تعتمد أساساً على عدد المقاعد لكلّ دائرة. لكن بما أننا الآن أمام ١٥ دائرةً انتخابيةً، تُوزّع المقاعد على مستوى الدوائر الصغرى، وبما أن عدد المقاعد التي تقوز بها لوائح المرشّحين يُحدّد على مستوى الدوائر الكبرى، فإن التوزيع اللاحق للمقاعد على المرشّحين المنفردين يستند إلى عدد الأصوات التي يُدلى بها في ٢٦ دائرةً صغرى.

فضلاً عن ذلك، تتفاوت درجة نسبية نتائج الانتخابات، بسبب عدم تناسب عدد الدوائر الصغرى مع عدد المقاعد. فالدائرة الكبرى التي تضمّ العدد الأكبر من المقاعد (جبل لبنان الرابعة مع ١٢ مقعداً) تضمّ دائرتين صغريتين فقط، في حين خُصّص ١١ مقعداً لدائرة بيروت الثانية، التي لا تضمّ أيّ دوائر صغرى. كما أن الكوتا التي تؤهّل اللوائح للحصول على المقاعد تتفاوت تفاوتاً كبيراً بين الدوائر، بين ٧,٧ في المئة (جبل لبنان الرابعة) و ٢٠ في المئة من الأصوات (الجنوب الأولى)، ما يقوِّض بدوره مبدأ الاقتراع المتكافئ.

أخيراً، نظراً إلى التأثير المشترك للكوتا الطائفية (توزيع المقاعد وفقاً للانتماء الدينيّ) والكوتا المناطقيّة (توزيع المقاعد وفقاً للدائرة الصغرى)، قد تشوب المفارقات عملية توزيع المقاعد على المرشّحين المنفردين. على سبيل المثال، يمكن أن يتعرّض مرشّح ما للاستبعاد حتى لو نال ترتيباً أعلى من خصمه، أو حتى لو تمّ شغل المقاعد كلّها في دائرته الصغرى، بصرف النظر عن ترتيبه. على النحو نفسه، يمكن الفوز بالمقاعد بنسبة مؤيوبة من الأصوات منخفضة جداً، وفي هذه الحالة أيضاً قد تتأثر النتيجة بعدد المرشّحين المُقدّمين على اللوائح لشغل المقاعد، الأمر الذي يقود بدوره إلى مساومات سياسيّة في اللحظة الأخيرة. يبدو عموماً أن السائد هو عدم القدرة على التنبؤ بالنتائج في ما خصّ الاقتراع التفضيلي، وليس النسبية. فهذا النظام الانتخابي الجديد المُتصّف بالتعقيد، الذي لم يسبق له مثيل في أيّ مكان آخر في العالم، يُصعّب علينا توقّع مدى تأثير هذه التغييرات.

اللائحة «أ»	%	اللائحة «ب»	%	اللائحة «ج»	%
سنّة/صيدا ٤,٢٣٠ صوتاً = ١١,١		سنّة/صيدا ٧,٥٤٠ صوتاً = ١٩,٧		سنّة/صيدا ١٤,٠٠٤ أصوات = ٣٦,٦	
موارنة/جزين ٤,٢٠٧ أصوات = ١٤,٩		موارنة/جزين ٧,٢٢٤ صوتاً = ٢٦		موارنة/جزين ٢,٩٣٤ صوتاً = ١٠,٤	
موارنة/جزين ٣,٢٨٧ صوتاً = ١١,٧		موارنة/جزين ٥,٢٣٢ صوتاً = ١٨,٦		كاثوليك/جزين ٢,٣١٤ صوتاً = ٧,٦	
سنّة/صيدا ٤,٥٢٢ صوتاً = ١١,٨		سنّة/صيدا ٧,٦٩٣ = ١٧,٨ صوتاً			
كاثوليك/جزين ٢,١٠٢ صوت = ٧,٥					

المرحلة الخامسة: تطبيق المعايير الخاصة بالطوائف والمناطق والمقاعد

تُوزّع المقاعد على المرشّحين المنفردين استناداً إلى معايير ثلاثة إضافية:

١. الكوتا الطائفية (مقعدان للسنّة، ومقعدان للموارنة، ومقعد للروم الكاثوليك)؛

٢. الكوتا المناطقيّة (مقعدان لصيدا و٣ مقاعد لجزين)؛

٣. عدد المقاعد التي فازت بها اللوائح (مقعدان لللائحة «ب»، ومقعدان لللائحة «ج»، ومقعد واحد لللائحة «أ»).

المرشّحون غير المشطوبين هم المرشّحون الفائزون بالمقاعد الخمسة:

سنّة/صيدا	٣٦,٦%	(اللائحة «ج»)	(١)
موارنة/جزين	٢٦%	(اللائحة «ب»)	(٢)
سنّة/صيدا	١٩,٧%	(اللائحة «ب»)	(٣)
موارنة/جزين	١٨,٦%	(اللائحة «ب»)	(٤)
سنّة/صيدا	١٧,٨%	(اللائحة «أ»)	(٥)
موارنة/جزين	١٤,٩%	(اللائحة «أ»)	(٥)
سنّة/صيدا	١١,٨%	(اللائحة «أ»)	(٥)
موارنة/جزين	١١,٧%	(اللائحة «أ»)	(٥)
سنّة/صيدا	١١,١%	(اللائحة «أ»)	(٥)
موارنة/جزين	١١,٠%	(اللائحة «ج»)	(٥)
كاثوليك/جزين	٧,٦%	(اللائحة «ج»)	(٥)
كاثوليك/جزين	٧,٥%	(اللائحة «أ»)	(٥)

يتم احتساب النسب المؤيوبة على مستوى الدائرة الصغرى. على سبيل المثال، تُحتسب نسب الأصوات التي فاز بها كلّ مرشّح يتنافس على واحد من المقعدين السنيين في صيدا (دائرة صغرى)، استناداً إلى مجموع عدد الأصوات التفضيلية التي نالها اللوائح الثلاث الفائزة مجتمعةً لهذين المقعدين.



المرحلة الرابعة: ترتيب المرشّحين على اللوائح الفائزة

يُرتّب المرشّحون ترتيباً تنازلياً بحسب النسب التي حصلوا عليها.

سنّة/صيدا	٣٦,٦%	(اللائحة «ج»)
موارنة/جزين	٢٦%	(اللائحة «ب»)
سنّة/صيدا	١٩,٧%	(اللائحة «ب»)
موارنة/جزين	١٨,٦%	(اللائحة «ب»)
سنّة/صيدا	١٧,٨%	(اللائحة «ب»)
موارنة/جزين	١٤,٩%	(اللائحة «أ»)
سنّة/صيدا	١١,٨%	(اللائحة «أ»)
موارنة/جزين	١١,٧%	(اللائحة «أ»)
سنّة/صيدا	١١,١%	(اللائحة «أ»)
موارنة/جزين	١٠,٤%	(اللائحة «ج»)
كاثوليك/جزين	٧,٦%	(اللائحة «ج»)
كاثوليك/جزين	٧,٥%	(اللائحة «أ»)

محاكاة انتخابية

دائرة الجنوب الثالثة: تتألف من ثلاث دوائر صغرى (بنت جبيل - النبطية - حاصبيا ومرجعيون)



219,140



450,694


بنت جبيل: 62,740 | النبطية: 81,634 | حاصبيا - مرجعيون: 74,766

العتبة الانتخابية = عدد المقترعين + عدد اللوائح = 19,922

*** العتبة الانتخابية موازية للحاصل الانتخابي بحسب القانون الحالي ***

الحاصل الانتخابي = 19,922

توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بحسب القانون 2017/44



احتساب الأصوات التفضيلية لجميع المرشحين على اللوائح المؤهلة

3

تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية للوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى:
نسبة الأصوات التفضيلية للمرشح = عدد الأصوات التفضيلية للمرشح ÷ عدد الأصوات التفضيلية للوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى

مجموع الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى:

بنت جبيل: 56,305
النبطية: 75,365
حاصبيا - مرجعيون: 63,711

	%		%
شيعي بنت جبيل	11.54	شيعي حاصبيا - مرجعيون	7.85
شيعي بنت جبيل	12.61	شيعي حاصبيا - مرجعيون	16.20
شيعي بنت جبيل	9.14	درزي حاصبيا - مرجعيون	6.76
شيعي النبطية	11.94	سني حاصبيا - مرجعيون	12.75
شيعي النبطية	22.19	سني حاصبيا - مرجعيون	10.70
شيعي النبطية	10.88	روم أر حاصبيا - مرجعيون	6.819

	%		%
شيعي بنت جبيل	9.95	سني حاصبيا - مرجعيون	14.22
شيعي بنت جبيل	14.39	روم أر حاصبيا - مرجعيون	9.11
شيعي النبطية	18.88		

	%		%
شيعي النبطية	13	شيعي بنت جبيل	5.94
شيعي النبطية	18.48	سني حاصبيا - مرجعيون	17.26
شيعي النبطية	4.62	درزي حاصبيا - مرجعيون	10.55
شيعي بنت جبيل	19.16	شيعي بنت جبيل	3.347

اختيار اللوائح الرابعة

1

لائحة أ	لائحة ب	لائحة ج	لائحة د
شيعي بنت جبيل شيعي بنت جبيل شيعي بنت جبيل شيعي النبطية شيعي النبطية شيعي النبطية شيعي حاصبيا ومرجعويون شيعي حاصبيا ومرجعويون درزي حاصبيا ومرجعويون سني حاصبيا ومرجعويون روم أر حاصبيا ومرجعويون	شيعي بنت جبيل شيعي بنت جبيل شيعي النبطية شيعي حاصبيا ومرجعويون شيعي حاصبيا ومرجعويون درزي حاصبيا ومرجعويون سني حاصبيا ومرجعويون روم أر حاصبيا ومرجعويون	شيعي بنت جبيل شيعي بنت جبيل شيعي النبطية سني حاصبيا ومرجعويون روم أر حاصبيا ومرجعويون	شيعي النبطية شيعي النبطية شيعي النبطية شيعي بنت جبيل شيعي بنت جبيل شيعي بنت جبيل سني حاصبيا ومرجعويون درزي حاصبيا ومرجعويون
6,500 7,100 5,147 9,000 16,723 8,200 5,000 10,320 4,305 8,120 6,819	2,413 2,021 4,500 2,130 900 3,397 1,030 880	5,600 8,100 14,232 9,059 5,803	9,800 1,3930 3,480 10,790 3,347 9,721 6,722 7,563
88,123 صوتا	17,870 صوتا	45,194 صوتا	67,953 صوتا

الحاصل الانتخابي = 19,922

توزيع المقاعد على اللوائح

2

تستبعد اللائحة التي لم تحصل على الحاصل الانتخابي أي لائحة ب
ونعيد احتساب الحاصل الانتخابي من جديد بعد أن نحذف عدد الأصوات التي حصلت عليها لائحة ب

الحاصل الانتخابي الجديد:
18,297 = 11 ÷ 201,270

عدد المقترعين - عدد المقترعين لللائحة المستبعدة
201,270 = 17,870 - 219,140

لائحة أ	لائحة ج	لائحة د
88123 ÷ 18297	45194 ÷ 18297	67953 ÷ 18297
4.82	2.47	3.71
4	2	3
0.82	0.47	0.71
5 +1	2	4 +1

يحق للناخب/ة التصويت للائحة واحدة فقط ضع/ي علامة (x) أو (✓) مقابل اسم اللائحة

يمكنك أيضاً أن تصوت/ي لمرشح/ة واحدة (ة)

ضمن اللائحة التي اخترتها/اخترتها بوضع علامة (x) أو (✓) في المربع المقابل
للمرشح/ة الذي فضلته/فضلته على أن يكون من الدائرة الصغرى عنها التي
تصوت/ين فيها (من غير الملونين بالأسود)

نموذج غير مخصص للاستعمال

الانتخابات النيابية ٦ أيار ٢٠١٨ دائرة الجنوب الثالثة: النبطية - بنت جبيل - حاصبيا ومرجعون

ورقة اقتراع الدائرة الصغرى: حاصبيا ومرجعون

لائحة المستقلين	لائحة الشعب	لائحة الإزدهار	لائحة السلام	لائحة الوطن
<input type="checkbox"/> علياء محمد الفادري للعد السي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> حسن مهدي منصور للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> مهدي جهاد بري للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> الياس ابراهيم جرجس للعد الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> علي حسين معنوق للعد الشيعي - بنت جبيل
<input type="checkbox"/> جورج طوي الياس للعد الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> سعد محمد ظافر للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> جعفر حمدان حمدان للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> يوسف كريم الزين للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> عبدالكريم محمد علي للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون
<input checked="" type="checkbox"/> حسين محمد ابراهيم للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> هالة محمد تاج الدين للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> هاشم محمد صالح للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> ملان حسين امهر للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> انطوانيت جورج غعل للعد الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعون
<input type="checkbox"/> أمل زين بدر للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> علي موسى حجاج للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> زهراء حسين مهدي للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> مصطفى عباس عطوي للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> احمد كريم فحص للعد الشيعي - النبطية
<input type="checkbox"/> دلوود علي ناصر للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> نور موسى رحال للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> علي ابراهيم فيسي للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> زياد خليل بري للعد الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> حسين موسى حرب للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون
<input type="checkbox"/> امير حسين فقيه للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> رشا رائف وهبة للعد الدرزي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> زهراء علي درويش للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> اسراء علي الوسوي للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> نضال اسعد بركات للعد الدرزي - حاصبيا ومرجعون
<input type="checkbox"/> علي شادي خليل للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> محمد ناصر منصور للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> رامي رياح شحور للعد السي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> فاطمة محمود خريس للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> نور الهدي معروف وهبة للعد الشيعي - النبطية
<input type="checkbox"/> عباس جعفر حريف للعد الشيعي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> ابتسام جميل جعفر للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> نوري جورج غريش للعد الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> ابراهيم شادي الحلي للعد الدرزي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> عمر ابراهيم الخطيب للعد السي - حاصبيا ومرجعون
<input type="checkbox"/> زهراء حسين منصور للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> صالح خليل باوط للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> ابراهيم علي عباس للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> خالد يوسف حميد للعد السي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> حسين علي مفلد للعد الشيعي - بنت جبيل
<input type="checkbox"/> فارس رائف نصر للعد الدرزي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> طه محمد العمري للعد السي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> مريم حسين خريش للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> اولفت ابراهيم حيدر للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> جعفر محمد شاهين للعد الشيعي - النبطية
<input type="checkbox"/> علي شريف علي للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> طوني فارس حنا للعد الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> ريفية اسعد الحمرا للعد الدرزي - حاصبيا ومرجعون	<input type="checkbox"/> حسن حسين بيضون للعد الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> بول احمد حسين للعد الشيعي - بنت جبيل

دمج المرشحين في قائمة واحدة

4

شيعي نبطية	22.19%	درزي حاصبيا - مرجعيون	11.87%
شيعي بنت جبيل	19.16%	شيعي بنت جبيل	11.54%
شيعي نبطية	18.88%	شيعي نبطية	10.88%
شيعي نبطية	18.48%	روم ار حاصبيا - مرجعيون	10.70%
شيعي بنت جبيل	17.26%	سني حاصبيا - مرجعيون	10.55%
شيعي حاصبيا-مرجعون	16.20%	شيعي بنت جبيل	9.95%
شيعي بنت جبيل	14.39%	شيعي بنت جبيل	9.14%
سني حاصبيا - مرجعيون	14.22%	روم ار حاصبيا - مرجعيون	9.11%
شيعي نبطية	13%	شيعي حاصبيا - مرجعيون	7.85%
سني حاصبيا - مرجعيون	12.75%	درزي حاصبيا - مرجعيون	6.76%
شيعي بنت جبيل	12.61%	شيعي بنت جبيل	5.94%
شيعي نبطية	11.94%	شيعي نبطية	4.62%

يتم ترتيب المرشحين في قائمة واحدة تبدأ بالمرشح الذي حصل على أكبر نسبة من الاصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى الى المرشح الذي حصد أقل نسبة من الاصوات التفضيلية في دائرته الصغرى، بغض النظر عن اللوائح.

تحديد الفائزين من كل لائحة

5

يتم احتساب الاربين مع احترام 3 معايير:

شيعي النبطية	22.19%	درزي حاصبيا - مرجعيون	11.87%
شيعي بنت جبيل	19.16%	شيعي بنت جبيل	11.54%
شيعي النبطية	18.88%	شيعي النبطية	10.88%
شيعي النبطية	18.48%	روم ار حاصبيا - مرجعيون	10.70%
شيعي بنت جبيل	17.26%	سني حاصبيا - مرجعيون	10.55%
شيعي حاصبيا-مرجعون	16.20%	شيعي بنت جبيل	9.95%
شيعي بنت جبيل	14.39%	شيعي بنت جبيل	9.14%
سني حاصبيا - مرجعيون	14.22%	روم ار حاصبيا - مرجعيون	9.11%
شيعي النبطية	13%	شيعي حاصبيا - مرجعيون	7.85%
سني حاصبيا - مرجعيون	12.75%	درزي حاصبيا - مرجعيون	6.76%
شيعي بنت جبيل	12.61%	شيعي بنت جبيل	5.94%
شيعي النبطية	11.94%	شيعي النبطية	4.62%

• الكوتا المذهبية
8 شيعة
1 درزي
1 سني
1 روم أرثوذكس

• الكوتا المناطقية:
بنت جبيل: 3 شيعة
النبطية: 3 شيعة
حاصبيا - مرجعيون:
2 شيعة
1 درزي
1 سني
1 روم أرثوذكس

• المقاعد

ورقة اقتراع الدائرة الصفري: النبطية

لائحة الوطن	لائحة السلام	لائحة الإزدهار	لائحة الشعب	لائحة المستقلين
<input checked="" type="checkbox"/> علي حسين معنوق للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> الياس ابراهيم جرجس للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> مهدي جهاد بري للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> حسن مهدي منصور للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> علياء محمد الفاردي للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون
<input checked="" type="checkbox"/> عبدالكريم محمد علي للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> يوسف كريم الزين للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> جعفر حمدان حمدان للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> سعد محمد طاهر للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> جورج طوي الياس للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون
<input checked="" type="checkbox"/> انطوانيت جورج عقل للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> مارن حسين امهر للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> حاشم محمد صالح للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> هالة محمد تاج الدين للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> حسين محمد ابراهيم للعدّ الشيعي - بنت جبيل
<input type="checkbox"/> احمد كريم فحس للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> مصطفى عباس عطوي للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> زهراء حسين مهدي للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> علي موسى حجيج للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> أمل زين بدر للعدّ الشيعي - بنت جبيل
<input checked="" type="checkbox"/> حسين موسى حرب للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> زياد خليل بري للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> علي ابراهيم فيسي للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> نور موسى رحال للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> داوود علي ناصر للعدّ الشيعي - بنت جبيل
<input checked="" type="checkbox"/> نضال أسعد بركات للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> اسراء علي اللوسوي للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> ريفام علي درويش للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> رشا رافق وهبة للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> امير حسين فقيه للعدّ الشيعي - النبطية
<input type="checkbox"/> نور الهدى معروف وهبة للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> فاطمة محمود خريس للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> رامي رياح شحرور للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> محمد ناصر منصور للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> علي شادي خليل للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون
<input checked="" type="checkbox"/> عمر ابراهيم الخطيب للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> ابراهيم شادي الحلبي للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> نوير جورج غريسي للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> انبسام جميل جعفر للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> عباس جعفر حريف للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون
<input type="checkbox"/> حسين علي مقلد للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> خالد يوسف حميد للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> ابراهيم علي عمار للعدّ الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> صالح خليل باوط للعدّ الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> زهراء حسين منصور للعدّ الشيعي - النبطية
<input checked="" type="checkbox"/> جعفر محمد شاهين للعدّ الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> أولفت ابراهيم حيدر للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> مريم حسين خريش للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> طه محمد العمري للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> فارس ريفك نصر للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون
<input type="checkbox"/> نبول احمد حسين للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> حسن حسين بيشون للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> ريفك أسعد الحمرا للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> طوي فارس حنا للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> علي شريف علي للعدّ الشيعي - النبطية

ورقة اقتراع الدائرة الصفري: بنت جبيل

لائحة الوطن	لائحة السلام	لائحة الإزدهار	لائحة الشعب	لائحة المستقلين
<input type="checkbox"/> علي حسين معنوق للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> الياس ابراهيم جرجس للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> مهدي جهاد بري للعدّ الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> حسن مهدي منصور للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> علياء محمد الفاردي للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون
<input checked="" type="checkbox"/> عبدالكريم محمد علي للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> يوسف كريم الزين للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> جعفر حمدان حمدان للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> سعد محمد طاهر للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> جورج طوي الياس للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون
<input checked="" type="checkbox"/> انطوانيت جورج عقل للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> مارن حسين امهر للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> حاشم محمد صالح للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> هالة محمد تاج الدين للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> حسين محمد ابراهيم للعدّ الشيعي - بنت جبيل
<input checked="" type="checkbox"/> احمد كريم فحس للعدّ الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> مصطفى عباس عطوي للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> زهراء حسين مهدي للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> علي موسى حجيج للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> أمل زين بدر للعدّ الشيعي - بنت جبيل
<input checked="" type="checkbox"/> حسين موسى حرب للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> زياد خليل بري للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> علي ابراهيم فيسي للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> نور موسى رحال للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> داوود علي ناصر للعدّ الشيعي - بنت جبيل
<input checked="" type="checkbox"/> نضال أسعد بركات للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> اسراء علي اللوسوي للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> ريفام علي درويش للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> رشا رافق وهبة للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> امير حسين فقيه للعدّ الشيعي - النبطية
<input checked="" type="checkbox"/> نور الهدى معروف وهبة للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> فاطمة محمود خريس للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> رامي رياح شحرور للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> محمد ناصر منصور للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> علي شادي خليل للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون
<input checked="" type="checkbox"/> عمر ابراهيم الخطيب للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> ابراهيم شادي الحلبي للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> نوير جورج غريسي للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> انبسام جميل جعفر للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> عباس جعفر حريف للعدّ الشيعي - حاصبيا ومرجعيون
<input type="checkbox"/> حسين علي مقلد للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input checked="" type="checkbox"/> خالد يوسف حميد للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> ابراهيم علي عمار للعدّ الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> صالح خليل باوط للعدّ الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> زهراء حسين منصور للعدّ الشيعي - النبطية
<input checked="" type="checkbox"/> جعفر محمد شاهين للعدّ الشيعي - النبطية	<input type="checkbox"/> أولفت ابراهيم حيدر للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> مريم حسين خريش للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> طه محمد العمري للعدّ السني - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> فارس ريفك نصر للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون
<input type="checkbox"/> نبول احمد حسين للعدّ الشيعي - بنت جبيل	<input type="checkbox"/> حسن حسين بيشون للعدّ الشيعي - النبطية	<input checked="" type="checkbox"/> ريفك أسعد الحمرا للعدّ الدرزي - حاصبيا ومرجعيون	<input checked="" type="checkbox"/> طوي فارس حنا للعدّ الأرثوذكسي - حاصبيا ومرجعيون	<input type="checkbox"/> علي شريف علي للعدّ الشيعي - النبطية

٤. إدارة الانتخابات: هيئة الإشراف على الانتخابات

لا يمكن إدارة انتخابات ديمقراطية إلا إذا أدّت هيئات إدارة الانتخابات – وانتظر منها أن تؤدّي – مهماتها بطريقة احترافية وحيادية، بعيداً من المصالح السياسيّة. وإن كان ما من معيارٍ دولي يحدّد المنحى الذي يجب أن تتّخذّه هذه الهيئات،^{٢٥} يبقى من المعترف به على نطاقٍ واسع أن الهيئات المستقلة للانتخابات تضطلع بدورٍ مفيدٍ في الكثير من الديمقراطيات الانتقاليّة.

٤,١. وزارة الداخلية والبلديات

تتولّى وزارة الداخلية والبلديات مهمّة إدارة الانتخابات، بالتعاون مع المحافظين والقائمين الذين يعيّنهم مجلس الوزراء، في حين تقع المسؤولية الأساسية لتنظيم الانتخابات على عاتق المديرية العامّة للشؤون السياسيّة واللجئتين التابعة للوزارة.

وتقوم الوزارة، إضافةً إلى المهمات المتعددة التي تضطلع بها، بتحضير القوائم الانتخابيّة وإدارتها، وإصدار بطاقات الهوية الوطنيّة، وتوزيع المستلزمات الانتخابيّة، وتسجيل الناخبين، وتدريب موظفي أقلام الاقتراع، وتنظيم عمليّة الاقتراع، وإحصاء النتائج ونشرها، إضافةً إلى التعامل مع الشكاوى الانتخابيّة في مرحلة أولى (ما عدا الشكاوى المتعلّقة بأنظمة الإعلام). ويذكر أن وزارة الداخلية والبلديات كانت أطلقت، عام ٢٠٠٩، موقعاً إلكترونيّاً بالعربيّة والإنكليزيّة والفرنسيّة، حيث يستطيع المواطنون والمرشّحون والمراقبون الاطلاع على المعلومات المتعلّقة بمختلف جوانب العمليّة الانتخابيّة. وأخيراً، تستطيع الوزارة أن تقترح الاعتماد على المراسيم الحكوميّة لتنظيم عمليّة تطبيق قانون الانتخاب، حيثما كان هذا الأخير صامتاً بهذا الشأن أو غير واضحٍ (المادّة ١٢٤).

لقد أثبتت وزارة الداخلية والبلديات عموماً عن تمتّعها بالكفاءة التقنيّة في الاضطرّاع بهذه المهمات، فهي اكتسبت، في انتخابات ٢٠٠٩، ثقة المواطنين والأحزاب السياسيّة بفضل حياديّتها وقدرتها على إدارة الانتخابات على نحو منظم.^{٢٦} لكن لا ننسى أن تسعة أعوام مرّت على الانتخابات البرلمانيّة الأخيرة، ونظراً إلى السياق السياسيّ شديد الاستقطاب، والنظام الانتخابيّ غير المسبوق في لبنان، لا يمكن أن نضمن حصول الوزارة هذه المرّة على نسبة الثقة نفسها.

٢٥ لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام على المادّة ٢٥، الفقرة ٢٠: «ينبغي إنشاء سلطة انتخابيّة مستقلة للإشراف على عمليّة الانتخاب، ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيّرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يُطبّق أحكام العهد». ويشير الاتحاد البرلماني الدولي إلى «إنشاء آليّة محايدة ومتوازنة لإدارة الانتخابات» (إعلان عام ١٩٩٤ المتعلّق بمعايير الانتخابات الحرّة والنزيهة).

٢٦ أنظر التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات حول الانتخابات البرلمانيّة في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، ص. ١١-١٢.

٤,٢. هيئة الإشراف على الانتخابات

اقترحت لجنة فؤاد بطرس، عام ٢٠٠٦، إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات تُعنى بإدارة جوانب الانتخابات كافة، غير أن ذلك لم يُطبّق في قانون عام ٢٠٠٨، الذي أنشأ هيئة الإشراف على الحملات الانتخابيّة لتولّي مهمّة الإشراف على الأنظمة المتعلّقة بتمويل الحملات الانتخابيّة، والإعلام، والإعلان، علماً بأن الهيئة هذه لم تكن مستقلّة عن وزارة الداخلية والبلديات.

جاء قانون عام ٢٠١٧ ليحوّل هيئة الإشراف على الحملات الانتخابيّة إلى هيئة دائمة مُنحت تسميةً أشمل، وهي «هيئة الإشراف على الانتخابات»، وعُيّنَت كسابقتها من قبل مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير الداخلية (المادّة ١١)، وأنشِئت بوصفها «هيئة مستقلة» تعمل بالتنسيق مع الوزارة.

تركيبة الهيئة، وتعيينها، وصنع القرار فيها

تم تغيير عضويّة هيئة الإشراف على الانتخابات تغييراً طفيفاً بحيث أصبحت مؤلّفة الآن من ١١ عضواً (بدلاً من ١٠ أعضاء) (٣ قضاة، ورئيسان سابقان لنقابة المحامين، وخبير إعلاميّ، ومحاسب، وخبيران انتخابيّان كبيران، وممثّل عن المجتمع المدني^{٢٧}) يُعيّنون جميعاً من مجلس الوزراء (المادّة ١١). يُشار هنا إلى أن تسعة من هؤلاء الأعضاء توصي بهم هيئات قضائيّة ومهنيّة لمجلس الوزراء عبر لوائح مرشّحين تقدّمها إلى الوزارة، في حين توصي هذه الأخيرة بأثنين منهم (الخبراء الانتخابيّون) (المادّة ١٠). وهذا ويُشجّع على المحافظة على التوازن الجندري في تركيبة الهيئة، وإن لم يكن ذلك مُلزماً قانوناً، مع العلم أن امرأة واحدة فقط، هي ممثّلة عن المجتمع المدني، عُيّنَت لعضويّة الهيئة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

فضلاً عن ذلك، يحضر وزير الداخلية والبلديات اجتماعات هيئة الإشراف على الانتخابات، ولا يحقّ له التصويت، كما في عام ٢٠٠٩، ولكنه لم يُعدّ بترأس الاجتماعات، بل أنيط هذا الدور بالقاضي الإداريّ أو العدلي في الهيئة. ولا تُعدّ اجتماعات الهيئة قانونيّة إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقلّ (المادّة ٢١)، بينما تتخذ القرارات بالأكثريّة المطلقة، ويمكن أن تخضع للاستئناف أمام مجلس شوري الدولة^{٢٨} في مهلة ثلاثة أيّام من تاريخ الإبلاغ عنها أو نشرها، على أن يبتّ بها المجلس في خلال ثلاثة أيّام. يُذكر أن هذه العمليّة سبق أن نصّ عليها القانون السابق.

٢٧ لم تكن تضمّ هيئة الإشراف على الحملات الانتخابيّة ممثلاً عن المجتمع المدنيّ (المادّة ١٢ من قانون عام ٢٠٠٨).

٢٨ مجلس شوري الدولة هو السلطة العليا التي تتولّى بتّ القضايا القانونيّة الإداريّة.

ولاية الهيئة وصلاحيات إنفاذ القانون المنوطة بها

تم توسيع مهمات هيئة الإشراف على الانتخابات بصورة طفيفة، بعدما أن كانت هيئة عام ٢٠٠٨ سابقاً مسؤولة أساساً عن قبول ودراسة طلبات الإعلام المطبوع والمرئي والسموع للمشاركة في الحملات الدعائية، إضافةً إلى الإشراف على مدى تقيّد كلّ من الإعلام، والحملات الدعائيّة، والمرشحين بقانون الانتخاب وأنظمة الإعلام. وقد تولّت الهيئةُ الإشرافَ أيضاً على الإنفاق الانتخابي، والتدقيق في تصريحات المرشّحين الماليّة. ولا تزال هذه المهمات تقع ضمن صلاحيّات هيئة الإشراف على الانتخابات، مع تغييرات طفيفة فقط (مثل زيادة صلاحيّة الإنفاذ التي تتمتّع بها في ما يخصّ الأنظمة المتعلّقة باستطلاعات الرأي).

استناداً إلى الدروس المستقاة من انتخابات عام ٢٠٠٩، تعتمد صلاحيّات إنفاذ القانون في ما يتعلّق بأنظمة الإعلام والإنفاق الانتخابي، اعتماداً كبيراً على الموارد المتاحة للهيئة الإشراف على الانتخابات. لكن عدا عن تخصيص ميزاتٍية للهيئة تحديداً (المادّة ٢٣)، وهي إشارةٌ غابت عن القانون السابق، لا يتضمّن القانون الجديد أحكاماً تنصّ على إمكان زيادة فاعليّة هيئة الإشراف على الانتخابات. أما في ما يرتبط بالقدرة التنظيميّة الداخليّة، فتستطيع الهيئة تأليف لجان خاصّة تُوكّل إليها، أو إلى عضو أو أكثر من أعضائها، مهمات مُحدّدة تدخل ضمن اختصاصاتها. كذلك يحقّ لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحيّاته لناثبه أو لعضوٍ آخر في الهيئة (المادّة ٢٢).

إضافةً إلى الإشراف على الحملة الانتخابيّة، تمنح الهيئة التصاريح لمراقبي الانتخابات المحليّين والدوليّين، في مهمّة كانت تتولاها سابقاً وزارة الداخليّة والبلديّات.

وضع الهيئة

تبقى هيئة الإشراف على الانتخابات، مثلها مثل سابقتها، هيئةً هجينةً ليست مُدمجةً تماماً في السلطة التنفيذية السياسيّة، ولا مستقلةً تماماً عنها، بل تتمتّع باستقلاليّة إداريّة وماليّة محدودة للغاية، وكما في عام ٢٠٠٨، جرى وضعها تحت الإشراف المباشر لوزارة الداخليّة والبلديّات (المادّة ٩). زِد على ذلك أن ولايتها القانونيّة لم تُوسّع على نحو ملموس، بل ظلّت محصورةً بالإطار الزمنيّ القصير للانتخابات البرلمانيّة، ولم تتضمّن أيّ ذكر لأيّ نشاطٍ في المدد الفاصلة بين الانتخابات. وأخيراً، لا تتمتّع الهيئةُ إلا بقدرةٍ محدودة على إنفاذ القانون، إذ في ما يتعلّق مثلاً بالجوانب الأساسيّة لولايتها، على غرار الإنفاق الانتخابي وأنظمة الإعلام، يبقى قانون الانتخاب غير مكتملٍ أو غير مُحدّدٍ بما يكفي لإضفاء الفعاليّة على قدرة الهيئة الرقابيّة.

على الرغم من ذلك، يطالعنا عنصران جديدان قد يُحدثان فارقاً في نهاية المطاف: أولاً، استُخدِم مصطلح «مستقلّة» أول مرة في القانون (المادّة ٩)؛ وإن كانت هذه الاستقلاليّة لا تزال صوريّة في الوقت الحاضر، وتقوم في نهاية المطاف على القدرة الجماعيّة لأعضاء الهيئة واستعدادهم لإثبات أنفسهم أمام وزارة الداخليّة والبلديّات، إلا أنها تدلّ على مسارٍ تطوُّريٍّ نحو إنشاء هيئةٍ مستقلةٍ فعلياً أو بالكامل تتمتّع بمزيدٍ من الصلاحيّات والموارد.

ثانياً، أصبحت هيئة الإشراف على الانتخابات هيئةً دائمةً، ومع ذلك لا تزال هشّةً، لأن القانون لم يعمد إلى تحديد مدّة ولاية أعضائها، بل إن هذه الأخيرة تبدأ عند تعيينهم وتنتهي بعد ٦ أشهر من الانتخابات البرلمانيّة. أضف إلى ذلك أن القانون لا يحدّد متى يجب تعيين الأعضاء، ولكن يُستتجّ منه أن الأعضاء الجدد، الذين سيتمّ تعيينهم بعد انتهاء ولاية الأعضاء الحاليّين، يُعيّنون لأربع سنوات، حتى ٦ أشهر على انتهاء الانتخابات البرلمانيّة. وإذا عجز مجلس الوزراء عن تعيين أعضاء جدد، يبقى الأعضاء الحاليّون في مناصبهم حتى يُعيّن أعضاء جدد. قد يَكون من الجدير بالثناء بقاء أعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات في مناصبهم حتى تعيين أعضاء جدد، إلا أن استقلاليتهم هي عندئذ عرضةٌ للتقويض نظراً إلى التهديد الدائم باستبدالهم في أيّ وقت من قبل السلطة التنفيذية السياسيّة. لذا، حرصاً على استمراريّة عمل الهيئة وبناء «ذاكرتها المؤسّسيّة»، من المُستحسن أن يحدّد القانون مدّة ولاية أعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات، على أن يتمّ تعيينهم لولايةٍ تغطّي على الأقلّ دورةً انتخابيّةً واحدةً كاملة.

فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تُمنَح الهيئة صلاحيّات جديدةً في المجالات حيث يكون لاستقلاليّتها أفضليّة على الوزارة من ناحية اكتساب ثقة الناخبين والمرشّحين. ففي مقدور الهيئة، على سبيل المثال، أن تُشرف على تسجيل الناخبين، وتتولّى تسجيل المرشّحين وتدريب موظفي أقلام الاقتراع، الأمر الذي يثير التساؤل لا محالة حول عمليّة تعيين الهيئة وعضويّتها. وبصرف النظر عن عمليّة التعيين المُنتقاة، كلّما كلّفت الهيئة بمزيد من المسؤوليّات، أصبح من الضروري أكثر أن تحظى بالثقة الكاملة للأحزاب السياسيّة كافّة.

- لم تُجرَ أيّ تغييرات تُذكر في بنية الإدارة الانتخابيّة، التي لا تزال تقع إلى حدّ بعيد على عاتق وزارة الداخليّة والبلديّات. أما إنشاء هيئة الإشراف على الانتخابات، وهي هيئةٌ دائمةٌ «مستقلّة»، فيبقى إعلان نيّة أكثر منه واقعاً. وقد يمثّل توسيع دور الهيئة في العمليّة الانتخابيّة خطوةً نحو إنشاء هيئةٍ مستقلةٍ فعلاً.
- في سياق من الاستقطاب السياسيّ الحادّ كما في لبنان، يجب ألا يؤخّذ خطرُ انعدام الثقة من جهة الناخبين بخفّة، بل ينبغي أن يمثّل حافزاً على تأسيس هيئة إشراف على الانتخابات مستقلة تتمتّع بصلاحيّاتٍ إضافيّة، ولا سيّماً في المجالات حيث يكون لاستقلاليّتها أفضليّة ملموسةً على الوزارة.

- لهذه الغاية، لا بدّ من تضمين القانون الخطوات التالية:

- ◀ يجب أن يُعيّن أعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات لولايةٍ يحدّدها القانون، وتضمن مدّتها استمراريّة عمل الهيئة، وتغطّي دورةً انتخابيّةً كاملةً؛
- ◀ ينبغي أن تتمتّع الهيئة بصلاحياتٍ أوسع تشمل الإشراف أيضاً على انتخاباتٍ أخرى غير الانتخابات البرلمانيّة؛
- ◀ يتعيّن إشراك الهيئة في تحضير وتطعيم الجوانب الأساسيّة للعمليّة الانتخابيّة بالتنسيق مع وزارة الداخليّة والبلديّات، وخصوصاً في المجالات حيث يكون لاستقلاليّتها أفضليّة ملموسةً على الوزارة؛
- ◀ يجب أن تحظى الهيئة بميزانيّتها الخاصة المنفصلة عن ميزانيّة وزارة الداخليّة والبلديّات. كما ينبغي أن يتضمّن القانون الإجراءات اللازمة لتقوية قدرة الهيئة الإشرافيّة وصلاحيّات إنفاذ القانون المنوطة بها؛
- ◀ يجب أن يكون التوازن الجندريّ إلزامياً في تركيبة الهيئة.

٥. حقّ الاقتراع وتسجيل الناخبين

٥.١. سنّ الاقتراع

يحقّ لكلّ مواطنٍ لبنانيّ الاقتراع إذا ما بلغ إحدى عشرة سنةً من العمر، كما جاء في المادّة ٢١ من الدستور. والواقع أن تعديل هذه السنّ يتطلّب ثلثي النصاب القانوني في البرلمان، علماً بأن لجنة فؤاد بطرس أوصت عام ٢٠٠٦، ولكن من دون جدوى، بخفض سنّ الاقتراع إلى ١٨ عاماً، أي إلى سنّ الرشد. فمسألة سنّ الاقتراع تتخذ طابعاً سياسياً من جرّاء المخاوف الراسخة أن يُفيد خفضُ هذه السنّ قواعد الناخبين المسلمين، التي تتمتّع بمعدّل ولادات أعلى، على حساب الطوائف المسيحيّة التي كانت هي المهيمنة سابقاً. يعتقد البعض أيضاً بأن خفض سنّ الاقتراع من شأنه أن يصبّ في مصلحة الشيعة على حساب السنّة، مع العلم بأن محاولةً أخرى لخفضها باءت بالفشل عام ٢٠١٠.^{٢٩}

عموماً، يجوز إخضاع حقّ الاقتراع لبعض القيود المعقولة فقط، مثل سنّ الاقتراع التي يُترك أمر تحديدها، سواء بـ١٨ أو ٢١ عاماً، لاجتهاد السلطات الوطنيّة. واللافت للنظر اليوم أن قلةً قليلةً من البلدان حدّدت سنّ الاقتراع بـ٢١ عاماً مثل لبنان (مثلاً، ساموا، كوريا الجنوبيّة، وماليزيا، والمالديف، وباكستان، وسنغافورة)، في حين أن سنّ الرشد هي سنّ الاقتراع في معظم الدول، نظراً إلى الترابط المتصوّر بين الأهليّة القانونيّة والأهليّة السياسيّة (المسؤوليّة القانونيّة، والأهليّة للخدمة العسكريّة، وأهليّة الحصول على رخصة قيادة... إلخ). وبالتالي، لمن المشكوك به أن يُصار إلى الإبقاء على تفاوتٍ بين سنّ رشديّ مُحدّدة بـ١٨ عاماً، وسنّ اقتراعٍ مُحدّدة بـ٢١ عاماً.

٥.٢. القيود المفروضة على حقّ الاقتراع: منع اقتراع العسكريين

لا يحقّ للعسكريّين غير المتقاعدين الاقتراع (المادّة ٦)، في حظر يطال نحو ٧٢,٠٠٠ شخص (٢٣,٠٠٠ منهم مجنّدون، عدا القوّات شبه العسكريّة وقوى الأمن الداخلي).

لقد أبدى عدد من الدول، حتى وقت قريب، تردّداً في منح العسكريّين الحقّ في الاقتراع، «صوناً للجيش من الانقسامات السياسيّة الوطنيّة»، في حين يُعتقَد أيضاً بأن الجيش يعارض بشدّة المشاركة السياسيّة عبر الاقتراع، أو أن مهمّته يجب أن تكون محصورةً بحماية الحكومة، لا بالتأثير فيها. وفي هذا الإطار، غالباً ما تُساق تقاليد الحياد حجةً لتبرير الحظر المفروض على اقتراع العسكريّين.

^[1] ٢٩ ٢٤ نائياً من أصل ١٢٨ صوّتوا على هذا الإجراء، في حين امتنع عن التصويت ٦٦ نائياً، وصوّت نائبٌ واحدٌ ضده. أما النوّاب الـ٢٧ المتبقّون فغابوا عن جلسة التصويت. تجدر الإشارة إلى أن معظم النوّاب المسيحيّين لم يصوّتوا، ولكن بعض النوّاب السنّة امتنعوا أيضاً عن التصويت، إذ شعروا بأن الإجراء سيصبّ أساساً في مصلحة الطائفة الشيعيّة

ولئن لا توجد معايير دولية تنفي صراحةً شرعيةً الحظر، من الضروريّ أن تكون القيود المفروضة على حقوق الاقتراع، وهي حقوقٌ تشكّل إحدى عناصر الديمقراطية الأساسية، مُحدّدةً في القانون، ومتناسبةً مع الهدف المشروع الذي يُرغّب في تحقيقه، وذلك استناداً إلى معايير موضوعيّة ومعقولة تخضع للمراقبة الدائمة. إن حرمان عددٍ لا يُستهان به من الأفراد من حقّ الاقتراع أمرٌ لا يجوز الاستخفاف به واعتباره مراراً وتكراراً غير إشكاليّ، بحجّة أنه «لطالما كان موجوداً».

والواقع أن حرمان العسكريّين وفئات أخرى ذات صلة حقوق الاقتراع يفترض أن الاقتراع في الانتخابات هو فعلٌ سياسيٌّ. لا شكّ في أن الجيش والشرطة يجب أن يلتزما الحياد السياسيّ، ويخدما بولاء أيّ حكومة مُنتخبةً، غير أن حقّهما في الإدلاء بصوتهما هو حقّ أساسيّ، ذلك بأنّ الاقتراع يُعدّ واجباً مدنيّاً، على عكس الترشّح لمنصبٍ سياسيّ، وهو فعلٌ سياسيٌّ.

في ظلّ تطوّر ممارسات الدول في هذا الشأن، لا يجوز أن يكون هامش الاستنساب الممنوح للمرشّعين المحليّين بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، واسعاً بما يكفي لحرمان فئة برمتها من الشعب حقّها في الاقتراع، لا بل من غير المبرّر حرمان المجنّدين الذين لم يكن تجنيدهم طوعياً. لذا، يُستحسن إقامة نقاش حول حقّ العسكريّين والمجموعات الأخرى ذات الصلة في الاقتراع، على أن تتخذ إجراءات خاصّة تضمن سريةً الاقتراع، وترسي بيئةً خاليةً من الإكراه، أو التأثير غير المشروع، أو التحريض، أو أيّ شكلٍ من أشكال التدخّل بأساليب غير قويمه.

٥,٣. القيود المفروضة على حقّ الاقتراع: المواطنون المُجنّسون

لا يحقّ للمواطنين المُجنّسين الاقتراع إلا بعد مضيّ ١٠ أعوام على تجنيسهم (المادّة ٥)، علماً بأن لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الإنسان، أشارت بصورة مُحدّدة في تعليقها العام على المادّة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، إلى أن «التمييز بين هؤلاء الذين يستحقّون الجنسيّة بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسيّة» يستثير «بعض التساؤلات في ما يتعلّق بمطابقة ذلك لأحكام المادّة ٢٥». ^{٣٠} لذلك، ينبغي أن يتمشى هذا الحكم مع المادّة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة استناداً إلى تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥,٤. القيود المفروضة على حقّ الاقتراع: الأشخاص المحكوم عليهم

إن القيود المفروضة على حقّ الاقتراع ممكنةٌ في ظلّ القانون الدولي، شرط (١) أن يكون منصوصاً عليها في القانون، (٢) وأن تكون مستندةً إلى معايير موضوعيّة ومعقولة، (٣) وترمي إلى هدف مشروع، (٤) وتكون متناسبةً مع هذا الهدف. لكن هذا لا يعني أن حقّ الاقتراع هو امتيازٌ أو مكافأة، بل إنه حقّ، وبالتالي أيّ خروج عن مبدأ الاقتراع العام يجب أن يكون بدوافعٍ مُقنعةً جداً.

تفرض المادّة ٤ قيوداً متعدّدة على اقتراع الأشخاص المحكوم عليهم بجنايةٍ أو جنحةٍ معيّنة، أو بحرمانهم الحقوق المدنيّة، مثل الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم احتياليّاً. هذه القيود تستدعي ملاحظاتٍ ثلاثاً:

١. إن الجنح المُشار إليها في المادّة ٤ ليست كلّها واضحة الملامح يسهل التعرفُ إليها، ذلك بأنها لم تُحدّد كلّها في أحكام معيّنة من قانون العقوبات. لذا، يجب أن يكون القانون مُصاغاً بصورةٍ لا لبس فيها لتجنّب الوقوع في تفسيراتٍ متباينة.

٢. يجب أن يُطبّق الحرمان من الحقوق فقط في «الجنايات» الخطيرة، إذ لا يجوز أن تؤدّي الإدانة الجنائيّة تلقائياً إلى الحرمان من حقّ الاقتراع، بل يعود إلى القاضي بتّها، بوصفها عقوبةٍ إضافيّة، استناداً إلى كل حالة على حدة. أما تحديد ما إذا كانت الجناية «خطيرة» أم لا، فتُعدّ مسألةً قابلةً للتفسير، لا يمكن بتّها خارج إطار القوانين المحليّة. بيد أن قائمة الجنايات الواسعة التي تنصّ عليها المادّة ٤ تثير التساؤلات حول مدى خطورة هذه الجنايات.

٣. ينبغي أن تكون مدّة تعليق حقّ الاقتراع متناسبةً مع مدّة الحكم المُحدّدة للجناية الأساسيّة.

إن القيود المفروضة على حقّ اقتراع الأشخاص المحكوم عليهم يجب أن تنحصر بالأشخاص الذين حُكم عليهم بجرائم «خطيرة»، بينما ينبغي أن تكون مدّة تعليق الحقّ متناسبةً مع مدّة الحكم المُحدّدة للجناية الأساسيّة.

إضافةً إلى ذلك، لا بدّ من اعتماد إجراءات خاصة لاقتراع الأشخاص الموضوعين رهن التحقيق إلى حين محاكمتهم أو الحُكم عليهم.

■ إن التمييز الوارد في القانون بين المواطنين المجنّسين وغيرهم في ما يتعلّق بحقوق الاقتراع، ليس جائزاً بموجب المادّة ٢٥ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، استناداً إلى تفسير لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبالتالي يجب أن يلغى.

■ لا بدّ من إجراء مناقشات حول حقّ اقتراع العسكريّين، وشرعيّة التبريرات المُعطاة لهذا الحظر الشامل الذي يؤثر في عددٍ لا يُستهان به من الأشخاص. يجب أن يُسمَح للعسكريّين بالاقتراع أسوةً بالمواطنين العاديّين، كما يجب أن تُعتدّ إجراءات خاصةً تضمن سريةً اقتراعهم، وبيئةً خاليةً من الإكراه، أو التأثير غير المشروع، أو التحريض، أو أيّ وجه من أوجه التدخّل بأساليب غير قويمه.

■ إن القيود المفروضة على حقّ اقتراع الأشخاص المحكوم عليهم يجب أن تنحصر بالأشخاص الذين حُكم عليهم بجرائم «خطيرة»، بينما ينبغي أن تكون مدّة تعليق الحقّ متناسبةً مع مدّة الحكم المُحدّدة للجناية الأساسيّة.

■ لا بدّ من اعتماد إجراءات خاصة لاقتراع المواطنين الموضوعين رهن التحقيق إلى حين محاكمتهم أو الحكم عليهم.

٥,٥. تسجيل الناخبين

إن تسجيل الناخبين في لبنان هو عبارةٌ عن نظام تلقائيّ قائم بذاته تديره مديريةّة الأحوال الشخصيّة التابعة لوزارة ألدخليّة والبلديّات، علماً بأن هيئة الإشراف على الانتخابات المنشأة حديثاً ليس لديها أيّ اختصاصٍ في مجال تسجيل الناخبين، مثلها مثل سابقتها.

التحديث السنويّ لقوائم الناخبين وإطلاع الناخبين عليه
عدّت قوائم الناخبين دائمةً منذ عام ٢٠٠٨، وهي تخضع للتحديث مع كلّ انتخابات، في حين أن موثوقيتها تتأثر بنوعيّة سجّلات القيد التي تصدر عنها، مع العلم بأن هذه السجّلات في لبنان لا تزال تُكتَب بخط اليد، وتتولاها ٥٢ دائرة نفوس. بناءً على ذلك، لا بدّ من العمل على المدى المتوسّط، على اعتماد الحوسبة في إدارة سجّلات الأحوال الشخصيّة والإجراءات المرتبطة بها، لكي يُصار إلى تعقّب كلّ التغيرات في الأحوال المدنيّة، والتحقّق منها، ولكي تكون الإجراءات ذات الصلة شفافةً وفعّالة، وإن كانت هذه النقطة الأخيرة قد تتطلّب إجراء تغييراتٍ في التشريعات ذات الصلة.

وتخضع قوائم الناخبين للتحديث سنوياً، من خلال جمع البيانات الشخصيّة من دوائر النفوس في المناطق، ومن الهيئات الحكوميّة الأخرى (المحاكم، ودوائر السجّل العدلي، ودوائر الأحوال الشخصيّة في المناطق)، بين ٥ كانون الأوّل/ديسمبر و٥ كانون الثاني/يناير.

بعد ذلك، تقوم وزارة الداخلية والبلديّات بتوزيع لوائح الشطب على المحافظين والقائمقامين، في مهلة أقصاها الأوّل من شباط/فبراير لكلّ سنة، ثم تنشرها على موقعها الإلكترونيّ (المادّتان ٣٢ و٣٣)، على أن يُطلّع عليها المواطنون في مهلة أقصاها شهر واحد (١ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس)، للتأكّد من أن البيانات الواردة فيها دقيقةٌ وكاملة. وفي حال ورود أخطاءٍ فيها، فعلى المواطنين أن يقدّموا طلباً بتفتيحها، مع العلم بأنهم يستطيعون فعل ذلك نيابةً عن أشخاص آخرين أيضاً.

تُرفَع طلبات التصحيح إلى لجان القيد الابتدائيّة في كلّ دائرة انتخابيّة، وهي لجانٌ يضمّ كلّ منها ٣ أعضاء، هم رئيس بلديةٍ أو عضوٌ في مجلسٍ بلديّ، وموظّف من المديرية العامّة للأحوال الشخصيّة، وقاض يتولّى رئاسة اللجنة. وأمام هذه الأخيرة مهلة ٣ أيّام لتنظر في الطلب بعد إبلاغها به (بدلاً من ٥ أيّام بموجب القانون السابق)، علماً بأن قراراتها قابلةٌ للاستئناف أمام لجنة القيد العليا ضمن مهلة ٣ أيّام من تبليغها (بدلاً من ٥ أيّام بموجب القانون السابق).

وعلى غرار لجنة القيد الابتدائيّة، تُنشأ لجنة قيد عليا في كلّ دائرة، تضمّ ٣ أعضاء، هم قاض على رأس اللجنة، من محكمة النقض أو محكمة الاستئناف أو مجلس شورى الدولة، وقاض عدليّ أو إداريّ، وممثّل عن المديرية العامّة للأحوال الشخصيّة. وعلى لجنة القيد العليا أن تنظر في طلبات الاستئناف المُقدّمة إليها في خلال ٣ أيّام من تاريخ تبليغها الاستئناف، وهو أمرٌ يسدّ ثغرةً في القانون السابق حيث لم تُحدّد المهلة الزمنية للنظر في استئناف مرفوع أمام لجنة القيد العليا. لكن قد تكون مهلة ٣ أيّام قصيرةً مقارنةً بمهلة ده أيّام التي نصّ عليها القانون السابق.

تسجيل الناخبين في أماكن قيدهم

إن إحدى السمات المميّزة للمجتمع اللبناني هي عادة تسجيل المواطنين في الموقع الجغرافيّ الذي تحدر منه الأسرة. ومع أن باستطاعة المواطنين نقل قيدهم إلى منطقة سكنهم، لكن هذه التغييرات في الوضع المدنيّ تتطلّب إجراءات طويلةً جداً تبقى عرضةً للاعتبارات السياسيّة التي تتوخّى الثقل الديمقراطيّ للطوائف في مختلف الدوائر. يُذكر أن طلب نقل القيد يمكن تقديمه بعد ٣ سنوات من السكن الدائم، ويحتاج في نهاية المطاف إلى توقيع وزير الداخلية ليصبح نافذاً.

نتيجةً لذلك، يجري تسجيل معظم المواطنين للاقتراع في أماكن غير أماكن سكنهم، ما يعني أن جداول الناخبين لا تعكس الواقع الديمغرافيّ على الأرض.^{٣١} وإذا أخذنا في الحسبان أن آخر إحصاءٍ سكانيّ أجري

^[1] ٣١ على سبيل المثال، وفقاً لإدارة الإحصاء المركزي، ٦٠ في المئة فقط من سكّان مدينة بيروت اللبنانيّين هم من الناخبين المسجّلين (الذين يبلغ عددهم ٥١٩,٤٨٧ ناخباً). للمزيد من المعلومات:

^[2] http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/Demographic2007-ar.pdf

عام ١٩٣٢، وأن توزيع الناخبين على الدوائر الانتخابية يشوبه الخلل، يصبح من غير الممكن قياس حجم التفاوت ما بين السكّان/الناخبين وتأثيره. مع ذلك، يبدو أن ثمة إجماعاً سائداً على المستوى السياسيّ، وحتى على مستوى الناخبين، بأنه لا بدّ من الحفاظ على الوضع القائم، لأن تغيير مكان السكن يؤثّر في توزيع الناخبين من مختلف الطوائف على الدوائر الانتخابية، ويقوّض التوازن الطائفيّ الهشّ الذي يرتكز النظام الانتخابي عليه.

لكن ذلك يتناقض بديهياً مع مبدأ جوهريّ من مبادئ الديمقراطية التمثيلية، نصّت عليه المادة ٢٥ من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو أن يكون الممثّلون الذين يختارهم المواطنون بحرية من خلال حقّهم في الاقتراع، خاضعين للمساءلة على أداء صلاحياتهم عبر العملية الانتخابية،^{٣٢} ما يشير بالتالي إلى ارتباط وثيق بين حقّ المواطن في الاقتراع وتأثره مباشرة بأفعال الهيئات السياسيّة التي ينتخبها. بعبارة أخرى، ينبغي أن يعكس الاقتراع إرادة السكّان «المعنيّين»، لا السكّان «المهتمّين»، الأمر الذي لا يبرّر الحاجة إلى الاقتراع في مكان السكن فحسب، بل يُثبت أيضاً أن هذا الاقتراع ضروريّ لضمان تمثيل الهيئات المنتخبة؛ فالحجّة التي يجب أن يستند إليها الممثّلون المنتخّبون محلياً في سعيهم إلى تحقيق المصلحة الوطنية بدلاً من المصلحة المحليّة، لا تستبعد عنصر التمثيل المحليّ الذي يُعهد به إلى الممثّل المنتخّب.

والتداعيات لا تقف عند هذا الحدّ، بل ثمة تداعيات عمليّة أيضاً، إذ يستحيل الاعتماد على جداول الناخبين للتخطيط للأماكن التي ينبغي وضع أقلام الاقتراع فيها، ونتيجة لذلك يُضطرّ الناخبون لقطع مسافات طويلة يوم الانتخاب. صحیحّ أن حجم الأراضي اللبنانيّة يتيح للناخبين الوصول إلى أماكن تسجيلهم في غضون ساعات قليلة لا أكثر، إلا أن ذلك يُعدّ انتهاكاً لمبدأ التكافؤ بين الناخبين، وفشلاً من جانب السلطات في تأمين الوصول المناسب والمتكافئ إلى أقلام الاقتراع.^{٣٣}

يمكن تفهّم الضرورات السياسيّة التي تقتضي الحفاظ على التعايش والحوار بين الطوائف، نظراً إلى التوتّرات الراسخة في البلاد، إلا أن ذلك لا ينفي الحاجة إلى اتّخاذ تدابير ملموسة للجمع بين الخريطتين الانتخابية والديمقراطية بوصفهما جزءاً من مسارٍ سياسيّ أشمل.

صورة من الانتخابات البلدية في بلدة حاصبيا، لبنان، ٢٠٠٩.

دور المخاتير

إذا رغب مواطنٌ في التقدّم بطلب لنقل سجّله، عليه الحصول على إفادة سكن موقّعة من المختار، أي الممثّل عن الدولة على مستوى المحلّة أو القرية، الذي يتعيّن الحصول على توقيعه أيضاً لسجّلات القيد الأخرى. بيد أن هذا الإجراء يبقى إشكالياً، إذ إنه لا يضمن بالضرورة حياديّة الممتلّين المُنتخبين أو كفاءتهم للاطلاع بهذا العمل. بناءً عليه، يجب على الأقلّ أن تُنقل مهمات المخاتير المرتبطة بالعملية الانتخابية إلى المستويات المحليّة المناسبة من الإدارة العامّة.

التسجيل بعد انقضاء مهلة التقدّم بالطلبات

بعد انقضاء مهلة الأول من آذار/مارس، لا يعود في الإمكان التقدّم بالطلبات الفرديّة لتغيير قوائم الناخبين، فيُجرّم بالتالي من حقّ التسجيل واقتراع الناخبون الذين يبلغون عامهم الـ ٢١ بين الأول من آذار/مارس ويوم الانتخاب.

بيد أن المادة ٩٨ من القانون تشير إلى قرارات لجان القيد التي تُحيز لغير المُسجّلين الاقتراع شرط أن تُتخذ القرارات بحلول ٢٥ آذار/مارس، بعد التشاور مع وزارة الداخلية والبلديات. لكن ليس واضحاً ما إذا كان هذا الإجراء سبيلاً آخر أمام غير المُسجّلين، الذين لم يبلغوا بعد ٢١ عاماً من العمر قبل انقضاء مهلة الأول من آذار/مارس، ليسجّلوا أنفسهم بين ١ و٢٢ آذار/مارس (في ضوء مهلة الأيام الثلاثة المُعطاة للجنة القيد لاتّخاذ قرارها). واللافت للنظر أنه على الرغم من وجود بند مماثل في قانون ٢٠٠٨، وغياب أيّ إشارة إلى مهلة ما (المادة ٨١)، لم يُسمَح لغير المُسجّلين أن يسجّلوا أنفسهم بشكل متأخّر عام ٢٠٠٩. من الضروريّ إذاً أن يوضّح القانون ما إذا كان مسموحاً للمواطنين أن يسجّلوا أنفسهم بعد انقضاء مرحلة التدقيق في قوائم الناخبين استعداداً للانتخابات (علماً بأن القوائم تُعلن «مجمّدة» في ٣٠ آذار/مارس من كلّ سنة).

تحديد هويّة الناخبين

يتعيّن على الناخبين الراغبين في تسجيل أنفسهم أو الاقتراع، التعريف عن أنفسهم ببطاقة الهوية أو جواز السفر. ومع ذلك، يبدو أن عدداً كبيراً من الناخبين المؤهلين للاقتراع في انتخابات ٢٠٠٩ البرلمانية، لم يكن بحوزتهم بطاقة هويّة أو جواز سفر قبل انتهاء التسجيل ونشر لوائح الشطب في ٣٠ آذار/مارس، وذلك بسبب أخطاء تقنيّة في إجراءات التقدّم للحصول على بطاقة الهوية. لذا، يتعيّن على وزارة الداخلية والبلديات، تمهيداً للانتخابات المقبلة، أن تتخذ التدابير اللازمة للتقليل من العوامل وأوجه القصور التقنيّة التي تؤثر في عملية إصدار بطاقات الهوية أو جوازات السفر، والتي قد تتسبّب بحرمان ناخبين مؤهلين من تسجيل أنفسهم أو الاقتراع.

الناخبون غير المقيمين

يجيز القانون الجديد، على غرار قانون ٢٠٠٨، للناخبين غير المقيمين تسجيل أنفسهم واقتراع في الخارج، مع فارق هو أن هذا الحقّ، بموجب القانون القديم، يصبح نافذاً في الانتخابات البرلمانية التي تلي الانتخابات المقبلة. أما قانون عام ٢٠١٧ فينظّم إجراءات الانتخاب وتسجيل الناخبين خارج البلاد بصورة مفصّلة أكثر.

وقد حُصّصت ٦ مقاعد للمرشّحين غير المقيمين، توزّع بالتساوي على المسيحيّين والمسلمين، حيث يُعطى مقعدٌ واحدٌ لكلّ من الموارنة، والروم الأرثوذكس، والروم الكاثوليك، والسنة، والشيعية، والدروز (المادّة ١١٢). وتوزّع هذه المقاعد بالتساوي أيضاً على القارات الستّ، إلا أنها ليست تابعة لدائرة منفصلة للناخبين غير المقيمين، بل هي افتراضيةٌ بما أن أصوات غير المقيمين تُحتسب في الدائرة حيث تردّ أسماؤهم في سجّلات القيد، وهو شرطٌ مُسبقٌ للسماح لغير المقيمين بالاقتراع.

يوضّح القانون أن هذه المقاعد تؤخّذ عام ٢٠١٨ من حصّة المقاعد المُخصّصة للمسيحيّين والمسلمين على التوالي، على أن تُضاف في الانتخابات المقبلة إلى مقاعد البرلمان الحاليّة التي يبلغ عددها ١٢٨ مقعداً، لتصبح بذلك ١٣٤ مقعداً. لكن ليس واضحاً بعد كيف سيؤثّر هذا الشرط في عملية الاقتراع حين يدلي الناخبون بأصواتهم خارج لبنان، وذلك في الدوائر حيث تردّ أسماؤهم في سجّلات القيد، أي للمقاعد التي سبق تخصيصها لطوائف محدّدة.

وتطبق على الناخبين الراغبين في تسجيل أنفسهم قواعد خاصة: لا تخضع قوائم الناخبين غير المقيمين إلى التحديث سنويّاً بغضّ النظر عن الرزنامة الانتخابية، وكما هي الحال بالنسبة إلى الناخبين المقيمين، توضع القوائم استناداً إلى تاريخ الانتخابات المقبلة. ويحقّ للناخبين غير المقيمين الراغبين في الاقتراع في الخارج، تسجيل أنفسهم في السفارات والقنصليّات، قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التي تسبق السنة الانتخابية (المادّة ١١٣)، مع العلم بأن موقعاً إلكترونيّاً أنشئ لهذا الغرض عام ٢٠١٧، وأن ٨١٠,٩٢ ناخبين سجّلوا أنفسهم في الخارج وفقاً لوزارة الداخلية والبلديات.

يوضّع الناخبون الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة على قوائم تضمّ كلّ واحدة منها ما لا يقلّ عن ٢٠٠ ناخب، ولا يُسجّلون في الخارج، بما أن سجّلهم في لبنان يبقى الأساس الذي يمكنهم الاقتراع استناداً إليه، بل يُتاح لهم ببساطة أن يمارسوا حقّهم في الاقتراع خارج لبنان.

فضلاً عن ذلك، يختلف الناخبون غير المقيمين عن المقيمين منهم في أنهم يحظون بمهلة أقصاها ٢٠ يوماً (١–٢٠ شباط/فبراير) بدلاً من ٣٠ للتحقّق من القوائم وطلب تصحيحها، ذلك بأن ٢٠ شباط/فبراير هي المهلة المُعطاة للسفارات والقنصليّات لإرسال قوائم الناخبين

النهائية إلى وزارة الداخلية والبلديات. وفي هذا الصدد، على القانون أن يحدّد أيّ لجنة قيد هي المؤهلة لتسلّم الطلبات من الناخبين غير المقيمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

عموماً، يتطلّب التسجيل واقتراع خارج البلاد وقتاً أطول وموارد أكبر ممّا يتطلّبان في الداخل، ولا سيما إذا أخذنا في الحسبان التوزيع الجغرافيّ للناخبين المُحتَمّلين. لذا، لا بدّ من وضع ميزانية خاصة لمستوى الموارد المناسب، للحرص على أن تكون خدمات التسجيل المُقدّمة في الخارج بفاعليةً مثيلاتها في الداخل.

صورة من الانتخابات البلدية في بلدة حاصبيا، لبنان، ٢٠٠٩.

- لا بدّ من العمل على السماح للناخبين، رجالاً ونساءً على السواء، بالإدلاء بأصواتهم في أماكن سكنهم بدلاً من أماكن قيدهم. كما ينبغي ألا تشكّل الإجراءات الإدارية رادعاً للمواطنين الراغبين في تسجيل أنفسهم في أماكن إقامتهم.
- يجب أن يكون القانون واضحاً حول ما إذا كان في مقدور المواطنين تسجيل أنفسهم بعد انقضاء المهلة المُحدّدة لذلك، وطلب إجراء تعديلات أو تصحيحات معيّنة في قوائم الناخبين.
- في ما يخصّ الناخبين الراغبين في الاقتراع خارج لبنان، ينبغي أن يحدّد القانون أيّ لجنة قيد هي المؤهلة لاتّخاذ القرارات حول طلبات إجراء التعديلات والتصحيحات في قوائم الناخبين.
- إن بعض المهمات الموكّلة إلى المخاتير، وخصوصاً التصديق على سجّلات القيد، والتي لها تأثيرٌ في عملية التسجيل الانتخابي، يجب أن تُنقل إلى المستويات المحليّة المناسبة من الإدارة العامّة.
- يتعيّن على وزارة الداخلية والبلديات أن تتخذ كلّ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقات الهوية وجوازات السفر مسبقاً قبل حلول الانتخابات المقبلة، مُتيحةً بذلك الفرصة أمام الناخبين المؤهلين لتسجيل أنفسهم واقتراع.
- لا بدّ من تخصيص ميزانية للموارد الملائمة حرصاً على أن تكون خدمات التسجيل المُقدّمة في الخارج بفاعليةً مثيلاتها في الداخل.

^[1] أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٧.

^[2] «يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعّالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارسة حقوقهم لحقّهم ذلك. فينبغي، حينما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها». لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١١.

٦. حقّ الترشُّح: تسجيل المرشّحين واللوائح الانتخابيّة

٦.١. تسجيل المرشّحين والانتماء الديني

لا يزال النظام الانتخابي اللبناني نظاماً طائفيّاً، حيث تُوزَع المقاعد البرلمانيّة على مذاهب دينيّة مُحدّدة. لا يُطلَب من المرشّحين المرتقبين أن يعرفوا عن أنفسهم، في مُستندات ترشيحهم، كأفراد ينتمون إلى مذهب دينيّ ما، ولكن في نهاية المطاف، لا يُنتخَب لمقعد ما إلّا المرشّحين الذين ينتمون إلى المذهب نفسه الذي خُصّص له هذا المقعد (المادّة ٩٩,٧). بعبارة أخرى، يحقّ للمواطنين كافّة أن يكونوا مرشّحين، ولكن لا يمكن انتخابهم إلا إذا كانوا ينتمون إلى مذهبٍ من المذاهب المُعرَف بها رسميّاً.

في هذا السياق، رأت لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان مشكلةً في أن «على كلّ مواطن لبناني أن يكون منتمياً إلى إحدى الطوائف الدينية التي تعترف بها الحكومة رسميّاً، وأن هذا يُعدّ شرطاً ليكون المواطن مؤهّلاً للتقدّم للوظائف العامّة»، ورأت أن «هذه الممارسة لا تتفق (...) مع مقتضيات المادّة ٢٥ من العهد»^{٢٤} فصي ظلّ نظام انتخابيّ قائم حصراً على التمثيل الطائفيّ، يُحرّم المواطنون المُنتمُون إلى دينٍ مختلفٍ أو الذين لا يعتقدون أيّ دين من الترشّح في الانتخابات العامّة.^{٢٥} وقد يكوّن هذا الخطر نظريّاً إذا ما تعلّق بالأقليّات الدينيّة، ولكن لا إذا ما تعلّق بغير المؤمنين أو الذين يرفضون أن تكون ممارستهم حقوقهم السياسيّة خاضعةً لشرط الانتماء الدينيّ. وقد رأت لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، في تفسيرها المادّة ١٨,٢ من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والدوليّة، التي تحظّر الإكراه الذي من شأنه أن يخلّ بحقّ الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو يعتنق (أو لا يعتنق) ديناً أو معتقداً، أن «السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس المقصد أو الأثر، كتلك التي تقيّد (...) الحقوق المكنولة بالمادّة ٢٥، تتنافى مع المادّة ١٨,٢»^{٢٦}.

فضلاً عن ذلك، قد تتفأ أسباب تاريخيّة وسياسيّة قويّة في وجه تغيير نظام قائم على توزيع المقاعد توزيعاً طائفيّاً. والواقع أن العهد الدولي الخاصّ بألحقوق المدنيّة والسياسيّة «لا يفرض اتّباع أيّ نظام انتخابيّ خاص»، ولكن يشدّد على «أن تُراعى في أيّ نظام يُؤخَذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحميّة بموجب المادّة ٢٥ من العهد، وأن تضمن وتنفذُ حريّة الناخبين في التعبير عن مشيئتهم». ^{٢٧} لكن ثمة أسباباً تدفعنا إلى الشكّ في أن نظاماً انتخابيّاً صُمم أساساً

٣٤ الفقرة ٢٢، الملاحظات الختاميّة للجنة المعنيّة بحقوق الإنسان: لبنان، 01/04/1997CCPR/C/79Add 78. أنظر أيضاً لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام الرقم ٢٥، الفقرة ٢.

٣٥ أنظر أيضاً قضية نارّان وآخرون ضدّ موريشيوس، اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، ٢٠١٢.

٣٦ لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام الرقم ٢٢، الفقرة ٥.

٣٧ لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام الرقم ٢٥، الفقرة ٢١.

لاستيعاب إجراءات تقاسم السلطة ضمن فيفساء من الأقليّات، عبر التوزيع المذهبيّ للمقاعد النيابيّة، يحترم المعايير التي يقوم عليها نظامٌ ديمقراطيٌّ بحقّ، حيث «يجب ألاّ يفضي تعيين الحدود الانتخابيّة وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشبوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضدّ أيّ فئة من الفئات»، و«ألا يؤدّي إلى إبطال حقّ المواطنين في اختيار ممثليهم بحريّة». ^{٢٨} بناءً عليه، لا يمكن النظر إلى أيّ تغيير في نظام توزيع المقاعد بمُعزل عن الجوانب الأخرى كلّها للنظام الانتخابيّ، لأن عيوب الطائفيّة معقّدة ومتداخلة. لا بدّ إذا من إجراء إصلاح شامل يقتضي ثقةً، وإرادةً سياسيّة، وحواراً في المقام الأوّل. لذا، منّ المُستحسن أن تتّخذ خطواتٌ نحو تحديد معايير الأهليّة التي لا تتضمّن شرط أن يكون المرشّحون مُنتمين إلى مذهبٍ من المذاهب الدينيّة المُعرَف بها رسميّاً.

٦.٢. المواطنون المُجنّسون

لا يحقّ للمواطنين المُجنّسين الاقتراع والترشّح إلا بعد انقضاء عشرة أعوام على تنفيذ مرسوم التجنيس (المادّة ٥). ^{٢٩} لكن لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان توضح أن المادّة ٢٥ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة تصون حقوق «كلّ مواطن»، ولا تميّز «بين هؤلاء الذين يستحقّون الجنسيّة بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسيّة». ^{٣٠} وهكذا، يجب أن يلغي لبنان هذا التمييز في تشريعاته الانتخابيّة، بوصفه دولةً عضواً في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

٦.٣. تمديد مهلة الترشّيح

ينبغي على المرشّحين المحتملين أن يقدّموا طلبات ترشّحهم لوزارة الداخليّة والبلديّات قبل ٦٠ يوماً على الأقلّ من موعد الانتخابات (المادّة ٤٦)، ^{٣١} على أن تعطي وزارة الداخليّة والبلديّات موافقتها في غضون ٥ أيّام. وإذا تمت الموافقة على الطلب، يُعطى المرشّح وصلاً بذلك، وإلاّ فعلى الوزارة أن تشرح أسباب الرفض، وحينئذ يحقّ للمرشّح استئنّاف القرار في مهلة ٣ أيّام (بدلاً من ٥ أيّام في القانون السابق)، أمام مجلس شوريّ الدولة الذي عليه أن يتوصّل إلى قرارٍ نهائيّ بهذا الشأن في غضون ٣ أيّام.

٣٨ المصدر السابق.

٣٩ لا ينطبق هذا الحكم على النساء اللواتي حصلنّ على الجنسيّة اللبنانيّة عبر الزواج.
٤٠ لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٣.

٤١ لا يحدّد القانون تاريخاً للبدء بتقديم الطلبات، بل يستطيع المرشّحون أن يقدّموا طلباتهم فقط بعد الدعوة إلى الانتخابات، الأمر الذي لا يمكن أن يحدث قبل أكثر من ٩٠ يوماً على يوم الانتخاب (المادّة ٤٢).

أما إذا لم يُقدّم أيّ طلب في خلال مهلة الترشّح، فتُمدّد هذه المهلة حكماً ٧ أيّام (المادّة ٤٧)، لتتصرّ بذلك المهل الزمنيّة المطلوبة (مقارنةً بالمهل المُطبّقة في مدة الترشّح الأوّليّة) للموافقة على الترشّحات المُقدّمة في خلال المهلة المُمدّدة (٢٤ ساعة بدلاً من ٥ أيّام)، ولاستئنّاف قرارات الرفض أمام مجلس شوريّ الدولة (٤٨ ساعة بدلاً من ٣ أيّام)، ولإصدار هذا المجلس حكمه النهائي في ما يتعلّق بهذه القرارات (٤٨ ساعة بدلاً من ٣ أيّام). وكان القانون السابق قد لحظ أيضاً تمديداً للمهلة ٧ أيّام، إلا أنه لم يحدّد أيّ مهلٍ زمنيّة للموافقة على الطلبات المُقدّمة في خلال تلك المهلة، والطعن في قرارات الرفض، وبتّنها نهائيّاً.

أما المبرّر وراء تمديد مهلة الترشّح ٧ أيّام، فليس الحرص على وجود عمليّة انتخابيّة تنافسيّة بين مرشّحين على الأقلّ، وبالتالي بين لائحتين، بل ضمان تسجيل مرشّح واحد على الأقلّ يُعلَن فائزاً بالتزكية في الانتخابات (المادّة ٤٨,١).^{٣٢}

لكن لا يمكن الحديث عن «حريّة الناخبين في التعبير عن مشيئتهم» إذا ما كانت نتيجة الانتخابات مُقرّرة سلفاً، أي إذا لم يُجرَ أيّ انتخاب، فالمواطنون يجدون أنفسهم، في هذه الحالة، قد حرّموا فرصة فعليّة لممارسة حقّهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامّة. والواقع أن المرشّحين المُنتخبين لا يمكن أن يخضعوا للمساءلة على ممارسة سلطتهم الدستوريّة إلا من خلال عمليّة انتخابيّة حقيقيّة، بغياها يغيب ركنٌ أساسيّ من أركان أيّ نظام ديمقراطيّ. وكما شدّدت لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، «تُكفّل للمتمتّعين بحقّ الانتخاب حريّة اختيار المرشّحين بإعمال حقّ الترشّح والاستفادة من فرص تقلّد المناصب إعمالاً فعّالاً». ^{٣٣} لا بدّ إذا من وجود «حريّة اختيار»، ولكن لتكون هذه الحريّة موجودة، يجب أن يكون الاختيار موجوداً أوّلاً.

٦.٤. رسوم الترشّح وإيдаعها

لم يُعدّ مطلوباً من المرشّحين تقديم إيداع قابل للاسترداد، بل أصبح عليهم أن يدفعوا رسوم ترشّح قيمتها أربعة أضعاف ما كانت عليه في قانون ٢٠٠٨ (٨ ملايين ليرة لبنانيّة بدلاً من مليوني ليرة عام ٢٠٠٨). ^{٣٤} في المبدأ، لا يمكن اعتبار الإجراءات الآيلة إلى ردع المرشّحين غير الجديّين بأنها غير منطقيّة، إلا أن الرسوم ومبالغ الإيداع لا يجوز أن تكون كبيرةً إلى حدّ تصبح معه عائقاً ماليّاً لا يمكن المرشّحين الراغبين في المشاركة في الانتخابات تحطّيه. فصحيحٌ أن حقّ الترشّح ليس حقّاً مطلقاً، إلا أن جميع الشروط يجب أن تكون مُبرّرة استناداً إلى معايير

٤٢ الأمر نفسه ينطبق على لوائح المرشّحين: إذا انقضت مهلة تسجيل لوائح المرشّحين (٤٠ يوماً قبل موعد الانتخابات) ولم تتقدّم إلا لائحة واحدة، فتملن هذه الأخيرة فائزة بالتزكية في الانتخابات، وتحصل على مقاعد الدائرة كلّها (المادّة ٤٨,٢).

٤٣ التعليق العام الرقم ٢٥، الفقرة ١٥.

٤٤ مبلغ مليون ليرة لبنانيّة يساوي ٥٥٠ يورو تقريباً (كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧).

موضوعيّة ومنطقيّة، كما ينبغي أن تكون المتطلّبات الإداريّة والماليّة معقولةً وغير تمييزيّة، لا تشكّل عائقاً في وجه الترشّح.

هذا ولا يبدو أن ثمة ما يدلّ على أن رسوم الترشّح التي نصّ عليها القانون السابق هي غير كافية لردع المرشّحين غير الجديّين، وبالتالي يجب رفعها أربعة أضعاف، وتحويل الإيداع السابق القابل للاسترداد إلى رسوم ترشّح غير قابلة للاسترداد. إن فرض رسوم ترشّح مرتفعة هو تمييزٌ على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي، ولهذا السبب، لا بدّ من النظر بدقّة في المبالغ التي تدخل ضمن عمليّة الترشّح، للتأكّد من ألاّ تحوّل دون ترشّح المرشّحين الجديّين الذين هم في الواقع من المحرومين اقتصاديّاً.^{٣٥}

٦.٦. الرجوع عن الترشُّح

ينظّم القانون إجراءات الرجوع عن الترشّح بالتفصيل، مُتيحاً للمرشّحين المُسجّلين سحب ترشّحهم قبل موعد الانتخابات بهـ٤ يوماً، ^{٣٦} وإذا أسفر ذلك عن عدد مرشّحين أقلّ ممّا هو مطلوب في دائرة ما، فعلى مرشّحين جدد أن يقدموا ترشّحهم في غضون ٧ أيّام، باتّباع الإجراءات نفسها، وضمنّ المهل الزمنيّة نفسها (المادّة ٤٧).

لكن فرض مدد تمديد مختلفة تتدخل في ما بينها، مع ما تتضمّنه من إجراءات (قرار الترشّح، والاستئنّافات المحتملة، والأحكام النهائيّة لمجلس شوريّ الدولة)، ليس بالتدبير العمليّ، بل لا إنّه ينطوي أيضاً على خطر التلاعب سياسيّاً بالانسحابات، وجعلها جزءاً من عمليّة مساومة بين الأحزاب السياسيّة ومنظّمي لوائح المرشّحين.^{٣٧} لهذه الأسباب مجتمعةً يمكن النظر في تسمية أعضاء بدلاء إلى جانب المرشّحين.

عند انقضاء مهلة الترشّح، تُرسل وزارة الداخليّة والبلديّات قائمة المرشّحين إلى المحافظين، والقائمقامين، وهيئة الإشراف على الانتخابات، وتنتشرها «حيث يلزم» (المادّة ٥١)، وهو إجراء يتطلّب وضوحاً، إذ إن مبدأ الشفافيّة يقتضي نشر لوائح المرشّحين علناً، ووضعها في تصرّف الناخبين الراغبين في الاطّلاع عليها. كما أن سهولة

٤٥ في ما يتعلّق بهذه المسألة، وللاطّلاع على مصدر معلومات مقارن، أنظر اجتهاد المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان حول الموضوع (مثلاً، قضية سوخوفيتسكي وأوكرانيا، ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦). وكما هي حال عدد من البلدان التي تقرض إيداعاً أو رسوماً على الترشّح، يمكن تحديد قيمة هذه الرسوم بالنظر إلى الحدّ الأدنى للأجور.

٤٦ في الانتخابات البرلمانيّة التي أُجريت عام ٢٠٠٩، انسحب ٢١٥ مرشّحاً من أصل ٧٠٢. فحينما أُلّت اللوائح بعد مفاوضات، انسحب المرشّحون بعد مهلة الانسحاب الرسميّة (بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة انتخابات ٢٠٠٩، التقرير النهائيّ، ص ١٦-١٧)، الأمر الذي يُثبّت أن انسحاب المرشّحين في لبنان ليس ظاهرة حميدة كما هي الحال في معظم البلدان الأخرى.

٤٧ المصدر السابق.

وصول المواطنين إلى لوائح المرشّحين من شأنها على الأرجح أن تزيد نسبة ثقتهم بالعملية الانتخابية. ينبغي إذاً ألا يُترك أمرُ البتّ إذا كان يجب نشر لوائح المرشّحين، وفي توقيت نشرها، لاجتهاد الحكومة.

في هذا السياق، يُطرح السؤال أيضاً حول ما إذا كان في مقدور وزارة الداخلية والبلديات فعلاً أن تنشر قائمة المرشّحين كاملةً مباشرةً بعد إفضال باب الترشّح، نظراً إلى أن مزيداً من المرشّحين، أو مرشّحين جدداً، قد يبرزون ضمن مدة التمديد البالغة ٧ أيّام (في حال عدم وجود مرشّحين أو انسحابهم)، وأن استئناف قرارات الرفض قد يتعدّى تاريخ انتهاء فترة الترشح (أنظر الجدول الرقم ٤ أدناه). لهذا السبب، يجب أن تُنشر قائمة المرشّحين الكاملة بعد استنفاد سبل الانتصاف كافة، وانتهاء عملية الترشّح، بما تتضمنه أيضاً من انسحاب للمرشّحين. ويجب أن يوضح القانون تسلسل المهل الزمنية المتعلقة بإجراءات سحب الترشّح.

جدول رقم ٤: الجدول الزمني للنظر في طلبات الترشّح

المهلة الأخيرة قبل موعد الانتخابات	تسجيل المرشّحين المنفردين	تمديد المهل في حال لم يتقدّم أي مرشّح للتسجيل (المادّة ٤٧)
٦٠ يوماً من موعد الانتخابات	المهلة الأخيرة لتقديم الطلبات	
٥٥ يوماً من موعد الانتخابات	المهلة الأخيرة لإصدار وزارة الداخلية والبلديات قرارها في شأن الطلبات التي تسلمتها	
٥٢ يوماً من موعد الانتخابات	تمديد مهلة تقديم الترشّحات المنفردة للمقاعد غير المتنازَع عليها قبل ٦٠ يوماً من موعد الانتخابات	
٥٢ يوماً من موعد الانتخابات	المهلة الأخيرة لاستئناف قرار الرفض أمام مجلس شوري الدولة	المهلة الأخيرة لوزارة الداخلية والبلديات (في شأن الطلبات الجديدة المقدّمة في اليوم الأخير من المهلة الممدّدة)
٥٠ يوماً من موعد الانتخابات		المهلة الأخيرة لاستئناف القرار (في شأن الطلبات الجديدة المقدّمة في اليوم الأخير من المهلة الممدّدة)
٤٨ يوماً من موعد الانتخابات		المهلة الأخيرة لإصدار مجلس شوري الدولة قراراً نهائياً (في شأن الطلبات الجديدة المقدّمة في اليوم الأخير من المهلة الممدّدة)
٤٩ يوماً من موعد الانتخابات	المهلة الأخيرة لإصدار مجلس شوري الدولة قراراته النهائية (إجراء معجّل)	
٤٥ يوماً من موعد الانتخابات	المهلة الأخيرة لسحب الترشح	
٢٨ يوماً من موعد الانتخابات		تمديد المهلة في حال أدّى سحب الترشّح إلى وجود عدد من المرشّحين أقل مما هو مطلوب في دائرة ما
٢٢ يوماً من موعد الانتخابات		المهلة الأخيرة لإصدار مجلس شوري الدولة قراره الأخير (في شأن الطلبات الجديدة التي قدّمت في اليوم الأخير من المهلة الممدّدة)

٦,٦. تسجيل لوائح المرشّحين

بعد أن يتقدّم المرشّحون لتسجيل أنفسهم، عليهم أن «ينتظموا» في لوائح قبل ٤٠ يوماً من موعد إجراء الانتخابات (المادّتان ٥٢ و٥٤). وبما أن منظّمي اللوائح قد يواجهون صعوبةً في إيجاد مرشّحين من المذاهب على أطرافها كافة في دائرة انتخابية ما، ليس لزاماً أن تضمّ اللوائح مرشّحين بعدد المقاعد نفسه في الدائرة، ولكن يجب أن يمثل المرشّحون ٤٠ في المئة على الأقلّ من مقاعد الدائرة، على أن تتضمّن اللائحة ما لا يقلّ عن مقعد واحد لكلّ دائرة حيث يلزم. أما المقاعد التي لا مرشّحين لها على لائحةٍ ما، فتذهب إلى المرشّحين من الطائفة نفسها على لوائح أخرى.

هذا الواقع إنّما يقدّم خير مثال على الطابع الطائفي للنظام الانتخابي اللبناني، حيث يكون التركيز على المرشّحين المنفردين الذين يمثلون تحالفات آنية، عوضاً من أن يكون على الأحزاب السياسية التي تجمع بين مرشّحين ينادون بالرؤية البرنامجية نفسها. وفي نهاية المطاف، يؤدي إضفاء الشرعية على لوائح غير مكتملة إلى تعزيز نمطٍ مقلق، حيث يكون حافز المرشّحين الاتفاق على من ينبغي عليه التناضس أم لا، وعلى أيّ مقعد، وحيث يتم تأليف لوائح غير مكتملة تستهدف مقاعد مُحدّدة، وتتركّ المقاعد المتبقية للوائح أخرى. وهذه الممارسة تُسفر عن تقييدٍ إضافيٍ لحرية اختيار الناخبين.

أضيف إلى ذلك أنه من الصعب التوفيق بين إمكان تمديد عملية ترشّح المرشّحين المنفردين والمادّة ٥٤، التي تُقفل المهلة لتسجيل لوائح المرشّحين قبل ٤٠ يوماً من موعد الانتخابات. فقد يتمكّن مرشّحون منفردون جدّد من التقدّم، في بعض الحالات، لتسجيل ترشّحهم بعد إقفال اللوائح، ما يجعل وزارة الداخلية والبلديات غير قادرة على إرسال القائمة الكاملة والمنقّحة للوائح المرشّحين المسجّلة إلى المحافظين، والقائماقين، وهيئة الإشراف على الانتخابات، وفقاً لما تنصّ عليه المادّة ٥٥.

- يجب العمل على تحديد معايير الأهلية التي لا تتضمن شرط أن يكون المرشّحون مُنتمين إلى مذهب من المذاهب المُعترف بها رسمياً؛ وهذا يفترض قيام نظام انتخابي حيث الانتماء الديني لا يكون أساساً لتوزيع المقاعد.
- ينبغي أن يُمنَح المواطنين المُجنّسون الحقّ في الترشّح في الانتخابات البرلمانية وغيرها من دون تمييز بين هؤلاء الذين يستحقّون الجنسية بموجب ميلادهم، وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية.
- يمكن النظر في تسمية أعضاء بدلاء إلى جانب المرشّحين.
- ينبغي ألا يُترك أمرُ بتّ ما إذا كان يجب نشر لوائح المرشّحين. وفي توقيت نشرها، لاجتهاد الحكومة.
- لا بدّ من توضيح تسلسل المهل الزمنية المتعلقة بإجراءات سحب الترشّح.

٧. الحملة الانتخابية

إن الاقتراع يعني التعبير عن خيار، وهذا الخيار لا يكون حرّاً إلا في ظلّ نظام سياسيّ تعدّديّ يضمن فرصاً متكافئةً للمواطنين ليؤلّفوا أحزاباً سياسيةً، ويزوّدوا أنفسهم بالمعلومات، ويوصلوا أفكارهم بحرية، من دون رقابة أو تمييز. وهذه الحرية ينبغي أن تتجلّى في العناصر الإجرائية والقانونية التي تحكم العملية الانتخابية، كما في الحقوق والحريات التي تحدّد البيئة الديمقراطية الأشمل (حرية التعبير، وحرية الرأي والضمير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، وحرية الإعلام).^{٤٨}

٧,١. الأحزاب السياسية

لا يوجد في لبنان قانونٌ مُحدّد ينظّم عمل الأحزاب السياسية، التي لا يأتي على ذكرها أيضاً لا الدستور ولا اتفاق الطائف، بل أشير إليها إشارة غير مباشرة فقط في المادة ١٢ من الدستور، التي تكفل حرية تأسيس الجمعيات، وبالتالي حقّ تنظيم الأحزاب السياسية. وعلى غرار الجمعيات الأخرى التي لا تبغى الربح، تُحكم الأحزاب السياسية بقانون الجمعيات العثمانيّ العائد إلى عام ١٩٠٩.

زد على ذلك أن النظام الانتخابي اللبناني جرّد تقليدياً الأحزاب السياسية من أهميتها. وعلى الرغم من أن البنى الحزبية بدأت بتحديث نفسها منذ عام ٢٠٠٥، دفعت البنية الطائفية للنظامين السياسيّ والانتخابي بمعظم القادة السياسيين إلى الاعتماد على ولاءاتهم الأسرية الممتّدة، كما على شبكات الولاء الطائفية والمناطقية. عوضاً من الاتكال على هياكل حزبيةٍ منُظّمةٍ وبرامج انتخابية.

ولا يبدو أن قانون ٢٠١٧ يشجّع على حدوث تغييرات في هذا الإطار، ذلك بأن توزيع المقاعد لا يزال قائماً على الانتماء الطائفيّ. وما دام الإطار الطائفيّ يبقى على حاله، من المستبعد أن تكسب الأحزاب السياسية التي تقدّم برامج انتخابيةٍ أيّ نفوذٍ يُذكر.

٧,٢. عملية الترشّح، والمهل الزمنية، والحملة الانتخابية

تطلق الحملة الانتخابية قبل ٩٠ يوماً على الأقلّ من موعد إجراء الانتخابات، عند إصدار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، الذي يشير إلى المرشّحين المحتملين بضرورة البدء بتقديم طلبات ترشّحهم (المادّتان ٤٢ و٥٦).

بعبارة أخرى، أمام المرشّحين المحتملين ٢٠ يوماً على الأقلّ، أي حتى انتهاء مدة التسجيل، لإطلاق حملاتهم الانتخابية قبل أن يتمّ ترشّحهم رسمياً. لكن إذا اعتبرنا أن أيّ حملة انتخابية يجب أن تؤمّن فرصاً متكافئةً للمرشّحين كي يوصلوا أفكارهم إلى المواطنين جميعاً،

^[1] ٤٨ أنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام الرقم ٢٥، الفقرات ١٤ و٢٥ و٢٦.

وللمواطنين كي يتزوّدوا بحريّة بالمعلومات حول هذه الأفكار، فإن وجود مرشّحين يديرون حملات انتخابيّة قبل تسجيل ترشّحهم، والتدقيق في أهليّتهم، من شأنه أن ينطوي على خطر خداع الناخبين.

وقد يُبرّر إطلاق الحملة الانتخابيّة مبكراً بإتاحة المجال أمام هيئة الإشراف على الانتخابات لمراقبة الإنفاق الانتخابيّ بأسرع ما يمكن، بيد أن أيّ حملة انتخابيّة لا يجوز أن تُطلّق إلا بعد تسجيل المرشّحين كافة، واستنفاد كلّ سبل الانتصاف المتاحة لهم للطعن في قرارات رفض تسجيلهم. إن تخصيص وقت غير متكافئ للمرشّحين لإطلاق حملاتهم الانتخابيّة لا يمكن النظرُ إليه على أنه تكلفةٌ مقبولةٌ لهدف منشودٍ آخرٍ، مهما كان هذا الهدف مشروعاً. فالقانون يجب أن يفصلَ عمليّة الترشّح عن الحملة الانتخابيّة، ويُمكّن هيئةَ الإشراف على الانتخابات من مراقبة النفقات التي يكابدها المرشّحون قبل الانطلاق الرسميّ للحملة الانتخابيّة.^{٤٩}

٧,٣. القيود المفروضة على الحملات الانتخابيّة

ينبغي على المحافظين أو القائماقين أن يعيّنوا مساحات مُحدّدةً للمرشّحين لنشر موادّهم الإعلاميّة، لكن نظراً إلى الاعتماد واسع النطاق على المصقات الإعلاميّة في لبنان، ربما لا يكون هذا الشرط قابلاً للتطبيق على أرض الواقع، وخصوصاً أن القانون لا يمنح المرشّحين صراحةً حقّاً متكافئاً في الوصول إلى المساحة الإعلاميّة (المادّة ٧٦).

ولا يجوز استخدام المباني العامّة، والجامعات الخاصّة، والمدارس، ودور العبادة لإجراء الحملات الانتخابيّة، وإن كان شائعاً القيام بها في السابق في الجوامع والكنائس. يحظّر القانون أيضاً توزيع المنشورات أو المستندات الأخرى في أقلام الاقتراع أو بالقرب منها طوال يوم الانتخاب (المادّة ٧٧)، إذ من شأن ذلك أن يردع نظرياً مندوبي المرشّحين عن اجتذاب أصوات الناخبين على أبواب أقلام الاقتراع كما جرّت العادة سابقاً. وجدير ذكره، في هذا الإطار، أن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة انتخابات ٢٠٠٩، كانت أشارت إلى أنه «رغم الحظر القانوني، فقد لوحظت مواد دعائيّة انتخابيّة ضمن محيط أكثر من ٤٠ بالمئة من أقلام الاقتراع وأنشطة انتخابيّة في ١٨ بالمئة منها».٥٠ هذا ويكون رؤساء الأقسام مسؤولين، طوال يوم الانتخاب، عن إزالة كلّ المواد الدعائيّة من أقلام الاقتراع (المادّة ٣, ٩٤)، لكن ذلك لا ينطبق على الأماكن المجاورة قلم الاقتراع.

٨. القوانين المُنظّمة للإعلام

٨,١. المشهد الإعلاميّ

يتميّز المشهد الإعلاميّ اللبنانيّ بحيويّته وتنوّعه، وهو يضمّ عدداً من وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعيّة، الأمر الذي يُتيح للمواطنين الوصول إلى مروحة واسعة من الآراء. مع ذلك، يبقى هؤلاء عرضةً لبيئة إعلاميّة شديدة الاستقطاب، ذلك بأن هذه التعدّدية تترافق جنباً إلى جنب مع استقطاب للآراء على طول الخطوط الطائفيّة والسياسيّة، لأن الكثير من محطّات التلفزيون يملكها أو أسّسها سياسيون، وأبرزها:

- تلفزيون المستقبل، وتملكه أسرة رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري.

- الشبكة الوطنيّة للإرسال (NBN)، وتملكها أسرة رئيس مجلس النوّاب نبيه بريّ.

- قناة المنار، ويملكها حزب الله ويديرها.

- المؤسّسة اللبنانيّة للإرسال (LBC)، وقد أسّستها القوّات اللبنانيّة وأدارتها سابقاً.

- قناة الجديد، وقد أسّسها الحزب الشيوعي اللبنانيّ، ويملكها اليوم تحسين الخيّاط الذي كان يدعم «حركة الشعب» القوميّة العربيّة.

- قناة «أو تي في» (OTV)، وتملكها أسرة الجنرال ميشال عون، رئيس التيّار الوطني الحرّ السابق، ورئيس الجمهوريّة الحاليّ.

- تلفزيون المرّ أو قناة «أم تي في» اللبنانيّة (MTV)، وتملكها أسرة غابرييل المرّ، المقرّب من القوّات اللبنانيّة وحزب الكتائب.

وسط هذه المروحة من وسائل الإعلام التي يهيمن عليها السياسيّون والطوائف، لا تحظى محطة تلفزيون لبنان الرسميّة بجمهورٍ واسع، على عكس القنوات الفضائيّة، مثل الجزيرة، والعربيّة، وقناة فرانس ٢٤ الناطقة باللغة العربيّة، ومحطة سكاى نيوز، التي تحظى بمشاهدةٍ على نطاقٍ واسع.

٨,٢. الإطار التنظيميّ

أدخل قانون ٢٠١٧ تغييرات طفيفةً على قانون ٢٠٠٨ في ما يتعلّق بسلوك وسائل الإعلام في الحملّات الانتخابيّة. فمنذ عام ٢٠٠٨، تخضع الدعاية الانتخابيّة لأنظمة صارمة، لكن التحدّي الأساسيّ يكمن في التطبيق الفعليّ لهذه الأنظمة. ويستطيع المرشّحون شراء مساحات مخصّصة للإعلانات من شركات الإعلام الحاصلة على ترخيصٍ من هيئة الإشراف على الانتخابات لتقديم هذا النوع من الخدمات، علماً بأن قائمة الأسعار نفسها تنطبق، في المبدأ، على المرشّحين كافةً.

فضلاً عن ذلك، يجب أن تحمل المواد الدعائيّة إشارةً إلى أنها إعلاناتٌ انتخابيّة، وإلى الجهة المُعلّنة، ولا تُقدّم طلبات الإعلان والمواد ذات الصلة (مثل الأشرطة المصوّرة أو الإعلانات المطبوعة) إلى شركة الإعلان (التي يمكن أن تكون رسميّةً وخاصةً كما جاء في المادّة ٦٨) فحسب، بل إلى هيئة الإشراف على الانتخابات أيضاً، وذلك قبل ٢ أيام على الأقلّ من تاريخ النشر المرغوب فيه. هذا ولا يحقّ لأيّ مرشّح تخصيص أكثر من ٥٠ في المئة من نفقاته الإعلاميّة لوسيلة إعلاميّة أو إعلاميّة واحدة (المادّة ٧١.٨.١)، وهو من البنود المهمّة نظراً إلى أن عدداً من المرشّحين تجمعهم روابط وثيقةٌ ببعض وسائل الإعلام.

لكن قد تكون بعض الشروط تقيديّةً إلى حد مفرط، مثل ضرورة أن يقدّم المرشّحون أيّ إعلان إلى هيئة الإشراف على الانتخابات قبل ٢ أيام من تاريخ نشره، فقد يشكّل ذلك عائقاً أمام المرشّحين للاستجابة للتطوّرات بسرعة. من العمليّ أكثر أن تُقدّم نسخة عن أيّ طلب إعلاميّ إلى هيئة الإشراف على الانتخابات من دون تحديد مهلة نهائيّة، ولا سيّما أن القانون لا يعهد إلى الهيئة بمهمّة مراجعة كلّ الإعلانات قبل نشرها علناً.

٨,٣. صلاحيّات إنفاذ القانون المناطة بهيئة الإشراف

على الانتخابات

تم توسيع صلاحيّات إنفاذ القانون الخاصة بهيئة الإشراف على الانتخابات إلى حدٍ طفيف، بحيث أصبح في مقدور الهيئة الآن، على سبيل المثال، تحديد المساحات القصوى المخصّصة للإعلانات والمتاحة للحملات الانتخابيّة، وتوقيتها (المادّة ٧١.٠ وج. ٧١). كذلك، أصبح القانون ينصّ صراحةً على ضرورة أن تضمن هيئة الإشراف على الانتخابات الوصول المتكافئ للمرشّحين إلى وسائل الإعلام (المادّة ٧١.ج)، ناهيك بأن للهيئة صلاحية إصدار التوصيات الملزمة للإعلام (المادّة ٢, ٧٢). وهي صلاحيةٌ تُضاف إلى صلاحيّات إنفاذ القانون المُعطاة للهيئة بموجب المادّتين ٧٢ و٨١ (المادّتان ٧٥ و٧٦ سابقاً). تجدر الإشارة إلى أن صلاحيّات إنفاذ القانون مُنحت للهيئة لضمان التقيّد بالقواعد المُنظّمة لاستطلاعات الرأي (المادّة ٢, ٨١). ومع أن هذه الصلاحيّات تمثّل خطوةً إيجابيّةً إلى الأمام، يبقى أن نتنظر لنرى كيف ستستخدمها هيئة الإشراف على الانتخابات في الممارسة.

٨,٤. موجبات الحياد المفروضة على الإعلام الرسميّ والخاص

يفرض القانون الجديد على الإعلام الرسميّ، كما في عام ٢٠٠٨، التزام الحياد بحيث «لا يجوز له أو لأيّ من أجهزته أو موظفيه القيام بأيّ نشاط يمكن أن يُفسّر بأنه يدعم مرشّحاً أو لائحةً على حساب مرشّحٍ آخرٍ أو لائحةٍ أخرى» (المادّة ٤, ٧٢). في بلدانٍ أخرى، لا يُطلّب من وسائل الإعلام الرسميّة إلا تغطية الحملات الانتخابيّة تغطيةً تتميّز بالتوازن والإنصاف بوجه عام، وهو معيارٌ يتيح بثّ الآراء الناقدة

أو الإيجابيّة، بما أن كلّ ما يتطلّبه هو تحقيق توازن عام في التغطية الإعلامية. لذا، ينبغي إلزام وسائل الإعلام الرسميّة بضمان التوازن والإنصاف بشكل عام لدى تغطية الحملات الانتخابيّة، بدلاً من أن تقييدها بواجب الحياد في المعنى الضيق له، والذي قد يثقل كاهلها بقواعد ليست مُحدّدة النطاق بدقّة.

على نحو مماثل، يطلب القانون من وسائل الإعلام الخاصة مراعاة «مبدأ الاستقلائيّة» أثناء الحملات الانتخابيّة، و«التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهةٍ أخرى، وذلك في مختلف نشراتها الإخباريّة أو برامجها السياسيّة» (المادّة ١, ٧٤).

لكن ما ليس واضحاً هو لماذا ينطبق هذا الشرط على الإعلام الخاص فقط، أو كيف يمكن أن يكون أكثر من مجرد تمنٍّ؛ فالحقائق الإعلاميّة نادراً ما يجري فصلها عن تفسيراتها، وبالتالي من المستبعد أن تُطبّق هذه «القاعدة». يجب أن يعتمد القانون صياغةً أكثر توازناً في ما يتعلّق بهذه المسائل، كما ينبغي أن يُخضع الإعلام الرسميّ والخاص على السواء للموجبات نفسها في ما يخصّ التغطية الإعلامية للحملات الانتخابيّة.

إضافةً إلى ذلك، تحظّر المادة ٧٤ من القانون على كلّ من وسائل الإعلام الخاصة (لا وسائل الإعلام المرئيّ والمسموع فقط كما في المادّة ٦٨ من قانون ٢٠٠٨)، والمرشّحين، ولوائح المرشّحين، الانخراط في مجموعة أنشطة غير مشروعة مُفدّدة في خمس فقرات فرعيّة، وأبرزها: القذح والذمّ، والتشهير، والتحرّيض على الكراهية أو العنف، والترهيب، والرشوة، والتزييف... إلخ. لكن اللافت للنظر أن هذه التوجيهات لا تنطبق على وسائل الإعلام الرسميّة، فضلاً عن أن الأنشطة المحظورة، على غرار «تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها»، هي عامّةٌ جدّاً تُصعّب على الإعلام توقّع العواقب التي قد تتأتّى عن فعل ما، وبالتالي تنظيم سلوكه بناءً على ذلك؛ فاللجوء إلى «حذف المعلومات»، على سبيل المثال، هو إجراءٌ شائعٌ كثيراً في الإعلام لأغراضٍ تحريريّة. زد على ذلك أن القانون يُلزم وسائل الإعلام بالتدقيق في الإعلانات المدفوعة للمجموعات السياسيّة قبل بثّها، وهو ما يترك مجالاً واسعاً للجدل. يجب أن يعبّر القانون عن الموجبات المفروضة على وسائل الإعلام تعبيراً واضحاً، كي تكون هذه الأخيرة قادرةً على توقّع العواقب التي قد تنتج عن فعلٍ ما.

تنصّ المادّة ٥, ٧٢ على أن هيئة الإشراف على الانتخابات تقرّر ما إذا كانت إطلالات المرشّحين الإعلامية على القنوات الفضائيّة تعدّ إعلاناً انتخابيّاً بحسب أهميّتها. ولم تكن هيئة الإشراف عام ٢٠٠٨ تتمتّع بأيّ صلاحيةٍ «لتخصيص» المساحات الإعلاميّة، أما هيئة الإشراف على الانتخابات فهي مسؤولّة الآن عن تحديد المساحات القصوى المتاحة للمرشّحين في كل وسيلة إعلاميّة. مع ذلك، يبقى تطبيق هذا الأمر صعباً، نظراً إلى أن الأنظمة اللبنانيّة لا تنطبق على الخارج، والمفاوضات

^[1] ٤٩ على سبيل المثال، ينصّ قانون الانتخابات التونسي لعام ٢٠١٤ على ما يُسمّى «بمرحلة ما قبل الحملة الانتخابيّة»، التي تُمكن الهيئة الانتخابيّة من تعقّب النفقات التي يكابدها المرشّحون أو يلتزموا بها قبل انطلاق الحملة الانتخابيّة رسمياً

^[2] ٥٠ التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات حول الانتخابات البرلمانيّة في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، ص. ٢٦

مع شركات الإعلام الأجنبية في شأن كلِّ حالة على حدة ليست واقعيَّة. وبما أن النشرات الإخباريَّة الأجنبية التي تتناول مرشِّحاً ما لا تقع كلُّها ضمن هذا الموجب، فقد يكون من الجدير إلزام المرشَّحين بعدم استخدام الإعلام الأجنبيّ عن قصدٍ لأغراضٍ ترويجيَّةٍ أو بعدم شراء المساحات الإعلانيَّة في الخارج.

٨,٥. المنازعات الإعلاميّة

يحدِّد القانون مسار العمل المُتاح لهيئة الإشراف على الانتخابات لدى رصدها مخالفةً لأنظمة الإعلام الخاصة بالحملات الانتخابيَّة، ومع ذلك، لا يزال غير واضح ما إذا كان في مقدور المرشَّحين أو اللوائح رفع الشكاوى إلى الهيئَة. وإذا كان ذلك ممكناً، ما هي المهل الزمنيَّة لهذه الشكاوى.

بعد أن ترصد الهيئَة المخالفة المُرتكبة، يمكنها أن تُصدر تحذيراً للوسيلة الإعلاميّة المعنيَّة، أو تُلزمها بنشر اعتذار، أو تشتترط عليها منح حقِّ الردِّ للطرف المتضرّر. تستطيع الهيئَة أيضاً أن تُحيل القضية إلى محكمة المطبوعات، التي هي مخوِّلة فرض غرامة ماليَّة على الوسيلة الإعلاميّة، أو وقفها عن العمل جزئياً لثلاثة أيّام، أو كلياً لثلاثة أيّام إذا تكرّرت المخالفات (المادَّة ٨١).

أما الطرف المتضرّر فيستطيع أن يشتكي لدى المدّعي العام، الذي يعمد بدوره إلى مقاضاة الوسيلة الإعلاميّة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، أو يرفع دعوىً بمبادرة منه أمام هذه الأخيرة، التي عليها أن تُصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة. ويمكن المدّعي العام ووسيلة الإعلام المعنيَّة استئناف القرار أمام محكمة التمييز (محكمة الاستئناف وفقاً لقانون عام ٢٠٠٨).

صحيح أن الأطر الزمنيَّة القصيرة لتسوية الشكاوى الإعلاميّة هي سمةٌ إيجابيّةٌ (ذلك بأنها تُجنّب تداخل خطوات حلِّ النزاعات المتعاقبة)، لكن ثمة مشكلةٌ في إتاحة سبلٍ متعدّدة لرفع الشكوى والانتصاف للأطراف المشتكية كما في هذه الحالة، لما قد يتسبّب به ذلك من ارتباك. وهكذا، إذا ما أردنا تجنّب البحث عن أفضل جهةٍ للتقاضي، فيجب أن يكون واضحاً ما هي الحالات التي تستدعي مقاضاةً جنائيَّةً. ينبغي أن يضمن القانون النظر سريعاً وبفاعليَّةٍ في الشكاوى المتعلّقة بعدم الامتثال لأنظمة الإعلام الخاصة بالحملات الانتخابيّة، عبر آليّاتٍ قضائيَّةٍ لا تكون عبارةً عن مفاضلٍ بين المحاكم.

لهذه الغاية، لا بدّ من توضيح المبرّر الكامن وراء المادَّة ٨٢، التي تُتيح للأشخاص الزعم بأنهم تضرّروا من جرّاء واحدة من «المخالفات» المذكورة أعلاه (على افتراض أنها تشير إلى المخالفات المُدرّجة في المادَّة ٨١)، إذ لا يمكن السعي وراء الانتصاف أو التعويض لأفعالٍ غير مشروعةٍ نتجت عن أفعال الشخص نفسه.

■ يكمن التحديّ الرئيس في ما إذا كان سيتمّ تمكين هيئة الإشراف على الانتخابات كما يجب لإنفاذ أنظمة الإعلام المرتبطة بالحملات الانتخابيّة، والتي يتطلّب بعضها موارد كبيرةً واستجابةً عالية.

■ يجب إيضاح الأحكام التي تميّز بين الإعلام الرسميّ والخاص في بعض المسائل (مثل القذح والذمّ، والتشهير، والتحريض على الكراهية أو العنف، وغير ذلك من الخطاب غير المشروع، أو الأنظمة المُحدّدة لنطاق واجب «الحياد»). كما ينبغي ألا يفرض القانون عبأً غير معقولٍ على وسائل الإعلام بإجبارها على التقيّد بقواعد غير مُحدّدة النطاق.

■ يتعيّن النظر في إلزام المرشَّحين بعدم استخدام الإعلام الأجنبيّ عن قصدٍ لأغراضٍ ترويجيّةٍ أو بعدم شراء المساحات الإعلانيَّة في الخارج. فمن شأن ذلك أن يحول، على الأقلّ، دون استخدام الإعلام الأجنبيّ عمدأً في الحملات الانتخابيّة.

■ ينبغي أن يضمن القانون النظر سريعاً وبفاعليَّةٍ في الشكاوى المتعلّقة بعدم الامتثال لأنظمة الإعلام الخاصة بالحملات الانتخابيّة، عبر آليّاتٍ قضائيَّةٍ لا تكون عبارةً عن مفاضلٍ بين المحاكم.

تمثّل هذه الصورة كيفيّة تمويل الحملات الانتخابيّة في لبنان.

ثمة قيودٌ على إنفاق المرشَّحين، وضوابط على مصادر التمويل لأغراضٍ ترويجيّة، علماً بأن المال أدّى دوراً كبيراً الانتخابات اللبنانيَّة، والمراقبون انتقدوا غياب الأنظمة في هذا المجال. وقد احتوى الفصل الخامس من قانون ٢٠٠٨ على أحكامٍ مُفصّلة حول تمويل الحملات الانتخابيّة، في حين عدلّ قانون ٢٠١٧ هذه الأحكام تعديلاً طفيفاً بتوسّعه في وصف عمليَّة المراجعة القضائيَّة لحسابات الحملات الانتخابيّة.

٩,١. سقف الإنفاق الانتخابيّ

ألزم القانون السابق المرشَّحين بفتح حسابٍ مصرفيٍّ واحدٍ لكلِّ التبرّعات والنفقات الانتخابيّة، وعدم إنفاق أكثر من ١٥٠ مليون ليرة لبنانيَّة (أي نحو ٨٢,٠٠٠ يورو) لكلِّ عمليَّةٍ انتخابيّةٍ، إضافةً إلى مبلغٍ يُبيّته مجلس الوزراء بناءً على توصية وزارة الداخليَّة والبلديّات، وبالتشاور مع هيئة الإشراف على الانتخابات (المادَّة ٦١). وكان هذا المبلغ الإضافيّ يستند إلى عدد الناخبين المُسجّلين في كلِّ دائرة، ويعتمد بالتالي على حجم كلِّ دائرة، وقد أضاف إليه القانون الجديد ٥,٠٠٠ ليرة لبنانيَّة (٢,٧٥ يورو) عن كلِّ ناخبٍ مُسجّل، حتى إنه أتاح مزيداً من المرونة، إذ أصبح بالإمكان إعادة النظر في المبلغ في كلِّ انتخاباتٍ استناداً إلى الحالة الاقتصاديَّة. ولئن كانت هذه المرونة مشروعةً، يبقى أن نرى كيف ستُفسَّر وتطبَّق من دون احتمال حدوث سوء استعمال. وينصّ القانون

على أن «إعادة النظر» في المبلغ الإضافيّ عند افتتاح الحملة الانتخابيّة، ولكنه لا يقضي بضرورة اتّخاذ قرارٍ قبل افتتاح الحملة الانتخابيّة. لا بدّ إذاً من تحديد المبلغ الأقصى الذي يمكن أن ينفقه المرشَّحون على حملاتهم الانتخابيّة قبل بداية الحملة الانتخابيّة.

٩,٢. مصادر التمويل المسموح بها

يجوز للمرشَّحين أن ينفقوا «مالهم الخاص» (بما في ذلك الموارد الأُسريَّة)، ويحصلوا على التبرّعات أو المساهمات من أشخاصٍ لبنانيّين طبيعيّين ومعنويّين، ولكن لا يجوز لهم أن يقبلوا المساهمات من دول أو أشخاصٍ أجانب طبيعيّين أو معنويّين. أما التقديّمات العينيَّة أو النقديَّة أو على شكلٍ «اشتراكات» (مستحقّات حزبيَّة) فتُعتبَر مساهماتٍ انتخابيّة، على عكس عمل المتطوّعين. هذا ولا يحقّ للمرشَّحين القيام بالتبرّعات أو تقديم الخدمات إلى الناخبين أو المنظّمات أثناء فترة الحملة الانتخابيّة (المادَّة ٦٢).

أما المساهمات المُقدّمة إلى أحد المرشَّحين أو اللوائح فلا يجوز أن تتخطّى نسبة ٥٠ في المئة من مجموع المساهمات التي يتلقّاها ذلك المرشَّح أو تلك اللائحة (المادَّة ٥, ٨٠)، وهو شرطٌ جديدٌ يحول دون اعتماد المرشَّحين على نحوٍ مكثّفٍ على موردٍ واحدٍ للتمويل، مع ما ينطوي عليه ذلك من خطرٍ وقوع تواطؤٍ ما. ويبقى السؤلّ ما إذا كانت هيئة الإشراف على الانتخابات سستمكّن من تعقّب منشأ المساهمات، أو كيف ستفعل ذلك، وخصوصاً حين تُقسّم هذه المساهمات إلى مساهمات أصغر حجماً بهدف إخفاء مصدرها المشترك. إن تحقيق ذلك يتطلّب آليّاتٍ متطوّرةً لمراقبة الإنفاق، وبالتالي موارد كافية، وهما غير مُتاحين.

٩,٣. آليّات مراقبة الإنفاق

منح القانون السابق هيئة الإشراف صلاحيةً التدقيق في حسابات المرشَّحين الخاصّة بحملاتهم الانتخابيّة في أيّ وقت، أما قانون عام ٢٠١٧ فنصّ على واجب أن يرفع مدقّقو الحسابات المعتمدون للمرشَّحين تقارير شهريةً لهيئة الإشراف على الانتخابات تُبيّن فيها النفقات كافّة التي وقّرها المرشَّحون أثناء الحملة الانتخابيّة (المادَّة ٦٢)؛ وهذا الحكم الجديد قد يُسهّل عمل هيئة الإشراف على الانتخابات.

في مقابل ذلك، لم يُعدّ القانون يذكر ما إذا كانت هيئة الإشراف على الانتخابات لا تزال قادرةً على تأليف لجانٍ خاصةٍ لمساعدتها على الإشراف على تقيّد المرشَّحين بأنظمة تمويل الحملات الانتخابيّة. فليس واضحاً ما إذا كان ذلك مُدرّجاً ضمناً في الوظيفة الإشرافيَّة العامّة المُحدّدة في المادَّة ١٩، أو في تفويض الصلاحيّات المُحدّد في المادَّة ٢٢. في الممارسة، أنشأت هيئة الإشراف على الانتخابات حتّى الآن لجنتين (واحدة قانونيّة وأخرى إعلاميّة)، ولكنهما تضمّان أعضاء

تُعدّ الهيئة جمعويّة، ما يعني أن هاتين اللجنتين ليستا هيئتين فرعيّتين، بل إن هيئة الإشراف على الانتخابات تتولّى النظر، بصفةٍ مختلفٍ، في مجموعةٍ من المسائل المُحدّدة.

يُعدّ المرشَّحون بياناتٍ حسابيّةٍ مُفصّلةً عن حملاتهم الانتخابيّة لكي تُدقّق فيها هيئة الإشراف على الانتخابات في مهلةٍ شهرٍ من موعد إجراء الانتخابات (المادّتان ٦, ١٩ و٦٤)، في حين أن المخالفات المُتعمّدة لأحكام تمويل الحملات تخضع لغرامةٍ أو للحبسٍ لمدةٍ أقصاها ٦ أشهر.

أمام هيئة الإشراف على الانتخابات مهلة ٢٠ يوماً للنظر في بيانات الحسابات التي استلمتها من المرشَّحين، ويحقّ لها أن تطلب من المرشَّح إجراء تصحيحاتٍ قبل اتّخاذ قرارها ورفعها إلى المجلس الدستوريّ. وإذا قرّرت الهيئة رفض البيان، فعليها أن تُبلِّغ رئيس المجلس الدستوريّ ورئيس مجلس التوّاب بذلك، أما إذا لم تتوصّل إلى قرارٍ، فيُعتبَر البيان مُوافقاً عليه.

لا شكّ في أن هذه الأحكام كلّها تدلّ على إحراز تقدّم على القانون السابق، ولكنها لا تغطّي جوانبٍ أخرى مهمّة، إذ ينبغي أن يضمّ القانون، على سبيل المثال، بنداً يتعلّق بتبعات قرار الرفض التي قد تؤثر في نتيجة الانتخاب، إذا كانت البيانات الحسابيّة المرفوضة عائدةً إلى مرشَّحٍ مُنتخبٍ. فهل يجوز مثلاً أن يبقى مرشَّحٌ رُفضَ بيانه الحسابيّ في منصبه؟ فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يحدّد القانون للمجلس الدستوريّ مهلةً زمنيَّةً للنظر في الاستئنافات، فهو لا يأتي على ذكر أيّ أحكامٍ حول عمليَّة الاستئناف، ومهلها الزمنيَّة، وكيفية تأثير القرارات التي يتّخذها المجلس الدستوريّ كملادٍٍ أخيرٍ على نتيجة الانتخابات.^{٥١}

إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تُنشر حسابات المرشَّحين الخاصة بإنفاقهم الانتخابيّ حرصاً على شفافيَّة العمليَّة الانتخابيّة، ولا شيء يمنع هيئة الإشراف على الانتخابات من اعتماد هذا الإجراء بوصفه ممارسةً جيّدة.

إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تُنشر حسابات المرشَّحين الخاصة بإنفاقهم الانتخابيّ حرصاً على شفافيَّة العمليَّة الانتخابيّة، ولا شيء يمنع هيئة الإشراف على الانتخابات من اعتماد هذا الإجراء بوصفه ممارسةً جيّدة.

إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تُنشر حسابات المرشَّحين الخاصة بإنفاقهم الانتخابيّ حرصاً على شفافيَّة العمليَّة الانتخابيّة، ولا شيء يمنع هيئة الإشراف على الانتخابات من اعتماد هذا الإجراء بوصفه ممارسةً جيّدة.

إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تُنشر حسابات المرشَّحين الخاصة بإنفاقهم الانتخابيّ حرصاً على شفافيَّة العمليَّة الانتخابيّة، ولا شيء يمنع هيئة الإشراف على الانتخابات من اعتماد هذا الإجراء بوصفه ممارسةً جيّدة.

إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تُنشر حسابات المرشَّحين الخاصة بإنفاقهم الانتخابيّ حرصاً على شفافيَّة العمليَّة الانتخابيّة، ولا شيء يمنع هيئة الإشراف على الانتخابات من اعتماد هذا الإجراء بوصفه ممارسةً جيّدة.

إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تُنشر حسابات المرشَّحين الخاصة بإنفاقهم الانتخابيّ حرصاً على شفافيَّة العمليَّة الانتخابيّة، ولا شيء يمنع هيئة الإشراف على الانتخابات من اعتماد هذا الإجراء بوصفه ممارسةً جيّدة.

إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن تُنشر حسابات المرشَّحين الخاصة بإنفاقهم الانتخابيّ حرصاً على شفافيَّة العمليَّة الانتخابيّة، ولا شيء يمنع هيئة الإشراف على الانتخابات من اعتماد هذا الإجراء بوصفه ممارسةً جيّدة.

^[1] ٥١ تنصّ المادّة ٢١ من القانون المتعلّق بالمجلس الدستوريّ على أن باستطاعة المرشَّحين الخاسرين الطعن في نتائج الانتخابات أمام المجلس الدستوريّ، الذي يمكن أن يُعلن عن فوز مرشَّحٍ آخر في الانتخابات أو يبطل هذه الأخيرة ويدعو إلى انتخاباتٍ فرعيَّةٍ (أنظر أنقسم ١٢, ٢). وليس واضحاً ما إذا كان المجلس الدستوريّ قادراً على اتّخاذ قرارٍ مماثله في ما يتعلّق برفض البيانات الحسابيّة الخاصة بالحملات الانتخابيّة.

■ أدخل قانونا الانتخاب لعامي ٢٠٠٨ و٢٠١٧ قواعد مُفصَّلة حول النفقات الانتخابيَّة للمرشَّحين، وضوابط على مصادر التمويل، بينما أوضح القانون الجديد نظام الاختصاص الذي يسري على عمليَّة مراجعة البيانات الحسائيَّة المرفوعة من المرشَّحين إلى هيئة الإشراف على الانتخابات.

■ يبقى أن ننتظر لنرى إذا كان سيجري تمكين هيئة الإشراف على الانتخابات كما يجب لضمان التقيُّد بالأنظمة الخاصة بالإنفاق الانتخابي، بما أن تعقُّب مصادر المساهمات الانتخابيَّة يتخلَّب أليَّات متطوِّرة لمراقبة الإنفاق وموارد ملائمة.

■ يجب أن يحدِّد القانون للمجلس الدستوري مهلةً زمنيَّة للنظر في الاستئنافات المتعلقة برفض هيئة الإشراف على الانتخابات بياناً حسائياً انتخابياً. وعليه أن يشرح أيضاً عمليَّة الاستئناف، ومهلها الزمنية، وكيف تؤثر القرارات التي يتَّخذها المجلس الدستوريِّ كملادٍ أخيرٍ على نتيجة الانتخابات.

■ يتعيَّن تحديد المبلغ الأقصى الذي يحقّ للمرشَّحين إنفاقه قبل البدء بالحملة الانتخابيَّة.

■ لا بدّ من نشر البيانات الحسائيَّة بعدما تدقِّق هيئة الإشراف على الانتخابات والمجلس الدستوريِّ فيها، وذلك لإضفاء الشفافيَّة على العمليَّة الانتخابيَّة.

١٠. الاقتراع

١٠,١. أقلام الاقتراع

يُدرج القانون معايير موضوعيَّة لتوزيع أقلام الاقتراع جغرافياً (المادة ٨٥):

- يكون لكلّ قرية عدد ناخبها المُسجَّلين ١٠٠-٤٠٠ قلم اقتراعٍ واحد.
- في المبدأ، يمكن رفع عدد الناخبين إلى ٤٠٠ لكلّ قلم اقتراع، ولكن «إذا اقتضت ذلك سلامة العمليَّة الانتخابيَّة»، فيمكن رفع العدد إلى ٦٠٠ ناخبٍ مُسجَّلٍ لا أكثر لكلّ قلم اقتراع (بدلاً من ٨٠٠ في القانون السابق).
- يكون لكلّ مركز اقتراعٍ ٢٠ قلم اقتراعٍ لا أكثر.

تُنشَر لائحة أقلام الاقتراع قبل ١٠ أيَّام على الأقلّ (بدلاً من ٣٠ يوماً في القانون السابق) من تاريخ إجراء الانتخابات (المادة ٨٥).

وقد سُجِّل في انتخابات عام ٢٠٠٥، إنشاء ٥,٨٧٥ قلم اقتراع لـ٣,٠٠٧,٢٦١ ناخباً مُسجَّلاً، أي ما معدِّله ٥١٢ ناخباً لكلّ قلمٍ اقتراع، في حين أنشئ، في انتخابات عام ٢٠٠٩، ١٨١, ٥ قلم اقتراع لـ٢,٤٢٢,٢٥٧ ناخباً مُسجَّلاً، أي ما معدِّله ٦٢٩ ناخباً في المتوسط لكلّ قلم اقتراع.

تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يتناول في أيّ من أحكامه مسألة اختيار المباني التي يجب اتّخاذها أقلامَ الاقتراع، علماً بأن مراقبي الاتحاد الأوروبي لفتوا النظر، عام ٢٠٠٥، إلى استخدام عددٍ من الأماكن غير الملائمة، مثل مراكز الشرطة ودور العبادة.

إضافةً إلى ذلك، إن عادة تسجيل الناخبين وعائلاتهم في الدائرة التي ينحدِّرون منها، هي عادةٌ راسخةٌ منذ أمدٍ طويل، وليست مُكرَّسةً بالتحديد في قانون الانتخاب، ناهيك بأن الناخبين يُوزَّعون على أقلام الاقتراع وفقاً لمذاهبهم وعائلتهم وجنسهم، بحيث إن ثمة صندوق اقتراع للرجال وآخر للنساء. وهذا الإجراء لا يجبر الناخبين على قطع مسافاتٍ غير ضروريَّة يوم الانتخاب فحسب، بل يُسهِّل أيضاً على المرشِّح أو مندوبي الأحزاب مراقبة خيارات الناخبين وأسْرهم برمتها.

١٠,٢. يوم الانتخاب

تُجرى الانتخابات في يوم أحد واحد من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة مساءً (المادة ٨٧)، مع العلم بأن انتخابات ٢٠٠٩ البرلمانيَّة كانت أوَّل انتخابات تُجرى بعد الحرب في يومٍ واحدٍ (المادة ٨٠ من القانون السابق). وكانت الانتخابات السابقة قد أُجريت في مختلف المحافظات في أحادٍ متتالية، وهو أمرٌ يطرح، في جملة أمورٍ أخرى، تحدّي الحفاظ على أمن صناديق الاقتراع.

١٠,٣. التعريف عن هويّات الناخبين

يمكن الناخبين الاقتراع بإبراز بطاقة هويّتهم أو جواز سفرهم، اللذين يجري التثبُّت منهما في لوائح الشطب (المادة ٩٥). ولم تُعدّ بطاقات الانتخاب التي كانت وزارة الداخليَّة والبلديّات قد أصدرتها، والتي كان سهلاً تزويرها، مُستخدمةً منذ عام ٢٠٠٨.^{٢٠}

تنصّ المادة ٨٤ على استخدام البطاقة الإلكترونيَّة المُمنعَطة (وهي بطاقة ذات شريطٍ مُمنعَطٍ تحتوي على المعلومات المُحدَّدة للهويَّة) في الانتخابات في المستقبل، شرط أن يوافق مجلس الوزراء على استخدامها بأكثرية الثلثين. وفي الواقع، من غير المعتاد إطلاقاً أن يربط قانون انتخابٍ انطباق أحكامه بشرط تمرير قانونٍ آخر، وأن يُحدِّد الأغلبية المطلوبة لتمريره.

في جميع الأحوال، إن إدخال البطاقة المُمنعَطة يطرح تحدّياتٍ جدّيَّة، ليس أقلُّها القدرة اللوجستيَّة على التخطيط لكيفيَّة الحصول على هذه البطاقة، واختبارها، وتقييمها، والمصادقة عليها، وتوفيرها لأكثر من ٢ ملايين ناخبٍ ضمن إطارٍ زمنيّ ضيقٍ جداً، ناهيك بكيفيَّة تعريف الناخبين بها وتدريب مسؤولي الانتخابات على استخدامها. والواقع أن الصعوبات في تسليم بطاقات الهويَّة العاديَّة وجوازات السفر في الانتخابات السابقة، هي خير حجَّة يمكن الاستناد إليها للاعتراض على اعتماد البطاقات المُمنعَطة. لذا، في معالجة المسائل العمليَّة، يجب أن يحرص المرشَّعون على ضرورتين، هما سرّيَّة الاقتراع ونزاهة النتائج، هذا ولا يؤدي استخدام التقنيّات الجديدة بالضرورة إلى بناء الثقة، بل غالباً ما يقتضي ثقةً مُسبِّقةً في قدرة الإدارة الانتخابيَّة لضمان التنفيذ الناجح. وهكذا، يُستحسن تأجيل إدخال البطاقات المُمنعَطة، بالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا الإجراء من تحدّياتٍ لوجستيَّة وماليَّة. عوضاً من ذلك، لا بد أن تُركِّز الإجراءات المُتَّخذة على تقيُّد الانتخابات بضرورتين هما سرّيَّة الاقتراع ونزاهة العمليَّة الانتخابيَّة.

وكان في مقدور رؤساء الأقلام، في الانتخابات السابقة، ووفقاً للمادة ٨١, ٢، أن يحيلوا الناخبين الذين تشوب أسماءهم أخطاء أو الذين لا تُردّ أسماءُهم على لوائح الشطب، إلى لجنة القيد المُخصَّصة. أما في القانون الجديد، فلم يُعدّ مسموحاً للجان القيد تسجيل الناخبين الذين يُستبعدون يوم الانتخاب، بل يمكن الناخب تسجيل نفسه فقط بناءً على قرار من لجنة القيد قبل ٢٥ آذار، وبعد التشاور مع وزارة الداخليَّة والبلديّات. وبالتالي، ينبغي توفير آليَّة انتصافٍ يوم الانتخاب للناخبين المؤهَّلين الذين لا تُردّ أسماءُهم على لوائح الشطب أو الذين تشوب أسماءهم أخطاء.

١٠,٤. موظِّفو أقلام الاقتراع

يضمِّم كلّ قلم اقتراع رئيس قلم وكاتباً أو أكثر (المادة ١, ٨٦)، يُعيِّنون من قبل المحافظ أو القائمقام بناءً على لائحة موظفي الدولة التي ترسلها المديرية العامَّة للشؤون السياسيَّة واللاجئين التابعة لوزارة الداخليَّة والبلديّات، وذلك قبل أسبوعٍ لا أكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يُبلِّغ موظِّفو الأقلام بمكان انتدابهم قبل ٥ أيَّام من موعد الانتخابات (بدلاً من ٢ أيَّام عام ٢٠٠٨). ويساعد رئيسُ ألقلم معاونان يتمّ تعيينهما عند افتتاح قلم الاقتراع يوم الانتخاب، فيختار رئيسُ القلم معاونَ الأوَّل من بين الناخبين الحاضرين، في حين يختار الناخبون أنفسهم معاونَ الثاني. ويجب أن تُحدِّد عمليَّة تعيين معاون الذي يختاره الناخبون في القانون منعاً لإساءة الاستخدام.

تقييم الإطار الانتخابي اللبناني | ٤٧

تجدر الإشارة إلى أن مراقبي الانتخابات التابعين للاتحاد الأوروبي لاحظوا في انتخابات عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ أن معاونين غالباً ما كانوا من ممثلي المرشَّحين. وكان كتيِّب الاقتراع والفرز، الذي أصدرته وزارة الداخليَّة والبلديّات عام ٢٠٠٩، أشار إلى إمكان مواصلة عمليّات الاقتراع حتّى بحضور أقلّ من ٣ أعضاء، كما كانت الحال في ٢٥ في المئة تقريباً من أقلام الاقتراع التي خضعت للمراقبة وفقاً لمراقبي الاتحاد الأوروبي. لكن ذلك لم يمنع أنّ تطبيق إجراءات الاقتراع صُنِّفَ بالمُرضي أو الجيِّد في ٩٥ في المئة من أقلام الاقتراع التي تمّت مراقبتها،^{٢١} على عكس انتخابات ٢٠٠٥، مع العلم بأن الموظِّفين المعيّنين في كلا الانتخابات لم يخضعوا إلى أيّ تدريبٍ مُسبقٍ.

يشير القانون في عدد من أحكامه إلى الأشخاص الذين يُسمَح بوجودهم في أقلام الاقتراع (موظِّفو القلم، ومندوبو الأحزاب، والمراقبون، والناخبون... إلخ.)، إلا أنه لا يوضِّح بالتحديد مَنْ هم هؤلاء الأشخاص. ينبغي أن يُدرج القانون لائحةً شاملةً بالأشخاص الذين يجوز وجودهم في أقلام أو مراكز الاقتراع أثناء عمليَّة الاقتراع وفرز الأصوات وجدولتها. كما يجب أن يرتدي الأشخاص المسموح بحضورهم في أقلام الاقتراع ما يُبرز هويّتهم، ليتمكَّن الناخبون والمراقبون من التعرف إليهم بسهولة يوم الانتخاب، على أن يُحدِّد ذلك في القانون أو إجراءات التطبيق، وفي دليل الاقتراع والفرز الصادر عن وزارة الداخليَّة والبلديّات.

١٠,٥. أوراق الاقتراع

يلحظ القانون الجديد شرطاً جديداً وهو وجوب استخدام أوراق الاقتراع الرسميَّة (المادة ٢,٩٥)، في خطوةٍ إصلاحيَّة طال انتظارها.^{٢٢} وكان استخدام أوراق الاقتراع غير الرسميَّة يعني أن الناخبين كانوا يدلون بأصواتهم مستخدمين أوراق اقتراع مطبوعة وموزَّعة من مندوبي الأحزاب، الأمر الذي فوّض مبدأ سرّيَّة الاقتراع، وسهَّل شراء الأصوات. وهكذا، لم يكن ممكناً «حماية الناخبين من شتّى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعيَّة أو عمَّن استفاد من صوتهم، وحماية هؤلاء من أيّ تدخُّلٍ غير قانونيٍّ أو تعسّفيٍّ في عمليَّة الاقتراع».°° وبما أن لا أحد كان قادراً على استبعاد خطر التزوير والتلاعب على نطاقٍ واسع، كانت نزاهة العمليَّة الانتخابيَّة عرضةً للتقويض إلى حدٍّ بعيد، وهو ما يتنافى والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة.

^[1] ٥٣ التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات حول الانتخابات البرلمانيَّة في حزيران/يونيو ٢٠٠٩، ص.٢٦.

^[2] ٥٤ حتَّت لجنة فؤاد بطرس، عام ٢٠٠٦، على اعتماد ورقة اقتراع رسميَّة موحَّدة تُطبَّع سلفاً، ومع ذلك، حين صوّت البرلمان على قانون الانتخاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفض ٥٠ نائباً من أصل ٧٠ نائباً كانوا حاضرين اعتماد مثل هذه الورقة. وكان هؤلاء النواب ينتمون إلى تكتليّ ١٤ آذار و٨ آذار.

^[3] ٥٥ لجنة الأمم المتَّحدة المعنيَّة بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٠.

فضلاً عن ذلك، يطلب القانون من رئيس القلم وأحد معاونيه التوقيع على الجانب الخلفي لورقة الاقتراع الرسمية التي تُسلّم لكل ناخب مؤهّل، وقبل أن يُدلي هذا الأخير بصوته، يضع ورقة الاقتراع الرسمية في مغلّف مَوْقَع ومختوم من رئيس القلم. لكن الإبهام يشوب المادة ٩٥ حول استخدام هذا المغلّف، إذ إنه مذكور في الفقرة الثانية فقط، وليس في الفقرات اللاحقة التي تُصِف عملية وضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع. ويجوز للناخب وضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع بعدما يُبيّن لموظفي القلم أنه لا يحمل أكثر من ورقة اقتراع واحدة، مطوية ومخنومة. أضف إلى ذلك أن القانون لا يأتي أيضاً على ذكر المغلفات في الأحكام التي تتناول فرز الأصوات (المادّتان ١٠١ و١٠٢)، وهو تفاوت لا بدّ من تصحيحه. من الضروري إذاً أن يوضح القانون أن على كلّ ناخب وضع ورقة الاقتراع الخاصة به في مغلّف، وأن المغلفات التي يتمّ تقديمها داخل قلم الاقتراع، والتي تخلو من أيّ علامات فارقة، هي المغلفات الوحيدة التي يجوز استخدامها. أما المغلفات التي تحتوي على أكثر من ورقة اقتراع واحدة، أو أوراق الاقتراع التي توضع في الصندوق من دون مغلّف، فتعدّ لاغية.

جدير ذكره أن القانون الجديد، مثله مثل القانون السابق، ينصّ على استخدام صناديق الاقتراع الشفّافة، ووضع إشارة على إصبع الناخب بتغميسه في حبر لا يُحى منعاً للاقتراع أكثر من مرّة (المادة ٥، ٩٥).

١٠,٦. الاقتراع في الخارج

سيتمكّن الناخبون غير المقيمين من تسجيل أنفسهم والإدلاء بأصواتهم لأول مرّة في الانتخابات المقبلة، وذلك في ٢٢ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وفق ما أعلن مؤخراً، ما قد يطرح تحديات في ما يتعلق بضمان سلامة صناديق الاقتراع إلى حين إعلان نتائج الانتخابات.^{٥٦}

تُخصّص ٦ مقاعد للمرشّحين غير المقيمين، وتوزّع بالتساوي على المسيحيين والمسلمين باستخدام الصيغة نفسها المعتمّدة للدوائر الانتخابية الأخرى. تُطرح هذه المقاعد، في الانتخابات المقبلة، من عدد المقاعد الحالي في البرلمان، بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ثمّ تُضاف إلى مقاعد البرلمان في الانتخابات اللاحقة، ليصبح عددها ١٢٤ مقعداً بدلاً ١٢٨ (المادة ١٢٢).

لا تعود هذه المقاعد الستّة إلى دائرة انتخابية منفصلة مُخصّصة للناخبين غير المقيمين، بل هي افتراضية بما أن أصوات غير المقيمين ستحتسب في الدوائر حيث ترد أسماءهم في سجلّات القيد، وهو شرطٌ مُسبقٌ للسماح لهم بالاقتراع في الخارج. أما إضافة المقاعد الستّة إلى

المقاعد الحالية، والتي يبلغ عددها ١٢٨ مقعداً، فقد يعني إنشاء دائرة إضافية للمقترعين في الخارج، إلا أن القانون ليس واضحاً في هذا الشأن.

يجب ألا يزيد عدد الناخبين غير المقيمين في المركز الانتخابي الواحد على ٢٠٠ ناخب، كما هو منصوص عليه في المادة ١١٤، ولكن ذلك لا يعني أن هؤلاء سيُسمح لهم بالاقتراع فقط إذا بلغ عددهم ٢٠٠ ناخب مُسجّل على الأقلّ في الدائرة نفسها في لبنان، بل إن مجموعات من ٢٠٠ ناخب ستُنشأ وفقاً لمنطقة جغرافية معيّنة في الخارج. وهذه النقطة ليست مذكورة بوضوح في المادة ١١٤، إذ لا يحدّد القانون التقسيمات الجغرافية التي ستُستخدّم في القارّات الستّ، في حين من الضروري توضيح هذه المسألة وتثبيتها في القوانين المقبلة. فضلاً عن ذلك، تجيز المادة ١١٦ للسفارات والقنصليات إنشاء مركز اقتراع لكل مجموعة من ٤٠٠ ناخب. وكما هي الحال في ما يتعلق بأقلام الاقتراع في الداخل، يجب أن تُنشر القائمة النهائية بأقلام الاقتراع المنشأة في الخارج قبل ٢٠ يوماً على الأقلّ من التاريخ المُقرّر لإجراء الانتخابات، ولا يمكن تغييرها في الأسبوع الذي يسبق الانتخابات (المادة ١١٦). وهكذا، ينبغي أن يحدّد القانون صراحة التقسيمات الجغرافية للمناطق الخارجية المُستخدمة في توزيع الناخبين خارج لبنان، أو يضع على الأقلّ المعايير اللازمة لترسيم هذه التقسيمات الجغرافية.

بالنسبة إلى اقتراع المغتربين المنتشرين جغرافياً، قد يكون من الصعب جدّاً على إدارة الانتخابات أن تضمن الوصول الملائم إلى الناخبين عبر استخدام طريقة الاقتراع الشخصية من دون الوقوع فريسة الاتهامات بالتحيز، إذ إضافة إلى أن الاقتراع في الخارج معرّض أكثر لحدوث عمليات احتيال وللظن بحدوث احتيال، فهو يصعب الإشراف عليه وضبطه أيضاً، كما يُستبعد التمكن من مراقبته بالقدر نفسه كما في الداخل. من الضروري إذاً أن تكون الموارد المُخصّصة للاقتراع في الخارج ملائمة، وأن يُصار إلى اتّخاذ القرارات التشغيلية والإدارية بأقصى درجة من الشفافية.

١٠,٧. الناخبون من ذوي الإعاقة

ينصّ القانون على أن الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية غير القادرين على الاقتراع بأنفسهم يمكن أن يحصلوا على مساعدة ناخب آخر يختارونه للإدلاء بصوتهم، على أن يكون ذلك مذكوراً في لوائح الشطب. لكن القانون لا يعمد إلى تفصيل هذه النقطة أكثر، بل يشير إلى ضرورة وضع إجراءات التطبيق بالتشاور مع المنظّمات المعنية.

تنصّ المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقّعها لبنان عام ٢٠٠٧ ولم يصادق عليها، على أن التدابير الخاصة يجب أن تضمن أن تكون «إجراءات التصويت ومرافقه ومواده

مناسبة وميسّرة وسهلة الفهم والاستعمال». وهذا الأمر يتطلّب شرط تأمين «الترتيبات التيسيرية المعقولة» التي «تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تقرض عبثاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة مُحدّدة، لكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها» (المادة ٢، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). وبالتالي، لا بدّ من اتّخاذ التدابير اللازمة للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول بسهولة إلى أقلام الاقتراع، أي أن تؤمّن لهم الإضاءة اللازمة، والمداخل والممار الواسعة لتسهيل مرور الكرسى المتحرّك. كذلك، يجب الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقّهم في الاقتراع، من خلال الحملات الإعلامية الهادفة، والإعلانات، ونشر الإرشادات، ومبادرات التوعية.

إن تحسين وصول الناخبين من ذوي الإعاقة إلى أقلام الاقتراع يعني أيضاً استخدام طرائق بديلة للاقتراع، أي إتاحة الاقتراع خارج القلم للأشخاص الذين يعجزون عن مغادرة منازلهم أو الذين يسكنون في مؤسسات على المدى القصير أو الطويل. لكن لا بدّ من التشديد على أن هذه الطرائق تقتضي ضمانات خاصة، نظراً إلى أنها قد تقوّض سرية الاقتراع ونزاهة العملية الانتخابية.

■ يجب أن تكون التدابير المُتخذة لإدخال البطاقات المغمّطة مستندة إلى تقييم مُسبق لتكلفة التطبيق والخطوات اللوجستية المطلوبة، وأن تتوافق مع متطلّبات سرية الاقتراع ونزاهة العملية الانتخابية. وفي ضوء التحديات الحالية التي تتطوي عليه عملية إدخال البطاقات المغمّطة، يُستحسن أن تؤجّل هذه العملية حتى الانتخابات المستقبلية.

■ ينبغي توفير آلية انتصاف يوم الانتخاب للناخبين المؤهّلين الذين لا تردّ أسماءهم على لوائح الشطب أو الذين تشوب أسماءهم أخطاء.

■ يجب أن يتضمّن القانون قائمة بالأشخاص الذين يُسمح بوجودهم في أقلام أو مقارّ الاقتراع أثناء عملية الاقتراع، وفرز الأصوات وجدولتها. كما ينبغي أن يحدّد القانون بوضوح إجراءات تعيين معاون رئيس القلم الذي يختاره الناخبون، على ألا تكون هذه العملية عرضة لإساءة الاستخدام.

■ من الضروري أن يحدّد القانون بوضوح أن على كلّ ناخب وضع ورقة الاقتراع الخاصة به في مغلّف، وأن المغلفات التي يتمّ تقديمها داخل قلم الاقتراع، والتي تخلو من أيّ علامات فارقة، هي المغلفات الوحيدة التي يجوز استخدامها. أما المغلفات التي تحتوي على أكثر من ورقة اقتراع واحدة، أو أوراق الاقتراع التي توضع في الصندوق من دون مغلّف، فتعدّ لاغية. بناءً على ذلك،

يجب أن تُصحّح التباينات التي ينطوي عليها القانون في ما يتعلّق بموضوع المغلفات.

■ بالنسبة إلى الاقتراع في الخارج، لا بدّ أن يشير القانون صراحةً إلى التقسيمات الجغرافية للأراضي الخارجية المُستخدمة لتوزيع الناخبين خارج لبنان، أو يضع على الأقلّ المعايير اللازمة لترسيم هذه التقسيمات الجغرافية.

■ في ما يتعلّق بالانتخابات البرلمانية التي ستجرى عام ٢٠٢٢، وحيث ستُضاف المقاعد الستّة المُخصّصة للناخبين غير المقيمين إلى البرلمان، يجب أن يوضح المشرّعون ما إذا كان الناخبون غير المقيمين سيصوّتون في دائرة انتخابية منفصلة، أو أي طريقة أخرى سيتمّ بها ذلك.

■ ينبغي أن تكون الموارد المُخصّصة لعمليات الاقتراع في الخارج ملائمة، وأن يُصار إلى اتّخاذ القرارات التشغيلية والإدارية المرتبطة بالناخبين غير المقيمين بأقصى درجة من الشفافية.

■ يجب أن يستفيد الناخبون من ذوي الإعاقة، ولا سيّما من يعاني منهم إعاقة جسدية، من إجراءات خاصة تضمن سهولة وصولهم إلى أقلام الاقتراع. كما يتعيّن حُزهم على ممارسة حقّهم في الاقتراع، من خلال الحملات الإعلامية الهادفة، والإعلانات، ونشر الإرشادات، ومبادرات التوعية.

١١. فرز الأصوات وجدولتها وجمعها

يتم فرز الأصوات في أقلام الاقتراع بحضور مندوبي المرشّحين والمراقبين المرخص لهم، كما يمكن حضور الصحافيّين الحائزين مُسبقاً تصاريح من هيئة الإشراف على الانتخابات. وإذا كان ثمة تباينات بين عدد الأوراق المُستخدمة والناخبين الواردين على لوائح الشطب، فيُسجّل ذلك في المحضر (المادة ١٠٠). تُفتح الأوراق كلّ ورقة على حدة، وتُقرأ أسماء المرشّحين الذين تمّ الاقتراع لهم بصوت عالٍ. في الوقت نفسه، تُعرّض كلّ ورقة اقتراع على شاشة ليراها الجميع، بينما تُعدّ لاغية الأوراق أو المغلفات التي تحمل علامات إضافية.

تُنشر النتائج فوراً على باب القلم، ويُعطى مندوبو المرشّحين صوراً مصدّقة عنها بناءً على طلبهم. وفي هذا السياق، يجب أن يحدّد القانون أن باستطاعة المراقبين إجراء نسخ عن البروتوكولات واستمارات جدولة الأصوات وفرزها، أو الحصول عليها بناءً على طلبهم.

وعلى غرار القانون السابق، ينصّ القانون الجديد على أن الأوراق البيضاء تُعدّ ضمن الأصوات المُحتسبة، وهذا يمثّل وسيلة للناخبين لإظهار عدم رضاهم عن العرض السياسي المُقدّم إليهم (المادة ١٠٢). تجدر الإشارة إلى أن ١ في المئة من الأصوات التي تم الإدلاء بها في انتخابات ٢٠٠٩ البرلمانية كانت عبارة عن أوراق بيضاء.

^{٥٦} ستُختّم أصوات المغتربين وتُرقّم في أكياس خاصة، ثم تُرسَل عبر الحقائق الدبلوماسية إلى المصرف المركزي. آلية الأمان في هذه الحالة هي الأختام المرُقّمة، التي ستُسجّل في التقرير الرسمي لأقلام الاقتراع في الخارج.

تُرسل المحاضر وكلّ المواد ذات الصلة إلى مركز لجنة القيد. وفي هذا السياق، تشير المادّة ١٠٥ من القانون الجديد إلى ما غفلت عن ذكره المادّة ٩٨ من القانون السابق، وهو أن أوراق الاقتراع هي من ضمن المواد التي يجب وضعها في الملفّ الذي يُنقل من أقلام الاقتراع إلى مراكز لجان القيد.

تراجع لجان القيد بروتوكولات أقلام الاقتراع والوثائق ذات الصلة، ثمّ تُعلن الأرقام الخاصة بكلّ قلم اقتراع، واضعةً محضراً بنتيجة جمع الأصوات، يوقّعه أعضاؤها، ثم يُرسل إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابيّة الكبرى.

تجمع لجنة القيد العليا النتائج في الدائرة الانتخابيّة، وتُصحّح في الوقت نفسه أخطاء الجدولة، ثم تُبلِّغ المرشّحين كافّة ومندوبيهم بالنتائج. بعد ذلك، تُرسل المحاضر النهائيّة، إضافةً إلى جدول النتائج، إلى المحافظ أو القائمقام، الذي يقوم بدوره بإرسال المعلومات إلى وزارة الداخليّة والبلديّات، التي تتولّى إعلان النتائج النهائيّة للمرشّحين كافّة وأسماء المرشّحين الفائزين.

لكن الواقع أن القانون يترك عدداً من الثغر في عمليّة جمع النتائج، التي يجب معالجتها بمراسيم حكوميّة. ففي حين أن النتائج التي يتمّ جمعها على مستوى قلم الاقتراع تُنشر على باب القلم، لا تُنشر على العلن النتائج التي يتمّ جمعها على المستويات المتوسّطة وصولاً إلى المستوى الوطني. ينبغي أن ينصّ القانون على نشر النتائج بعد جمعها على مستوى لجان القيد، علماً بأن نصف اللجان المُراقبة فعلت ذلك في انتخابات عام ٢٠٠٩.^{٥٧}

فضلاً عن ذلك، ينصّ القانون على إعلان أقلام الاقتراع ولجان القيد العليا النتائج بحضور المرشّحين أو مندوبيهم (المادّة ١٠٧)، إلا أنه لا يلحظ أيّ إعلان مماثل على المستوى المتوسّط للجان القيد، وهي ثغرة سبق أن لوحظت في قانون ٢٠٠٨.

يجب أن يُنشر توزيع النتائج بحسب كلّ قلم اقتراع، إضافةً إلى النتائج الإجماليّة بعد الانتخابات فوراً، والعمل على تحديثها بانتظامٍ حرصاً على الشفافيّة وثقة المواطنين بالعمليّة الانتخابيّة.

وعلى عكس ما جرت عليه العادة سابقاً، لم تُعد أوراق الاقتراع تُتلّف بعد فرزها منذ عام ٢٠٠٨، الأمر الذي يُعدّ إجراءً إيجابياً في القانون، إذ إنه يمكن من إعادة الفرز، ويوكّل إلى الإدارة الانتخابيّة مسؤوليّة الحفاظ على أوراق الاقتراع، وتقادي أيّ عبث بها عقب الانتخابات. ووفقاً للقانون، يحفظ مصرف لبنان أوراق الاقتراع مدّة ٢ شهرٍ من

تاريخ إعلان النتائج، ثم تُتلّف من جانب وزارة الداخليّة والبلديّات ما لم تكن موضع مراجعةٍ أمام المجلس الدستوريّ (المادّة ١٠٨).

<div><div> </div><div>البروتوكولات واستمارات جدولة الأصوات وفرزها، أو الحصول عليها بناءً على طلبهم.</div></div>
<ul style="list-style-type: none">ينبغي أن ينصّ القانون على نشر النتائج على العلن بعد جمعها على مستوى لجان القيد.
<ul style="list-style-type: none">يجب نشر توزيع النتائج بحسب كلّ قلم اقتراع، إضافةً إلى النتائج الإجماليّة بعد الانتخابات فوراً، والعمل على تحديثها بانتظامٍ حرصاً على الشفافيّة وثقة المواطنين بالعمليّة الانتخابيّة.

١٢. حلّ المنازعات الانتخابيّة

١٢,١. الشكاوى والاستئنافات أثناء العمليّة الانتخابيّة

يورد القانون ثلاثة سبلٍ محدّدة لحلّ المنازعات الانتخابيّة: أوّلاً، يمكن إيداع الشكاوى المرفوعة ضدّ القرارات المتعلقة بتسجيل الناخبين من قبل لجان القيد المختصّة لدى لجان القيد العليا من دون مقابل، بين الأول من شباط/فبراير والأول من آذار/مارس (حتى ٢٠ آذار/مارس للناخبين غير المقيمين) (المادّتان ٣٤ و٣٧). تُصدِر لجان القيد المختصّة قراراتها ضمن مهلة ٢ أيّام من تاريخ إبلاغها بالشكاوى، ويمكن استئناف قراراتها في خلال ٢ أيّام من تاريخ التبليغ أمام لجان القيد العليا، التي يجب أن تبتّها في غضون ٢ أيّام أيضاً (المادّة ٢٩). لكن القانون يجب أن يوضح ما إذا كانت قراراتها نهائيّة، وهو ما لا يفعله.

ثانياً، يجوز للمرشّح أن يستأنف قرار وزارة الداخليّة والبلديّات رفض ترشيحه أمام مجلس شورى الدولة (المادّة ٤٦)، في مهلة أقصاها ٢ أيّام من تاريخ تبليغ القرار الوزاريّ، بدلاً من ٥ أيّام في القانون السابق، على أن يُصدِر المجلس حكمه النهائيّ في خلال ٢ أيّام أيضاً.

ثالثاً، تتمتّع هيئة الإشراف على الانتخابات بصلاحيّة الفصل في الشكاوى المرفوعة من قبل المرشّحين أو لوائح المرشّحين حول التقيّد بأنظمة الإعلام (المادّة ٦, ٧٢)، وأمامها ٢٤ ساعة لتقرّر ما إذا كانت ستحيل القرار أم لا إلى محكمة المطبوعات، التي يتعيّن عليها إصدار حكمها في المهلة نفسها (المادّة ٨١). في المقابل، تنصّ المادّة ١١, ١٩ على أن هيئة الإشراف على الانتخابات يجوز لها الفصل في الشكاوى حول كلّ المسائل المتعلّقة بالإعلام وتمويل الحملات الانتخابيّة، ولكنها لا تتوسّع في شرح ما ورد في المادّة ٦, ٧٢ من القانون.

لا بد من الإشارة إلى أن كلّ القرارات الصادرة عن الإدارة العامّة هي قابلةٌ للطعن أمام المحكمة الإداريّة، وفقاً للقانون الإداريّ (المادّة ٦٢ منه)، الأمر الذي من شأنه أن يشكّل ركيّزةً للاستئنافات المتعلّقة بقضايا غير تلك التي يأتي القانون الانتخابيّ على ذكرها صراحةً، ما قد ينطوي على خطر المفاضلة بين المحاكم.

١٢,٢. الطعن في نتائج الانتخابات والتصديق عليها

لا ينصّ الإطار القانونيّ على أيّ عمليّة تصديق على نتائج الانتخابات، فوزارة الداخليّة والبلديّات تعلن نتائج الانتخابات الإجماليّة وتُعدّد أسماء المرشّحين الفائزين، ولكنها لا تعلن توزيع النتائج بحسب كلّ قلم اقتراع (مع أن القانون لا يستبعد هذا الإمكان)، علماً بأنها مُكلّفةٌ أيضاً إبلاغ رئيس مجلس النّواب ورئيس المجلس الدستوريّ النتائج (المادّة ١٠٧). وكانت الوزارة نشرت، عام ٢٠٠٩، نتائج الانتخابات على موقعها الإلكتروني، ثم أزلتها بعد ٢ أيّام. هذه النتائج هي طبعاً أوّليّة، إذ يحقّ للمرشّحين الخاسرين الطعن فيها أمام المحكمة الدستوريّة في غضون ٣٠ يوماً، استناداً إلى المادّة ١٩ من الدستور، وذلك في الدوائر التي ينتمون إليها فقط.

بعد ذلك، تنظر المحكمة في مقبوليّة الطعن في مهلة أقصاها ١٥ يوماً، وإذا ارتأت قبول الطعن، يتولّى أحد أعضاء المحكمة المُعيّنين التحقيق فيه والتوصّل إلى الاستنتاجات في غضون ٢ أشهر. أمام المحكمة حينئذ مهلة شهر واحد لتصدر قرارها، ويجوز لها إمّا أن تبطل نتيجة الانتخابات وتعلن فوز مرشّحٍ آخر، وإمّا أن تبطل الانتخابات وتدعو إلى انتخابات فرعيّة (المادّة ٢١ من القانون المتعلّق بالمجلس الدستوريّ). تتمتّع المحكمةُ الدستوريّةُ إذا باختصاص غير محدود للفصل في المنازعات حول نتائج الانتخابات، غير أنّها لا تحظى بصلاحيّة التصديق على نتائج الانتخابات النهائيّة.

١٣. مراقبة الانتخابات

يحقّ لكل مرشّح أو لائحة انتداب ممثّل له أو لها في كلّ قلم اقتراع في الدائرة الانتخابيّة، لمراقبة عمليّة الاقتراع وفرز الأصوات (المادّة ٩٠). لكن لم يُعدّ يُصرّح لهؤلاء المندوبين مباشرةً من وزارة الداخليّة والبلديّات، بل من المحافظين أو القائمقامين، ومع ذلك، من غير الواضح ما إذا كانت السلطة المُصرّحة تتمتّع بالسلطة الاستنسابيّة التي تخولّها رفض بعض المندوبين المُقترّحين، وما سبل الانتصاف المتّاحة للمرشّحين أو اللوائح في حال كان الرفض ممكناً. يجب أن يحدّد القانون أو إجراءات التطبيق بالتفصيل عمليّة تعيين مندوبي الأحزاب، بما في ذلك المهل الزمنيّة لتقديم الطلبات والموافقة عليها.

أما في ما يتعلّق بالمراقبة الحياديّة للانتخابات،^{٥٨} فلم يُعد قانون ٢٠١٧ يحصر حقّ مراقبة الانتخابات بالمنظّمات المحليّة، ولكنه يُضيف شروطاً يمكن وصفها بالإشكاليّة. ففي عام ٢٠٠٨، كان يحقّ للمنظّمات اللبنانيّة وحدها «مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها» (المادّة ٢٠) وفقاً لشروطٍ معيّنة (منظّمات لا تتوحّى الربح، وتكون مُسجّلة رسمياً منذ ٢ سنواتٍ على الأقلّ، ولا ترتبط بأيّ حزبٍ سياسيّ، ولا تضمّ أقلّ من ١٠٠ عضو... إلخ.). ولكن ذلك لم يُحلّ، في الممارسة، دون التصريح لمجموعات المراقبين الدوليين، علماً بأن المنظّمات التي تسعى إلى الحصول على ترخيص لمراقبة الانتخابات أصبحت مُلزّمة الآن بالكشف عن مصدر تمويلها، وإطلاع هيئة الإشراف على الانتخابات على الرصيد الختامي لحسابها المُخصّص لأغراض المراقبة، وذلك بعد شهرٍ واحدٍ لا أكثر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. الواقع أن هذه الشّروط غير معقولة، وتطفليّة، وتمثّل تدخّلاً لا داعي له في أنشطة المنظّمات المشروعة، وتُخضع هذه الأخيرة لشروطٍ من شأنها أن تقوّض حريّة تكوين الجمعيات،^{٥٩} ناهيك بأن إلزام المنظّمات تقديم لوائح العضويّة الخاصة بها لإثبات أنها تضمّ ١٠٠ عضو على الأقلّ، من شأنه أن يزيد الأمور سوءاً. لا مبرر لاتخاذ هذه الإجراءات التقييديّة، ولا سيّما أن عدد مجموعات المراقبين التي راقبت الانتخابات السابقة لم تتجاوز قطّ ما يمكن توقّعه إلى حدّ معقول.

ومع أن القانون يجيز للمراقبين الدوليين الحصول على التصريح لمراقبة الانتخابات، إلا أنه لا يأتي على تفصيل عمليّة التصريح، علماً بأن سلطة منح التصريحات نقلت من وزارة الداخليّة والبلديّات إلى هيئة الإشراف على الانتخابات، لتتمكّن هذه الأخيرة من وضع الإجراءات اللازمة.

على وزارة الداخليّة والبلديّات، عند وضعها التوجيهات للمراقبين الدوليين، أن تستند إلى «إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للانتخابات»، الذي يضمّ قائمةً بالضمانات اللازمة لإجراء مراقبةٍ دوليّةٍ هادفةٍ للانتخابات، ومدوّنة سلوك للمراقبين الدوليين. ومن المهمّ بوجهٍ خاصّ أن يعتمد المراقبون إلى مراقبة العمليّة الانتخابيّة منذ مراحلها الأولى، لكي يتمكّنوا لا من رصد عمليّة الاقتراع وفرز الأصوات يوم الانتخاب فحسب، بل رصد المدد السابقة واللاحقة للانتخابات أيضاً، عبر عمليّة

^[1] ٥٨ أصبحت المراقبة الحياديّة للانتخابات ممارسةً عالميّة. فلجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان تقرّر المادّة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بما معناه أنه «ينبغي أن تدقّق جهاتٍ مستقلة في عمليّة الاقتراع وفرز الأصوات (...) لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات».

^[2] ٥٩ قانون الجمعيات هو القانون العثماني العائد إلى عام ١٩٩٠، الذي يجب أن تبليغ بموجبه الجمعيات حديثة الإنشاء الحكومة على الفور بتأسيسها. وعلى الرغم من التعميم الذي أصدرته وزارة الداخليّة والبلديّات عام ٢٠٠٦ بضرورة تسليم الإيصالات ضمن ٣٠ يوماً من موعد التبليغ، لا تزال منظمات المجتمع المدني تواجه تأخيراتٍ في الحصول على إيصال تسلّم التبليغ.

مراقبة شاملة وطويلة الأمد تستند إلى مجموعة متنوّعة من التقنيّات. هذا ويجب ضَمَان وصول المراقبين من دون عرّاقيل إلى كلّ مراحل العملية الانتخابيّة، وإلى جميع الأشخاص المعنيّين بالعملية الانتخابيّة، بمنّ فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، مسؤولو الانتخابات.

وكما في عام ٢٠٠٨، يحقّ لوسائل الإعلام الحصول على تراخيص من هيئة الإشراف على الانتخابات لتغطية عملية الاقتراع وفرز الأصوات (المادة ٨٠)، بيد أن القانون لا يُدرج أيّ تفاصيل عن كيفية تلقي وسائل الإعلام تراخيص كهذه. الجدير بالذكر هنا أن العاملين في وسائل الإعلام، مثلهم مثل المراقبين الآخرين، عليهم أن يتقيّدوا بقواعد السلوك التي وضعتها هيئة الإشراف على الانتخابات.

- إن الشروط المفروضة على مجموعات المراقبين الدوليّين تطفليّة، وهي تمثّل لا داعي له في أنشطة المنظمات المشروعة، وتُخضع هذه الأخيرة لشروط من شأنها أن تقوّض حرية تأسيس الجمعيات. لا يجوز إجبار المراقبين على إثبات أكثر ممّا هو مطلوب بموجب قانون الجمعيات.
- على وزارة الداخليّة والبلديّات، عند وضعها التوجيهات للمراقبين الدوليّين، الاستناد إلى «إعلان مبادئ المراقبة الدوليّة للانتخابات»، الذي يضمّ قائمة بالضمانات اللازمة لإجراء مراقبة دوليّة هادفة للانتخابات.
- يجب أن يتضمّن القانون أنظمة مُفصّلة حول عملية التصريح التي تنطبق على وسائل الإعلام الراغبة في تغطية عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

١٤. تمثيل المرأة

إن «المجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامّة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية». والواقع أن النساء يعانين نقص تمثيل حادّاً في المؤسّسات السياسيّة في لبنان، ففي عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٧ مثلاً، لم تُعيّن إلا وزيرة واحدة من أصل ٣٠ وزيراً، وفي عام ٢٠٠٥، فازت في الانتخابات ٦ نساء فقط من أصل ١٢٨ نائباً (٧، ٤ في المئة)، بعضهنّ بالتنزكية وبفضل خلفياتهنّ العائليّة إلى حدّ بعيد. وقد انخفض هذا العدد، عام ٢٠٠٩، إلى ٤ نساء (١، ٣ في المئة)^{٦١}، ما وضع لبنان في المرتبة ١٨٤ من أصل ١٨٩ برلماناً من حيث التمثيل البرلماني للمرأة.^{٦٢}

٦٠ توصية لجنة الأمم المتّحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الرقم ٢٢. ٦١ من أصل ٤ نساء وصلن إلى البرلمان عام ٢٠٠٩ أعيد انتخابهنّ، امرأة واحدة فقط دخلت البرلمان أول مرة.

٦٢ الاتحاد البرلماني الدولي، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، «النساء في البرلمانات»، <http://archive.ipu.org/wmn-e/classif.htm>.

وقد أشارت لجنة الأمم المتّحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، في تعليقاتها الختاميّة عام ٢٠٠٨ على التقرير الدوريّ الثالث للبنان، إلى غياب أيّ تقدّم في ما يتعلّق بالتوصيات المقدّمة في ملاحظات سابقة،^{٦٣} من بينها التوصية القائلة بأن على لبنان «اتخاذ تدابير متّواصلة للتعجيل في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المُنتخبة والمُعينة في جميع مجالات الحياة العامّة» (التوصية ١٠٨). كما أوصت اللجنة لبنان باستخدام «تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامّة رقم ٢٥ للجنة، بوصفها جزءاً من الاستراتيجية اللازمة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنظر في اتخاذ طائفة من التدابير الممكنة، من قبيل تحديد الحصص، والمعايير، والأهداف، والحوافز، ولا سيّما في ما يتعلّق بالتنفيذ المعجلّ للمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية». وقد كرّرت اللجنة هذه التوصيات عام ٢٠١٤، وأعربت عن قلقها إزاء المقاومة السياسيّة الشديدة لاعتماد التدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامّة والسياسيّة.^{٦٤}

تجدر الإشارة هنا إلى أن مسودة قانون الانتخاب التي وضعتها لجنة فؤاد بطرس عام ٢٠٠٦، تضمّنت كوتا نسبتها ٣٠ في المئة من المرشحات النساء في الدوائر حيث سيتمّ تطبيق التمثيل النسبيّ. وقد بُذلت محاولات أخرى لإدخال الكوتا عام ٢٠١٢، تحت ضغط المنظمات النسائيّة، غير أن هذا البند المقترح خُفّف لينصّ على مرشحة واحدة لكل لائحة، ولم يُقرّ في النقاش البرلمانيّ عام ٢٠١٣. أما القانون الجديد فلم يضمّ أيّ أحكام تنصّ على زيادة تمثيل النساء في المجلس النيابيّ.

جدول رقم ٥: النساء في الانتخابات اللبنانيّة العامّة منذ عام ١٩٩٢

انتخابات	عدد المرشحات	عدد المرشحات الفائزات
١٩٩٢	٦	٣
١٩٩٦	١١	٣
٢٠٠٠	١٨	٣
٢٠٠٥	١٤	٦
٢٠٠٩	١٢	٤
٢٠١٣	٣٨	لم تُجر أيّ انتخابات

المصدر: التقرير القطري للجنة الأمم المتّحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (٢٠١٤).

٦٣ A/60/38، الفقرات 77-126.

٦٤ CEDAW/C/LBN/4-5، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، التقريران الدوريّان الرابع والخامس للدول الأطراف المُقرّر تقديمهما في عام ٢٠١٤، لبنان.

إن النخبة السياسيّة من الذكور في لبنان تُبدي «مقاومةً شديدة» إزاء مشاركة المرأة في الانتخابات، كما أشارت لجنة الأمم المتّحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة. وعموماً، كلّما ازداد حجم الدائرة الانتخابيّة، ازداد احتمال أن تفوز المرأة التي تشارك في تكتّل أو لائحة ما، بمقعد في هذه الدائرة.^{٦٥} في المقابل، إن التركيبة الطائفيّة لمعظم اللوائح تُصعّب الأمر على النساء أكثر، لأن الزعماء السياسيّين قد يعتقدون بأن من مصلحتهم ترشيح رجال في الحالات التي يكون فيها لطائفة معيّنة مقعد واحد أو اثنان.

- لا بدّ من اتّخاذ خطوات حازمة لوضع حدّ لنقص تمثيل النساء في البرلمان اللبناني، وزيادة مشاركتهم في جوانب الحياة السياسيّة كافة. يجب أن تتخذ إجراءات خاصة، بما فيها تطبيق الكوتا الجندرية، من أجل زيادة مشاركة النساء في الهيئات المُنتخبة والمُعينة في كلّ مجالات الحياة العامّة، على أن تسحب هذه الإجراءات على الأحزاب السياسيّة.

٦٥ غالباً ما تُسجّل في الدوائر الأكبر حجماً نسبة مشاركة أعلى، ما يساهم في توفير «مساحات فرص» للنساء الطامحات إلى دخول المعترك السياسيّ. كما أن ميزة الدوائر الأكبر حجماً ترتبط أيضاً ب«حجم الحزب»، أي عدد المقاعد التي يتوقّع حزب ما الفوز بها في دائرة معيّنة. إذا كان «حجم الحزب» كبيراً، فمن المرجّح أكثر أن «تخاطر» الأحزاب السياسيّة، وترشّح نساءً جديدات إلى جانب مرشحيها المعتادين، وهؤلاء النساء يتمتّعن حينئذٍ بفرصة أكبر للفوز بالمقعد التالي.

نبذة عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية

إنَّ «المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية» هي منظمة حيادية مستقلة لا تبغي الربح، مسجلة في برلين، ألمانيا. تُعنى هذه المنظمة بتعزيز المشاركة السياسيّة للمواطنين، ومساءلة الهيئات الحكوميّة، وتطوير المؤسسات الديمقراطيّة في أرجاء العالم كلّ، كما تساهم في إيجاد الوسائل المحليّة الكفيلة بتعزيز حقّ المواطنين العالمي في المشاركة في الحياة السياسيّة لبلدانهم، وفق ما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

<http://www.democracy-reporting.org>

ملاحظة: أُعدت هذه الدراسة بدعم من وزارة الخارجية الألمانية. إن الآراء والخلاصات الواردة في هذه الدراسة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر وزارة الخارجية الألمانية.



